

الحقية الوزارية ٢٠١٨ - ٢٠٢٢  
النسخة النهائية المنقحة



## المقدمة

استناداً الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة التنسيق الحكومي ذي العدد ١٨٢٨٨ في ٢١/٥/٢٠١٨ بشأنه تم تشكيل لجنة عليا بموجب الامر الوزاري ذي العدد ق/ ٧ / ٥ / ٢١١٣ والمؤرخ في ٢٣ / ٥ / ٢٠١٨ لغرض الاعداد للحقيقية الوزارية ٢٠١٨-٢٠٢٢ حيث اجتمعت اللجنة المشكلة عدة اجتماعات لمراجعة التقرير السابق للحقيقية الوزارية السابقة ٢٠١٤-٢٠١٨ حيث تم اعداد ملف متكامل يحتوي على عرض لعموم الانشطة التي تعد من صميم عمل دوائر الوزارة ومن خلال مهامها في وضع السياسات المتخصصة على مستوى الدراسات الاولية والعليا في داخل العراق وخارجه مع تنويعها بمجموعة من الصلاحيات الممنوحة للجامعات بما يرتقي وتفعيل القوانين والانظمة وما تتطلبه من تعديلات اضافة الى بناء هيكل تنظيمي متماسك واجراءات عمل قياسية مع اعادة تأهيل وتطوير جميع منتسبي الوزارة الامر الذي انعكس على ظهور مهارات وابداعات غير تقليدية ومنها انتشار التعليم الاهلي واندفاع في استحداث الجامعات وتعظيم الموارد واعتماد مبادا الجودة في تنفيذ عموم المشاريع والمهام في الجامعات الامر الذي ادى الى دخول العديد من الجامعات في التصنيفات العالمية المعتمدة، اعتمدت اللجنة في عملها على الفهرست المحدد بموجب كتاب الامانة العامة اعلاه في ادراج الجداول اللازمة وتحديد القضايا الرئيسية التي يتطلب ايلائها الاهمية المبكرة، مع وضع الاولويات الاستراتيجية للمدى القصير ٢٠١٨ وللمدى المتوسط بما ينسجم مع التوجهات الاستراتيجية للوزارة وتوجهات الحكومة وفق خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢.

ت	الاسم	العنوان الوظيفي/ الدائرة	اللجنة
١	أ.د. محمد عبد عطية السراج	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	رئيساً
٢	أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي	مستشار الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	عضواً
٣	أ.د. نبيل هاشم الاعرجي	رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي	عضواً
٤	أ.د. ضمير حسين المعموري	مدير عام الدائرة القانونية والادارية	عضواً
٥	أ.م.د. صلاح هادي الفتلاوي	مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	عضواً
٦	أ.م.د. اسعد غني جهاد	مدير عام الدائرة المالية	عضواً
٧	أ.د. هناء عبد الحسين محييد	مدير عام دائرة البحث والتطوير	عضواً
٨	أ.م.د. حيدر محمد مكية	مدير عام دائرة الاعمار والمشاريع	عضواً
٩	د. ايهاب ناجي عباس	مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة	عضواً
١٠	د. عادل حسين طالب	مدير مكتب الوزير	عضواً
١١	د. حيدر محمد جبر العبودي	مدير دائرة العلاقات والاعلام/ مكتب معالي الوزير	عضواً
١٢	م. علي رزوقي حسين	مدير دائرة التعليم الجامعي الاهلي	عضواً
١٣	د. علاء عبد الامير سعيد	مدير قسم تكنولوجيا المعلومات/ دائرة الاعمار والمشاريع	عضواً
١٤	م.م. احسان سيد سلمان	تدريسي/ قسم الاحصاء/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة	عضواً
١٥	م.م. عبد القادر سعد عبد القادر	منسق الوزارة مع الامانة العامة لمجلس الوزراء	عضواً
١٦	م.م. براق فاضل نعمة	مدير قسم الموارد البشرية	عضواً
١٧	السيد سرمد عبد الجبار	م. شعبة السياسات العامة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة	عضواً

## ١- المهام أولاً: شرح موجز عن مهام الوزارة والوظائف المسؤولة عنها

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتشكيلات ديوانها البالغ عددها سبعة دوائر عامة وعدة اقسام اخرى متخصصة برسم السياسة التعليمية في العراق ومن ثم صياغة وقرار الخطط الاستراتيجية لمركزها والتشكيلات التابعة لها من جامعات وهيئات كما تتولى الاشراف على حسن تنفيذها وفق المهام المحددة وتفويض الصلاحيات الذي تتميز به تشكيلات الوزارة من خلال الاستقلال المالي والاداري والعلمي الجزئي الذي تتمتع به الجامعات وهيئات التابعة لها.

تقوم الوزارة بمهامها ومسؤولياتها عن طريق تشكيلات مركز الوزارة من الدوائر التي اشارت اليها احكام المادة ٧ من قانون الوزارة المرقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالتعديل الثامن المرقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والمتمثل بتنفيذ الخطط والمهام والواجبات في حدود اختصاص تلك التشكيلات من الدوائر واصدار الضوابط والتعليمات اللازمة لعمل الجامعات والكليات والمعاهد والاقسام والفروع والاشراف على تطبيقها والتأكد من مدى انسجامها مع التشريعات النافذة والضوابط واللوائح المقررة، كم تتولى تجميع وتنسيق الخطط المعدة من الجامعات وهيئات ودوائر الوزارة وتوحيدها في خطة موحدة وتقويم دراسات الجدوى الاقتصادية والاشراف والمتابعة على تنفيذ مشاريع الخطة الاستثمارية السنوية بالتنسيق مع وزارتي التخطيط والمالية فضلاً عن الموافقة على احالة مشاريع الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص، وتمارس الوزارة من خلال جناحها الاحصائي تبويب وتحليل البيانات والمعلومات الاحصائية وتقديم الاحصاءات الرسمية اللازمة لوزارة التخطيط وللتشكيلات والملاكات المتقدمة في مركز الوزارة وفق الحاجة لها، كما تمارس متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بوضع المناهج التعليمية ووضع وتنفيذ سياسة قبول الطلبة في الجامعات وتحديد ضوابط واليات انتقالهم وتوزيعهم وتسهيل انتقال الطلبة الوافدين من خارج العراق، كما تضع الوزارة برامجها وخطتها وفعاليتها التي تهدف إلى متابعة الخريجين وتأهيلهم وادماجهم مع سوق العمل بالشراكة مع القطاع الخاص، كما تضطلع الوزارة بمهامها في مجال وضع سياسات الدراسات العليا وتطوير مناهج الدراسات الاولية و العليا ونشاطات البحوث والجمعيات العلمية، وتتولى الاشراف على الطلبة المبتعثين وفق برامج الابتعاث والزمالات والاجازات الدراسية بمختلف تخصصاتها وانواعها للدراسة في الجامعات الدولية الرصينة ومتابعة دراستهم وتقويم وتعادل شهاداتهم ومتابعة نشاط الدوائر الثقافية في دول العالم المختلفة فضلاً عن متابعة حقوق والتزامات الوزارة وتنظيم الامور المحاسبية والتدقيق الداخلي والتنسيق مع الوزارات المعنية في وضع خطط موازنات التشكيلات من الجامعات وهيئات وتمكينها من تأمين احتياجاتها وفق تلك الخطط فضلاً عن تأمين الصرف من الموازنة الاستثمارية او الموازنة العامة. وللوزارة مهام اعلامية تتولى مهام النشر والاعلام وشؤون العلاقات العامة والقناة الفضائية الجامعية، واخيراً ادارة شؤون مركز الوزارة الادارية والخدمية.

## ثانياً: صلاحيات الوزير العامة والخاصة

٢٣. نقل موظفي الدوائر الثقافية والمستخدمين المحليين العاملين فيها.	١. التوصية بتأسيس جامعة او كليات او معاهد أهلية (عراقية او اجنبية) او فتح فروع لجامعات اجنبية رصينة.
٢٤. غلق القسم او الفرع العلمي في الجامعة او الكلية الاهلية.	٢. الموافقة على تعيين رؤساء الجامعات وعمداء الكليات غير المرتبطة بجامعة والمعاهد أهلية.
٢٥. حرمان عضو الهيئة التدريسية من التدريس في الجامعة او الكلية الاهلية لمدة مؤقتة او نهائية.	٣. الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية داخل العراق وخارجه.
٢٦. حل الجمعية العلمية.	٤. التوصية الى مجلس الوزراء بالغاء اجازة الجامعة او الكلية الاهلية.
٢٧. دمج الجمعيات العلمية المتشابهة الأهداف.	٥. ترشيح أسماء وكلاء الوزير ورؤساء الجامعات والهيئات ورئيس جهاز الاشراف والمدراء العاميين الى مجلس الوزراء.
٢٨. استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناء على طلبه.	٦. الموافقة على تكليف معاوني المدراء العاميين ومدراء الأقسام في مركز الوزارة.
٢٩. الموافقة على التفرغ العلمي وفق قانون الخدمة الجامعية.	٧. تسمية رئيس مجلس التعليم العالي الأهلي.
٣٠. المصادقة على توصية مجلس الجامعة في إعادة موظف الخدمة الجامعية (أستاذ، أستاذ مساعد) الى الخدمة الوظيفية.	٨. الموافقة على تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة او متعددة لاختصاصات والغاءها ودمجها.
٣١. الموافقة على توصيات مجلس الجامعة على منح مخصصات الموقع الجغرافي.	٩. اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين والأنظمة.
٣٢. الصلاحيات الممنوحة للوزير المختص بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية وضوابطها النافذة.	١٠. الموافقة على منح البعثات والزمالات.
٣٣. تجديد تشغيل الأشخاص الذين يعملون بصفة اجراء يوميين.	١١. منح مخصصات الخطورة المهنية وفق القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.
٣٤. للوزير لاسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطلاب الراسب سنتين متتاليتين.	١٢. المصادقة على لجان الائتلاف المركزية وفق القانون.
٣٥. تحديد أجور السكن في الأقسام الداخلية بعدا مراعاة النفقات المصروفة فعليا على انشائها وتأثيثها والخدمات المقدمة فيها.	١٣. التوصية بالادراج في القائمة السوداء استناداً الى احكام المادة ١٥ / اولاً من تعليمات تصنيف المقاولين والمقاولات والادراج في القائمة السوداء رقم ١ لسنة ٢٠١٥.
٣٦. تحديد مبالغ الخدمات التي تقدمها الوزارة عن (تأجيل أداء الطالب امتحان كل مادة دراسية في الامتحانات الفصلية او النهائية، الاعتراض على نتيجة الامتحان لكل مادة دراسية، امتحان الطالب المكمل في الدور الثاني لكل مادة دراسية، نقل الطالب من كلية الى أخرى او من معهد الى اخر او عند تغيير اختياراته) بعد عرضها على هيئة الراي في الوزارة.	١٤. المصادقة على توصيات اللجنة المركزية للمفصولين السياسيين استناداً للمادة (السابعة / اولاً) من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
٣٧. منح الاجازة بدون راتب لمدة سنتين من دون راتب استناداً لاحكام القرار ٤١٨.	١٥. المصادقة على محاضر (لجنة الشطب المركزية) وفقاً للتشريعات النافذة.
٣٨. الموافقة على ايفاد أصحاب الدرجات الخاصة خارج العراق.	١٦. عزل الموظف من الوظيفة.
٣٩. الموافقة على ايفاد منتسبي مركز الوزارة الى خارج العراق بعد تأييد توفر التخصيص المالي.	١٧. الغاء العقوبة استناداً لنص المادة ١٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام.
٤٠. الموافقة على منح الاجازات الدراسية لمنتسبي مركز الوزارة.	١٨. المعاقبة بأشد من عقوبة التوبيخ.
٤١. اهداء السلع والخدمات وفقاً لقانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذه.	١٩. فرض عقوبة (لفت النظر، انذار، قطع راتب) على المدراء العاميين فما فوق والاقتراح على مجلس الوزراء بفرض العقوبات الأشد.
٤٢. اجراء المناقلات بين اعتمادات الفصول وفقاً لما يقرره قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذه	٢٠. اصدر قرار تضمين المزطف والبت بموضوع التظلم بهذا القرار.
	٢١. المصادقة على توصيات اللجان المشكلة وفق القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.
	٢٢. اقترح تمديد خدمة الموظف لمدة لاتزيد على (٣) سنوات وفقاً لقانون التقاعد الموحد.



ثالثاً: القوانين والانظمة والتعليمات قيد التشريع والمقترح تشريعها.

ت	اسم التشريع	نوع (قانون/ نظام / تعليمات)	المرحلة الحالية للتشريع (قيد التشريع/ مقترح تشريعه)
١	مشروع قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	قانون	قيد التشريع
٢	مشروع تعديل قانون التعليم العالي الاهلي	قانون	مقترح تشريعه
٣	اسس معادلة الشهادات	تعليمات	مقترح تشريعه
٤	مشروع قانون التعليم الموازي	قانون	مقترح تشريعه
٥	تعليمات تعيين الاوائل	تعليمات	قيد التشريع
٦	تعليمات الدراسات العليا	تعليمات	قيد التشريع
٧	مشروع تعديل قانون المكاتب الاستشارية	قانون	قيد التشريع
٨	مشروع قانون اتحاد الطلبة	قانون	قيد التشريع
٩	تعليمات قبول افراد القوات المسلحة	تعليمات	قيد التشريع
١٠	تعديل قانون صندوق دعم الاقسام الداخلية	قانون	قيد التشريع
١١	تعليمات اسكان الطلبة	تعليمات	قيد التشريع
١٢	مشروع تعليمات قانون التعليم الاهلي	تعليمات	مقترح تشريعه
١٣	مشروع امتيازات الطلبة المبتعثين	قانون	مقترح تشريعه
١٤	قانون المعهد الحضري والاقليمي	قانون	مقترح تشريعه
١٥	نظام صندوق تقاعد التدريسين العاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية	نظام	قيد التشريع

اولاً: مقترحات الوزارة لتطوير الهيكل التنظيمي

ت	نوع التغيير (استحداث، دمج، إلغاء)	اسم التشكيل	مستوى التشكيل (دائرة، مديرية، قسم، شعبة)	السبب	الملاحظات
١	دمج	دائرة البحث والتطوير	دائرة	دمجها مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لتكون دائرة واحدة تحت مسمى (دائرة التخطيط والدراسات الجامعية) من مبدأ دمج بعض الهيكل الوظيفية.	--
٢	استحداث	دائرة التعليم الجامعي الاهلي	دائرة	حسب حجم عمل الدائرة وارتباط الجامعات والكليات الاهلية في العراق كافة بها	التشكيل المذكور الان بمستوى مديرية أقل من دائرة عامة باسم دائرة التعليم الجامعي الاهلي
٣	استحداث	مركز تكنولوجيا المعلومات	دائرة	الحاجة القائمة للحكومة الالكترونية ونشاطاتها تحت اشراف تشكيل محدد واحد	يرتبط بالوزير
٤	تعديل تسمية	جهاز الاشراف والتقويم العلمي	دائرة	تعديل التسمية إلى (هيئة ضمان الجودة والاعتماد) انسجاماً مع المسميات المعتمدة في وزارات التعليم العالي المناظرة في دول العالم	

ثانياً: أسماء شاغلي وظائف الدرجات العليا (وكلاء الوزارات)

ت	الاسم الثلاثي واللقب	تاريخ تكليفه بالامر الوزاري	تاريخ التوصية من مجلس الوزراء	تاريخ مصادقة مجلس النواب	تاريخ اقرار رئاسة الجمهورية	أصلالة او وكالة
١	أ.د. محمد عبد عطية ضمّد السراج، وكيل الوزارة للشؤون الادارية	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و د/خ/٥٢ في ٢٠١٦/٩/٢١	حصلت موافقة رئيس مجلس الوزراء على تكليفه بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٠١٦/١٠/١٦ في ٢٧٧٠٢/٨/٥/٢٠١٦			وكالة
٢	أ.د. سلام حسن طه خوشناو، وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	تكليف بالأمر الوزاري المرقم ٢٤٢٩٨ في ٢٠٠٧/١٠/٢	تكليف بالأمر المرقم (١٧٤) الصادر عن مكتب دولة رئيس الوزراء المرقم ١٤٤٠٤ في ٢٠٠٧/٨/٢٨	التوصية بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز/١٤٥٢٩/٣١/١٠/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠		وكالة
٣	أ.د. فؤاد قاسم محمد علي بصوان، وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	تكليف بالأمر الوزاري المرقم ٣٣٧٩ في ٢٠١٣/٧/١٧	حصلت الموافقة بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ق/٣٢٧١٢/٨/٥/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢٨ من منصب مساعد رئيس جامعة الموصل الى مركز الوزارة وتكليفه بمهام الوكيل الفني في الوزارة.			

ثالثاً: أسماء ذوي الدرجات الخاصة

ت	الاسم الثلاثي واللقب	تاريخ تكليفه بالأمر الوزاري	تاريخ التوصية من مجلس الوزراء	تاريخ مصادقة مجلس النواب	تاريخ اقرار رئاسة الجمهورية	أصالة او وكالة
١	أ.د. محسن عبد علي الفريجي، مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج	- نقلت خدماته من ملاك وزارة التربية الى ملاك وزارتنا بموجب الامر الوزاري المرقم ق/٤/١/٥٥٩٨ في ٢٠١٣/١٠/٣١ - كتاب الامانة العامة ق/٢/٥/٨/٣٠٧٨٥ في ٢٠١٣/١٠/٢	كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ش و ٧١٢٩/٧/١/٨/ في ٢٠٠٧/٤/١٠	كتاب مجلس النواب / الدائرة البرلمانية ١٧٠٥/٩/١ في ٢٠٠٧/٤/٢٣	مثبت بالمرسوم الجمهوري المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بمنصب مستشار في وزارة التربية	اصالة
٢	أ.د. صلاح عبد القادر احمد النعيمي، مستشار الوزارة للشؤون الإدارية والاستراتيجية	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و ١٣٧/٤ في ٢٠٠٩/٢/٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٠ المبلغ بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٧٢٣٠ في ٢٠١٠/٢/٢٥			وكالة
٣	أ.د. موسى جواد عزيز باقر الموسوي، مستشار الوزارة	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و د/خ/٨٤ في ٢٠١٦/١٢/١٨	حصلت موافقة السيد رئيس الوزراء على تكليفه مسطرة كتابنا م و ١١٠/ في ٢٠١٦/٩/١٨			وكالة
٤	أ.د. نبيل هاشم كاغد الاعرجي رئيس جهاز الإشراف والتقويم العلمي	- تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و ٨٩٤/٤ في ٢٠١٤/٣/٣١				وكالة

ثالثاً: أسماء ذوي الدرجات الخاصة (رؤساء الجامعات)

ت	الاسم الثلاثي واللقب	تأريخ تكليفه بالأمر الوزاري	تاريخ التوصية من مجلس الوزراء	تاريخ مصادقة مجلس النواب	تاريخ اقرار رئاسة الجمهورية	أصالة او وكالة
١	أ.د. صادق محمد جياريه الهماش/ رئيس الجامعة المستنصرية	- تكليف بالأمر الوزاري المـرقم م ود/خ/٧٧ في ٢٠١٦/١١/٢٤	حاصل على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء ق/٢/٥/٨/٤٢/٤٨٥ في ٢٠١٧/٢/٢١			وكالة
٢	أ.د. علي صالح حسين الجبوري / رئيس الجامعة العراقية	- تكليف بالأمر الوزاري المـرقم م و٤/٧٢٠ في ٢٠١٤/٢/١٠	لا يوجد			وكالة
٣	أ.د. عباس فاضل جواد جار الله الدليمي / رئيس جامعة ديالى	- تكليف بالأمر الوزاري المـرقم م و٤/١٠٦ في ٢٠١٢/٦/١٧	لا يوجد			وكالة
٤	أ.د. عباس حسن تقي حسن الجليلي / رئيس جامعة كركوك	- تكليف بالأمر الوزاري المـرقم ق/١/٢/١٠/خ في ٢٠١٥/٤/٣٠ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المـرقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٥ المبلغ اليـنا بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المـرقم ش.ز./١٠/٨/١٦٤١٣ في ٢٠١٥/٤/٢٢	قرار مجلس الوزراء المـرقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٥ المبلغ اليـنا بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المـرقم ش.ز./١٠/٨/١٦٤١٣ في ٢٠١٥/٤/٢٢			وكالة
٥	أ.د. رياض شنته جبر بطي آل بطي / رئيس جامعة ذي قار	- تكليف بالأمر الوزاري المـرقم م و٤/٩١٤ في ٢٠١٤/٥/١٣	لا يوجد			وكالة
٦	أ.د. منير حميد طليـفح محمد	- تكليف بالأمر الوزاري	لا يوجد			وكالة

				المـرقـم م و ٣١٥/٤ فـي ٢٠١٣/٣/٢٧	السـعـدي / رئيـس جـامـعـة كربلاء	
وكالة			حاصل موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على نقله الى وظيفة رئيس جامعة ذي قار سابقاً بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٨/٢٥٢٢٦ المؤرخ في ٢٠١٣/٨/١٨	- تكليف بالأمر الوزاري المـرقـم م و ٩٦٤/٤ فـي ٢٠١٤/٦/٢٤ حاصل موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء	أ.د. نبيل كاظم عبد الصاحب الأزرقى / رئيس جامعة النهرين	٧
وكالة			لا توجد	- تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و ١٠١٩/٤ في ٢٠١٤/٨/٢٠	أ.م.د. ثامر عبد الأمير حسن محمد النجفي / رئيس جامعة الكرخ	٨
وكالة			لا توجد	تكليف بالأمر الوزاري المرقم ٤٨٩٥ في ٢٠١٤/١١/٢٧	أ.د. عباس محسن عبد الحسين البكري / رئيس الهيئة العراقية للحسابات والمعلوماتية	٩
وكالة			لا توجد	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و ١٠٤٥/٤ في ٢٠١٤/٩/١١	أ.د. عباس محسن عبد الحسين كاسد البكري / رئيس جامعة تكنولوجيا المعلومات	١٠
وكالة			لا توجد	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و ٨٧٧/٤ في ٢٠١٤/٣/١٩	أ.د. علي محمود صاحب سعيد الصانغ الشمري / رئيس جامعة جابر بن حيان الطبية	١١
وكالة			لا توجد	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و ٦٤٧٧/٤ في ٢٠١٣/١٢/١٧	أ.د. عباس يونس الياس البياتي رئيس جامعة تلعفر	١٢
تسيير اعمال			لا توجد	مخول بتسيير اعمال الجامعة بموجب الأمر الوزاري المرقم م و ٩٨٤/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٢	أ.د. نـمـير كـريـم قـاسـم حـسن السوداني / رئيس جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية	١٣
تسيير اعمال			لا توجد	مخول بتسيير اعمال الجامعة بموجب الامر الوزاري المرقم م و د/خ/١٨ في ٢٠١٧/١/١٠	أ.م. د. عباس حافظ عباس احمد ديراوي / رئيس جامعة البصرة للنفط والغاز	١٤
وكالة			لا توجد	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و ٤/ ١٣٠٦ في ٢٠١١/٨/١٥	أ.د. أمين دواي ثامر عجيل التميمي/ رئيس الجامعة التكنولوجية	١٥
تسيير اعمال			لا توجد	مخول بتسيير اعمال الجامعة	أ.د. عادل فوزي شهاب احمد	١٦

				(وكالة) بالأمر الوزاري المرقم م ود/خ/١٣ في ٢٠١٧/١/١٩	الشريفة / رئيس جامعة تكريت	
وكالة			لا يوجد	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و٤ ٩٨٨/ في ٢٠١٤/٨/٦	د. عبد الكاظم جعفر خيون عبد العباس الياسري / رئيس جامعة الفرات الاوسط	١٧
وكالة			حصلت موافقة التكليف بمهام رئيس هيئة التعليم التقني (وكالة) بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء الم رقم ق/٢/٥/٤٢/١٢٨٨ في ٢٠١٧/٤/٢٦	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و د/خ/٨٧ في ٢٠١٦/١٢/١٩	أ.د. ماجد حميد مجيد خليل الشرفاء/ رئيس هيئة التعليم التقني	١٨
تسيير اعمال			لا يوجد	- مخول (بتسيير اعمال) الجامعة تكليف بالأمر الوزاري المرقم م ود/خ/٣٩ في ٢٠١٨/٣/١٨	أ.د. حيدر عبدالحسين أحمد محمد علي العتبي / رئيس المجلس العراقي للأختصاصات الطبية	١٩
وكالة			لا يوجد	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و ٩٩٦/٤ في ٢٠١٤/٨/٧	أ.د. ماجد حميد مجيد خليل الشرفاء/ رئيس الجامعة التقنية الوسطى	٢٠
وكالة			لا يوجد	تكليف الأمر الوزاري م و٩٩٩/٤ في ٢٠١٤/٨/٧	أ.د. مظفر صادق حسن حسين الزهيري / رئيس الجامعة التقنية الجنوبية	٢١
وكالة			- حصلت موافقة دولة رئيس الوزراء بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٣٧٩٥/٤٢/٥/٨ في ٢٠١٧/١١/٢٦	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و د/خ/٩٦ في ٢٠١٧/١٢/١٢	أ. موفق يحيى حمدون مصطفى المولى / رئيس الجامعة التقنية الشمالية	٢٢
وكالة				تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و٩٥٢/٤ في ٢٠١٤/٦/١٨	أ.د. موسى جاسم محمد حسين الحميش / رئيس جامعة سامراء	٢٣
وكالة				تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و٤٦٦/٤ في ٢٠١٤/١/٢٦	أ.م.د. علي عبدالعزيز عبد علي حمد الشاوي / رئيس جامعة ميسان	٢٤
وكالة				تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و٦٦٥١/٤ في ٢٠١٣/١٢/٣٠	أ. د. قاسم نايف علوان شلال المحياوي/ جامعة سومر	٢٥
وكالة				تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و٢٩٠/٤ في ٢٠١٣/٣/٢٠	أ. د. حسن عوده زعال حبيب الغانمي/ جامعة المثنى	٢٦
وكالة				تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و٦٠/٤ في ٢٠١٣/١/٢٠	أ.د. عادل هادي حسين البغدادي/ جامعة بابل	٢٧
وكالة				تكليف بالأمر الوزاري المرقم م	أ.د. هادي دويج زر زور العتابي	٢٨

				٢٠١٤/٦/٣٠ في ٩٦٩/٤ و	رئيس جامعة واسط	
وكالة			حصلت موافقة دولة رئيس الوزراء بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٨/٤٢/١٢٩٨ في ٢٠١٧/٤/٢٦	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م ود/٣٩ في ٢٠١٧/٥/٨	أ.د. محسن عبد الحسين عبد الامير الظالمي / جامعة الكوفة	٢٩
وكالة	لايوجد	لايوجد	حصلت موافقة دولة رئيس الوزراء بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٨/٤٢/١٢٩٨ في ٢٠١٧/٣/٢	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م ود/٢٩ في ٢٠١٧/٣/١٢	أ.د. خالد بتال نجم عبد الله الجعفي / جامعة الانبار	٣٠
وكالة	لايوجد	لايوجد		تكليف بالأمر الوزاري المرقم ١٤٩٢٧ في ٢٠٠٤/١٢/٢٢	أ.د. أبي سعيد أحمد محمد الديوه جي/ جامعة الموصل	٣١
وكالة	لايوجد	لايوجد	حصلت موافقة دولة رئيس الوزراء بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٨/٤٢/١٢٩٨ في ٢٠١٧/٣/٢	تكليف بالأمر الوزاري المرقم ٨٨ في ٢٠١٥/١/١١	أ.د. محمد عفان مكلد جاسم الحمداني / جامعة الفلوجة	٣٢
وكالة	لايوجد	لايوجد	حصلت موافقة دولة رئيس الوزراء بموجب موافقة الأمانة العامة المرقم ٣٢١٧ المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٢٦	تكليف بالأمر الوزاري ١٠٥ في ٢٠١٨/٧/٣	أ.د. عقيل يحيى هاشم الاعرجي / جامعة الحمدانية	٣٣
وكالة	لايوجد	لايوجد	لايوجد	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و١٨٥/٤ في ٢٠١٢/٢/١	أ.د. حسن كاطع جبار الله حسين العوادي / جامعة القاسم الخضراء	٣٤
وكالة	لايوجد	لايوجد	لايوجد	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و٤٢٦/٤ في ٢٠١٤/١/٢٣	أ.د. مزاحم قاسم حمو احمد الخياط / جامعة نينوى	٣٥
تسيير اعمال				- تكليف بتسيير اعمال الجامعة بالأمر الوزاري المرقم م ود/خ/٣٨ في ٢٠١٧/٥/٧	أ.د. فردوس عباس جابر خليل الطريحي رئيس جامعة القادسية	٣٦
وكالة		-	لايوجد	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و٣٩٧/٤ في ٢٠١٢/١١/١٤	اد. علاء عبدالحسين عبد الرسول محمد الكشوان	٣٧
وكالة			- حصلت موافقة دولة رئيس الوزراء على تكليفه بالمنصب بموجب كتابهم ذي العدد ق/٢/٥/٨/٣٦١٠٩ في ٢٠١٢/١١/١٨	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و١١٣/٤ في ٢٠١٢/٦/٢١	أ.د. ثامر احمد حمدان عودة التميمي	٣٨





رابعاً: المديرين العامون ومن هم بدرجتهم

ت	الاسم الثلاثي واللقب	رقم وتاريخ الامر الديواني	رقم وتاريخ قرار مجلس الوزراء	اسم الدائرة التي يديرها	الملاحظات
١	أ.م.د. صلاح هادي صلاح الفتلاوي	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و ٧١٩/٤ في ٢٠١٤/٢/١٠		دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	
٢	أ.م.د. أسعد غني جهاد عبد الخزاعي	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و ٨٨١/٤ في ٢٠١٤/٣/٢٣		الدائرة المالية	
٣	أ.د. ضمير حسين ناصر حسين المعموري	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و د/خ/٦٣ في ٢٠١٦/١٠/٣١	حصلت موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على تكليفه بموجب الكتاب المرقم ٢٧٨/٤٢/٨/٥/٢ في ٢٠١٧/١/٢٥	الدائرة القانونية والإدارية	
٤	أ.م.د. عمر مجبل جبر كاطع المطلبي	تكليف بالأمر الوزاري المرقم م و ٦٥٠٨/٤ في ٢٠١٣/١٢/١٩		الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة	
٥	م.د. ايهاب ناجي عباس	تسيير اعمال الدائرة ويخول صلاحيات المدير العام بموجب الأمر الوزاري المرقم م و د /خ/ ٣٣ في ٢٠١٨/٢/٢٢ وملحقه الامر الوزاري م و د/خ/٦٢ في ٢٠١٨/٥/١٠		دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة	
٦	أ.د. هناء عبدالحسين محمد	تسيير اعمال الدائرة وتخول صلاحيات المدير العام بموجب الأمر الوزاري المرقم م و د/خ/٢٢ في ٢٠١٨/١/١٥		دائرة البحث والتطوير	
٧	أ.م.د. حيدر محمد حمودي صالح مكبة	تكليف بمهام تسيير اعمال الدائرة الاعمار والمشاريع ويخول صلاحيات المدير العام بموجب الأمر الوزاري المرقم م و د/خ/٣٣ في ٢٠١٨/٢/٢٢ وملحقه الامر الوزاري م و د/خ/٦٢ في ٢٠١٨/٥/١٠		دائرة الأعمار والمشاريع	
٨	أ.د. علي عودة محمد الحلبي	تكليف بمهام تسيير الاعمال بالأمر الوزاري المرقم م و د/خ/٤٥ في ٢٠١٧/٥/٣٠		مركز البحوث النفسية	

## سادساً: شرح موجز عن مهام وواجبات كل إدارة عامة ومن بمستواها ضمن الهيكل التنظيمي الحالي

### أ-وكيل الوزارة للشؤون الادارية

الإشراف على كل من الدائرة القانونية والادارية ودائرة الاعمار والمشاريع والدائرة المالية في الوزارة ورفع تقارير الاداء الخاصة بهما ومتابعة المشاريع المنجزة من قبل دائرة الاعمار والمشاريع وممارسة صلاحيات الصرف المخولة وهناك مشاركات في اللجان العليا للوزارة والمشاركة في رسم سياسة الوزارة من خلال هيئة الراي وترأس اللجان الخاصة بترشيح مساعدي رؤساء الجامعات والعمداء وغيرها من اللجان المركزية الخاصة بتعديل القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالوزارة، فضلا عن عدد من الصلاحيات المخولة من قبل معالي الوزير.

### ب-وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية

الإشراف على دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ودائرة التعليم الاهلي ويتابع منجزاتها فضلا عن اقرار خطة البعثات والزلمات والاجازات الدراسية وتنظيم المساعدات المالية لطلبة النفقة الخاصة وكذلك اقرار خطة الاجازات الدراسية لكافة وزارات الدولة وهناك مشاركات في اللجان العليا للوزارة والمشاركة في رسم سياسة الوزارة من خلال هيئة الراي والمشاركة في لجان اليونسكو فضلا عن اللجان الخاصة بترشيح العمداء والعاملين في الدوائر الثقافية وغيرها من اللجان المركزية الخاصة بمهام الوزارة، فضلا عن عدد من الصلاحيات المخولة من قبل معالي الوزير.

### ج-وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي

الإشراف على دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ودائرة البحث والتطوير ومتابعة الاعمال المناطة بها ومتابعة مهام المراكز البحثية في الجامعات العراقية، ومتابعة سياسة ومهام هيئة البحث العلمي اضافة ترؤس اللجان العلمية والبحثية ذات العلاقة والتعاون العلمي مع الجامعات العالمية والمستجدات المتعلقة بالترقيات العلمية لتدريسيي الجامعات العراقية وهناك مشاركات في اللجان العليا للوزارة والمشاركة في رسم سياسة الوزارة من خلال هيئة الراي وعضوية اللجان الخاصة بترشيح مساعدي رؤساء الجامعات والعمداء وغيرها من اللجان المركزية الخاصة بمهام الوزارة، فضلا عن عدد من الصلاحيات المخولة من قبل معالي الوزير.

## دوائر مركز الوزارة

### ١-جهاز الاشراف والتقويم العلمي

يتولى جهاز الاشراف على الجامعات والهيئات من النواحي العلمية والهيئات التدريسية والتحقق من جودة ادائها ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة، حيث يتولى الجهاز التحديث السنوي للملف التقويمي للاداء الجامعي والقيادات الجامعية العليا وكذلك اداء التدريسيين والموظفين بعد اخذ رأي المؤسسات العلمية واستناداً الى البيانات الخاصة بمجالات تقويم الاداء الجامعي، كما يتولى الاشراف على عملية تطبيق معايير الجودة والاعتماد للجامعات العراقية وتدريب الكوادر الادارية والعلمية للجامعات على معايير الجودة ونقل التجارب الدولية الى المؤسسات التعليمية للحصول على الاعتماد الاكاديمي الدولي للمؤسسات التعليمية ووضع معايير التصنيف الوطني للجامعات ومتابعتها، وكذلك تصميم الملفات والاستمارات والجدول لتقويم الاداء وتوزيعها على الجامعات لاستيفاء البيانات المطلوبة، كما يشرف الجهاز على متابعة حصول المؤسسات التعليمية في العراق على شهادات الاعتماد المؤسسي والبرامج من منظمات عالمية، ومن مهام الجهاز ايضا التعرف على مستوى الاداء البحثي لطلبة الدراسات العليا ومتابعة تنفيذ تعليمات الدراسات العليا الخاصة بتشكيل لجان المناقشات للرسائل والاطاريج الجامعية وابداء الراي في الامور ذات العلاقة بلجان العمداء، ويتولى متابعة شؤون الاقسام الداخلية بالتفقد الميداني للابنية والطلبة الساكنين فيها ومعالجة المشكلات والصعوبات من خلال التقارير التي ترفع الى معالي الوزير لايجاد الحلول المناسبة بواسطة اللجان التنفيذية المشكلة لهذا الغرض، كما يساعد في تحقيق الاهداف المتمثلة برعاية الانشطة الرياضية والفنية للطلاب الجامعي ورفع مستوى العمل في قسم الرياضة الجامعية، كما ان من مهامه تقييم جودة العقود المبرمة والاستشارات الصادرة من المكاتب الاستشارية بخيراتها ضمن الضوابط والتعليمات النافذة ومتابعة سياسة الجامعات في تطوير العمل العلمي والفني للمكاتب الاستشارية ومتابعتها بالالتزام بالمواصفات الفنية والعلمية والهندسية بكافة تفاصيلها.

## ٢-الدائرة القانونية والادارية

تمارس الدائرة القانونية والادارية مهامها من خلال اقسامها حيث تتكفل بابداء الرأي القانوني وتمثيل الوزارة قانونياً الجهات والمحاكم المختلفة، كما تتولى الإعداد لمسودة القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة بأداء الوزارة والتعديلات اللازمة لها وبالتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة، كما تتولى متابعة القضايا ذات التخصص القانوني والاداري في الجامعات وابداء الرأي بشأنها، وأيضاً تشكيل اللجان كافة لدوائر مركز الوزارة ومتابعة انجاز محاضرها واعمالها، وتمارس الدائرة مهمة متابعة أمور الملاك الوظيفي للوزارة من تعيين وإعادة تعيين وعلاوات وترفيعات وترويج معاملات التقاعد، كما تتولى الدائرة الاشراف على الشؤون الادارية لمركز الوزارة من ناحية العجلات وتوفيرها وصيانتها والامور الادارية الاخرى واصدار الهويات والباجات فضلاً عن تنفيذ خطط الدفاع المدني والخفر لمبنى الوزارة.

## ٣-دائرة الدراسات التخطيط والمتابعة

تمارس الدائرة مهامها التخطيطية الرئيسة من خلال متابعة تنفيذ برامج الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي ٢٠١٢-٢٠٢٢ وخطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وخطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ ووضع الاطر والاليات والوسائل اللازمة لمتابعة تنفيذها في الجامعات ومركز الوزارة واعداد التقارير الدورية لذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والوزارات ذات العلاقة، وتتولى الدائرة وضع السياسة العامة لقبول طلبة الدراسة الاعدادية بفروعها كافة في الجامعات والمعاهد العراقية للدراستين الصباحية والمسائية ، إعداد الضوابط والشروط الخاصة بقبول وانتقال الطلبة وشؤونهم الاخرى، كما تتولى تجميع وتبويب وتحليل البيانات والمعلومات الاحصائية ونتاج الاحصائيات الرسمية عن تشكيلات الوزارة كافة، كما تشرف على استحداث الكليات الاقسام والفروع العلمية في الجامعات والكليات والمعاهد بعد إجراء الدراسات التخصصية اللازمة لوضع رؤية وسياسة الاستحداث وفق حاجة سوق العمل والقطاعات الحكومية المختلفة والتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة بشأنه ومتابعة تنفيذ خطط ومحاضر استحداث الكليات والاقسام والفروع بعد استحداثها، ومن مهام الدائرة متابعة عملية تحديث المناهج والانظمة الدراسية وبالتنسيق مع لجان العمداء، والاشرف على عمل الجامعات بكل ما يتعلق بالانظمة والتعليمات الخاصة بالدراسة المسائية والطلبة والتدريب الصيفي وغيرها، كما تتولى الدائرة إعداد البرامج اللازمة لتنفيذ عملية تدريب الملاكات البشرية لتشكيلات الوزارة والاشرف الفني على مراكز ووحدات التعليم المستمر في الجامعات، واخيراً إعداد البرامج اللازمة لمتابعة الخريجين من طلبة الدراسات الأولية إدارة وتنظيم أنشطة الدائرة إلكترونياً وأرشفة المعاملات ومراحل انجازها.

## ٤-دائرة البحث والتطوير

تتولى وضع سياسة الدراسات العليا داخل العراق واطهار نتائج قبول الطلبة في الجامعات كافة كما تتولى اعداد سياسات البحث العلمي والابداع والابتكار ودعمها في المؤسسات التعليمية والبحثية وتسويقها ومتابعة تطبيق نتائجها مع قطاعات العمل المتنوعة وتشكيل مجالس ولجان التنسيق العلمي المشتركة ولجان بحوث الدراسات العليا ودعمها وتنفيذ المشاريع البحثية والتطويرية والاشرف عليها ومتابعتها، الاعتماد على الأنظمة الالكترونية وقواعد البيانات في توثيق جميع الفعاليات العلمية والعملية لتشكيلات وزارة العليم العالي والبحث العلمي، كما تتولى تحديث وتطوير مناهج الدراسات الأولية والعليا والتي تم إقرارها من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، والاشرف على نشاط مراكز تطوير القدرات في الوزارة وخارجها، كما تمارس مهام الاشراف على الترقيات العلمية في الوزارة وتشكيلاتها ووزارة التربية ووضع الضوابط الخاصة بذلك، ودعم الجمعيات العلمية والتعليم الافتراضي وحركة التأليف والنشر العلمي المطبوع والالكتروني وحاضنات الاعمال الجامعية المتنوعة. كما تتولى الدائرة متابعة تصنيف الجامعات العراقية وطنياً وعربياً وعالمياً ضمن التصنيفات المعتمدة.

## ٥-دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

تتولى الدائرة رسم سياسة قبول الطلبة خارج العراق ضمن الجامعات الدولية الرصينة ولمختلف المراحل الدراسية الأولية والعليا برامج الابتعاث والزلمات الدراسية واعداد واعلان البرامج الخاصة بذلك وضوابطها ومعاييرها ، كما تمارس الدائرة من خلال دوائرها الثقافية المنتشرة في العديد من دول العالم متابعة الطلبة الدارسين في تلك الدول ورعايتهم ودعمهم والاشرف على دراستهم طوال مدة الدراسة وحتى عودتهم، كما تتولى الدائرة تشكيل اللجان الخاصة بتقييم وتعادل الشهادات الاجنبية الصادرة من الجامعات خارج العراق وبحسب تصنيف التخصصات . كما تسعى الدائرة الى تنمية العلاقات الثقافية والعلمية ومد جسور التعاون مع كبريات الجامعات الاجنبية والمراكز البحثية العالمية واعداد الاتفاقيات الثقافية ومذكرات التفاهم على مستوى الوزارة، ومن مهامها ايضا الاشراف على تمثيل الوزارة في اللجان العراقية المشتركة مع الدول المختلفة وبالتنسيق مع وزارتي الخارجية والتجارة.

## ٦- دائرة الاعمار والمشاريع

تتولى الدائرة مهامها من خلال اقسامها حيث تتولى اعداد الخطة الاستثمارية السنوية لكافة تشكيلات الوزارة والخطط المستقبلية من المشاريع الجديدة بالتنسيق مع وزارة التخطيط والامانة العامة لمجلس الوزراء بالإضافة إلى تنفيذ المشاريع الاستثمارية للوزارة ودراسة وتقييم المواقع الجغرافية للجامعات المستحدثة وتدقيق التصاميم والمخططات الهندسية وتأييد انجاز الاعمال فيها فضلاً عن اعداد دراسات الجدوى للعقود المبرمة وتدقيقها بالنسبة لمشاريع الجامعات كما تتولى مهمة متابعة انجاز مشاريع الجامعات كافة وتدقيق نسب انجازها الفنية والمالية ورفعها للجهات المعنية، ومتابعة تنفيذ المشاريع وفق التعليمات رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ من واردات صناديق التعليم العالي، كما تتولى التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للإشراف على اعادة اعمار المناطق المحررة، واخيراً تنفيذ اعمال الصيانة داخل مركز الوزارة.

## ٧-الدائرة المالية

تتولى الدائرة التخطيط والإشراف على العمل المالي والمحاسبي في مركز الوزارة وتقديم الاستشارات المالية لتشكيلات الوزارة كافة، كما تتولى الدائرة التهيئة والاعداد للموازنة الجارية التخمينية لمركز الوزارة والموازنة الاستثمارية التخمينية السنوية لمركز الوزارة وتشكيلاتها كافة، وتمارس مهامها بتوفير التخصيصات المالية اللازمة للصرف على احتياجات مركز الوزارة وفق التبويب المقرر ضمن قوانين الموازنات السنوية والتأكد من الالتزام بالقانون وتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية والتنسيق مع دوائر مركز الوزارة وتشكيلاتها بهذا الخصوص، كما تتولى الدائرة إدارة صندوق التعليم العالي لمركز الوزارة ومتابعة شؤون صناديق التعليم العالي لتشكيلات الوزارة كافة. واخيراً فان الدائرة تتولى احتساب وصرف رواتب ومخصصات موظفي دوائر واقسام مركز الوزارة وكل ما يتعلق بالجانب المالي للمنتسبين.

## ٨-دائرة التعليم الجامعي الاهلي (دون مستوى دائرة عامة)

تتولى الدائرة الإشراف على الجامعات والكليات الأهلية في العراق من النواحي العلمية والإدارية والفنية، حيث تتولى الدائرة وضع سياسة القبول المركزي للطلبة في الجامعات والكليات الأهلية في المحافظات كافة كما تتولى الإشراف واعطاء الموافقات الاصولية لعملية استحداث الجامعات والكليات والاقسام وفق القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ والضوابط والمعايير المتعلقة بهذا الموضوع، كما تمارس مهمة اعداد ضوابط قبول وانتقال الطلبة بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط، كما ومن مهامها متابعة وانجاز كل ما يتعلق بقواعد البيانات والاحصاء الخاصة بالهيئة التدريسية والطلبة في التعليم الجامعي الاهلي. كما تتولى تدقيق محاضر اجتماع مجالس الجامعات والكليات الأهلية وتنفيذ فقراتها بإحالتها الى الجهات المختصة وبحسب الضوابط، ومن مهام الدائرة ايضاً متابعة اجراءات الترقيات العلمية في الجامعات والكليات الأهلية وكل ما يتعلق بتكليف رؤساء الجامعات والمساعدين وعمداء الكليات ورؤساء الاقسام وحسب الضوابط والتعليمات النافذة.

## ٩-دائرة الاعلام والعلاقات (دون مستوى دائرة عامة)

تمارس دائرة العلاقات والاعلام عددا من المهام الموكلة اليها ومنها تغطية النشاطات الخاصة بالسيد الوزير ودوائر الوزارة المختلفة وتحرير الاخبار لهذه النشاطات وتوثيقها سوريا ونشرها في مختلف وسائل الاعلام ومتابعة ما ينشر من اخبار تخص الوزارة وتشكيلاتها ورصدها في الصحف والمواقع الإخبارية الالكترونية ورفعها بتقرير صحفي يومي للسيد الوزير للاطلاع والتنسيب طبقاً لطبيعة مضمون الموضوع الصحفي ومتابعة هوامش الوزير ومفاتحة الدوائر المعنية بذلك، فضلاً عن تنظيم ردود صحفية لهذه المواضيع، وكذلك تقوم الدائرة بنشر الاخبار على الموقع الالكتروني للوزارة ووسائل التواصل الاجتماعي (الفايس بوك، تويتر، يوتيوب) كما تقوم ببناء وإدارة وتوزيع خدمة الانترنت، والتنسيق مع المؤسسات الإعلامية المختلفة لتغطية نشاطات الوزير والوزارة وتنسيق المقابلات الصحفية للسيد الوزير، فضلاً عن تواصل الدائرة عبر برنامج الاتصال الحكومي مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات الأخرى بهدف تنسيق المواقع الإعلامية، وتنظيم الدائرة لعدد من الورش والدورات التدريبية لمنتسبي المكاتب الإعلامية في الجامعات بهدف تطوير قابلياتهم الإعلامية ومهارتهم بتحرير الاخبار.

## ١٠-دائرة القناة الجامعية الفضائية (دون مستوى دائرة عامة)

تقوم القناة الجامعية بتقديم النشرات الإخبارية المتخصصة بأخبار وزارة التعليم العالي وتشكيلاتها الجامعية، والتواصل مع مختلف دوائر الوزارة والجامعات بشأن تغطية نشاطاتها وكتابة التقارير الصحفية بشأنها عبر شبكة مراسليها وضمها ضمن نشراتها الإخبارية اليومية، فضلاً عن عقد اللقاءات التلفزيونية مع قيادات الوزارة والجامعات والحديث بالمهام والإنجازات المتحققة والمشاريع التنموية والعمرانية، وكذلك عرض عدد من البرامج التلفزيونية المتخصصة في المجالات العلمية والمعرفية والثقافية والرياضية، فضلاً عن قيام القناة بالتغطيات التلفزيونية للمؤتمرات والاجتماعات الخاصة بالوزير والجامعات.

سابعاً: توزيع مجموع موظفي الوزارة وتشكيلاتها حسب الدرجة الوظيفية (بموجب جدول القوى العاملة ضمن الرابط)

اسم التشكيل	عليا (أ)	عليا (ب)	اولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة	سابعة	ثامنة	تاسعة	عاشرة	المجموع
مركز الوزارة	8	5	102	128	157	278	566	485	254	121	83	25	2212
تكريت	1	22	523	461	366	640	801	660	457	281	136	42	4390
بغداد	1	31	1917	837	945	1238	2456	3664	2105	667	421	683	14965
بابل	1	21	491	399	501	1290	1191	655	448	222	123	154	5496
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية	1	3	1	13	15	28	51	44	25	13	3	0	197
النهريين	1	12	230	135	131	321	655	495	289	218	137	95	2719
الموصل	1	23	1465	447	678	1198	1657	1665	1605	245	312	174	9470
المستنصرية	1	15	714	534	518	1018	1287	1463	1490	342	107	293	7782
المجلس العراقي للاختصاصات طبية	1	21	1	7	3	28	33	25	10	8	6	2	145
المتنى	1	17	68	42	74	163	409	310	124	180	143	22	1553
الكوفة	1	17	371	284	394	856	1362	675	474	217	63	101	4815
الكرخ للعلوم	1	2	2	10	4	16	24	19	30	19	10	16	153
قاسم الخضراء	1	8	43	36	32	117	149	168	123	41	38	29	785
القادسية	1	15	171	102	208	662	549	533	381	109	131	42	2904
الفلوجة	1	7	47	11	23	77	189	126	57	14	18	12	582
العراقية	1	8	148	94	110	311	571	383	117	74	63	8	1888
العلوم والتكنولوجيا	1	5	83	1141	941	2564	1923	1383	1216	347	217	160	9981
الحدانية	1	3	25	18	8	23	25	24	35	4	3	1	170
التكنولوجية	1	16	373	289	266	634	866	591	465	234	146	73	3954
التقنية الوسطى	1	18	698	471	380	798	915	877	305	171	132	128	4894
التقنية الشمالية	1	11	468	397	211	457	581	535	398	100	106	14	3279
التقنية الجنوبية	1	11	228	297	235	324	330	331	178	81	38	123	2177
البصرة	1	17	899	514	799	1462	1531	878	668	490	217	215	7691
البصرة النفط والغاز	1	3	4	6	7	5	6	32	30	12	10	12	128
الانبار	1	20	412	182	254	560	761	419	246	81	16	21	2973
ابن سينا	1	3	3	3	2	5	11	9	41	31	4	9	122
واسط	1	17	147	56	80	274	581	434	156	184	73	78	2081
هيئة التعليم التقني	1	2	9	21	7	32	38	56	38	31	14	26	275
نينوى	1	4	57	39	24	39	109	92	64	11	7	5	452
ميسان	1	15	83	62	89	214	420	568	343	373	292	41	2501
مكتب المفتش العام	1	0	7	10	13	22	66	77	22	3	6	1	228
مركز العراقي لبحوث السرطان	0	1	3	3	11	14	29	19	8	1	5	2	96
مركز البحوث النفسية	0	1	1	10	12	18	10	5	3	2	1	0	63
كركوك	1	17	159	118	89	241	388	281	175	76	99	65	1709
كربلاء	1	18	200	152	219	641	641	460	352	202	92	15	2993
سومر	1	5	10	3	15	16	55	99	82	32	40	19	377
سامراء	1	8	45	25	38	84	110	157	114	63	38	55	738
ذي قار	2	1	189	134	260	264	410	289	321	133	76	98	2177
جابر بن حيان	1	3	10	4	3	4	7	34	37	6	7	13	129
ديالى	1	15	188	125	177	501	741	635	282	191	231	106	3193
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1	4	10	22	13	56	68	76	38	9	1	11	309
تلعفر	1	5	11	0	2	1	3	45	34	3	0	10	115
الفرات الاوسط	1	13	335	362	299	687	739	617	175	96	129	125	3578
<b>المجموع</b>	<b>49</b>	<b>463</b>	<b>10951</b>	<b>8004</b>	<b>8613</b>	<b>18181</b>	<b>23314</b>	<b>20393</b>	<b>13815</b>	<b>5738</b>	<b>3794</b>	<b>3124</b>	<b>116439</b>

### ٣- القضايا الرئيسية

اسم القضية

مؤتمر وزراء التعليم العالي العرب

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

المشاركة في مؤتمر وزراء التعليم العالي العرب وانتخاب العراق رئيساً للدورة السادسة عشر والتي تستمر لمدة سنتين.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

ترأس معالي وزير التعليم العالي جميع جلسات مؤتمر وزراء العرب للدورة السادسة عشر وتم الخروج بتوصيات موجهة الى:

- أ- حكومات الدول العربية.
- ب- مؤسسات التعليم في الدول العربية.
- ت- مؤسسات التعليم في القطاع الخاص بالدول العربية.
- ث- منظمة اليونسكو ومنظمة العمل العربية.

ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

العمل بتوصيات المؤتمر المتضمنة في تقرير مشاركة وفد العراق المرقم م و ٨٠/١ والمؤرخ في ٢٠١٨/١/١١

جهة الاتصال الرئيسية:

مكتب الوزير

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

متابعة تنفيذ متطلبات استراتيجية التدريب والتعليم المهني والتقني

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- تمثل احد المشاريع التي تعاون على إنجازها كل من هيئة المستشارين في رئاسة الوزراء ووزارت (التربية، التعليم العالي، العمل والشؤون الاجتماعية والتخطيط) برعاية منظمة اليونسكو/ مكتب العراق وبدعم من دول الاتحاد الأوروبي (الجهة المانحة).
- ب- تم اعداد صياغة استراتيجية التدريب والتعليم التقني والمهني وإقرارها من قبل مجلس الوزراء في عام ٢٠١٥ وأصبحت مهينة للتنفيذ بمشاركة الخبراء من جميع الجهات المذكورة في الفقرة (أ).
- ت- تم تشكيل اللجنة التوجيهية برئاسة (الدكتور حامد خلف احمد/ نائب رئيس هيئة المستشارين) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويمثل وزارتنا فيها الأستاذ الدكتور صلاح عبد القادر النعيمي/ مستشار الوزارة للشؤون الإدارية والاستراتيجية والتي تشرف على متابعة تنفيذ الاستراتيجية المذكورة بموجب الامر الديواني ذي العدد ٢٥ لسنة ٢٠١٥.
- ث- هنالك اجتماعات دورية وورش عمل تشرف عليها منظمة اليونسكو وبمشاركة الأطراف المذكورة في أعلاه من خلال فرق عمل فنية وتعرض نشاطاتها في اجتماعات اللجنة التوجيهية أعلاه لاقرارها والمضي في عملية المتابعة والتقييم والتطوير

ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- ضرورة استمرار الدعم والتنسيق المشترك مع اللجنة التوجيهية من خلال ممثل الوزارة.
- ب- استمرار متابعة الجامعات التقنية والتي يمثل وزارتنا في اللجنة التوجيهية الأستاذ الدكتور ماجد حميد / رئيس هيئة التعليم التقني/ رئيس الجامعة التقنية الوسطى ومساعدة الأستاذ الدكتور فريد مجيد/ مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية.
- ت- استمرار التنسيق مع منظمة اليونسكو واستلام تقارير انجاز النشاطات من خلال مكتب مستشار الوزارة للشؤون الإدارية والاستراتيجية.

جهة الاتصال الرئيسية:

(هيئة المستشارين في رئاسة الوزراء/ الدكتور حامد خلف احمد / نائب هيئة المستشارين) – (منظمة اليونسكو / مكتب العراق) – (مكتب مستشار الوزارة للشؤون الإدارية والاستراتيجية / الأستاذ الدكتور صلاح عبد القادر النعيمي) – (هيئة التعليم التقني والجامعة التقنية الوسطى / الأستاذ الدكتور ماجد حميد)

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

مكتب مستشار الوزارة للشؤون الإدارية والاستراتيجية



اسم القضية تدعيم المبدعين والمبتكرين والمخترعين من طلبة خريجي الجامعات

**اولا : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.**

تدعيم نشاطات تحفيز المبدعين والمبتكرين والمخترعين من طلبة وخريجي الجامعات في اطار تنفيذ متطلبات (مشروع تمكين أجيال الشباب) ضمن المبادرة الوطنية للابتكار والاعمال الجماعية.

**ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.**

- أ- تولي الوزارة مسؤولية وضع اليات لمشروع تمكين أجيال الشباب للمستقبل الذي وافق عليه السيد رئيس مجلس الوزراء.
- ب- الإفادة من الأفكار التي نجمت عن اجتماع ممثلي الوزارة بحضور معالي الوزير مع ممثلي الوزارات القطاعية والبنك المركزي والقطاع الخاص.
- ت- استشعار الوزارة بأهمية رعاية المبدعين والمبتكرين والمخترعين من خلال الاهتمام بنتائج الطلبة والخريجين الذين استمرت علاقتهم مع الجامعات والكليات حتى بعد مراحل تخرجهم منها بالتواصل مع المشرفين من التدريسين والفنيين.
- ث- وزارة التعليم العالي مسؤولة عن شريحة الشباب حيث تشمل الفئة العمرية (١٨-٢٢) سنة من الطلبة في الدراسات الأولية والتي تمتد لبعضهم الى عمر (٣٠) سنة ويتواصل البعض الاخر في الدراسات العليا ما عزز فكرة الاستفادة من قدراتهم وتطويرها ضمن المبادرة الوطنية لتمكين الشباب.
- ج- تم انعقاد الملتقى الأول لتمكين اجيال المستقبل في ٢٠١٨/٥/٧ ومن المؤمل استمرار هذه التجربة كتقليد سنوي في التعليم العالي.

**ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.**

- أ. استمرار التعاون بين الوزارة واللجنة العليا للمبادرة الوطنية لتمكين الشباب في الأمانة العامة لمجلس الوزراء من خلال ممثل الوزارة الأستاذ الدكتور صلاح عبد القادر النعيمي/ مستشار الوزارة للشؤون الإدارية والاستراتيجية.
- ب. استمرار ترسيخ مبادئ انفتاح الجامعة على المجتمع والتواصل مع مؤسسات القطاع العام والخاص لدعم الطلبة المبدعين والمبتكرين.
- ت. حصر اعداد الطلبة والخريجين من المبدعين والمبتكرين والمخترعين وتوفير برامج تخصصية لتطوير قدراتهم ورعاية الابتكارات والاختراعات التي ينجزونها.

**جهة الاتصال الرئيسية:**

(مكتب معالي الوزير) – (مكتب المستشار للشؤون الإدارية والاستراتيجية) – (دائرتي الدراسات والتخطيط والمتابعة والبحث والتطوير)

**اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:**

مكتب مستشار الوزارة للشؤون الإدارية والاستراتيجية

**اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.**

اعادة النظر في منظومة التشريعات لمصادر التمويل الذاتي بأجراء التعديلات على النسبة الواردة في تعليمات صناديق التعليم العالي رقم ١٢٢ في ١٩٩٩ وقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ بما يساعد في توفير الموارد المالية المناسبة لرفد الموازنة الجارية للوزارة بكافة تشكيلاتها على ان يعاد النظر بهذه التشريعات في السنوات اللاحقة.

**ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.**

من اجل تحقيق اهداف الحكومة العراقية المتمثلة بتعظيم الموارد المالية في الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العراق وحيث لايمكن تصور استمرار اي منظومة تعليمية في اداء اعمالها بالصورة المطلوبة من غير توفير الموارد المالية الكافية وادارتها بصورة فاعلة وكفوءة.

**ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.**

- أ- توفير فرص لتحسين مدخلات الجامعات والهيئات التعليمية من خلال التوجه نحو التعليم الموازي والنفقة الخاصة والشراكة مع القطاع الخاص والعام وفق اطار قانوني سليم.
- ب- التوجه نحو احد اساليب الاستثمار وفق التعليمات المرعية بهذا الخصوص لتحسين البنى التحتية للتعليم.
- ت- التوجه نحو سوق العمل في تحديد مخرجات التعليم العالي لسد حاجة المجتمع والمؤسسات المختلفة بما يحد من البطالة وتحديد التنمية الشاملة والمستدامة في المجالات كافة.
- ث- تحفيز البحث العلمي الذي يؤدي لحل مشكلة او الابتكار الذي يمكن ان يحصل نتاجها على اموال تعود للمؤسسة وللباحثين.

**جهة الاتصال الرئيسية:**

الدائرة المالية

**اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:**

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية

**اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.**

اعادة النظر في هيكلية الوزارة من اصل ترشيحها بما يناسب مع مهامها من خلال توضيح هذه المهام وتسقيطها على الهيكل التنظيمي وحسب التخصص، حيث تم حذف اقسام وشعب كانت موجودة في الهيكل التنظيمي السابق لعدم جدوى وجودها مع استحداث اقسام وشعب في الهيكل التنظيمي للوزارة وذلك للحاجة الماسة ولكونها ذات طابع ديناميكي واساسي وينسجم مع مهام وعمل الوزارة.

**ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.**

من خلال تدقيق ومراجعة الهيكل التنظيمي للوزارة ولتشكيل لجنة لغرض اعادة هيكلته من خلال استحداث ودمج بعض الاقسام والشعب وحذف البعض الاخر منها التي لا تتناسب مع مهام وعمل الوزارات وبالتالي يكون وجودها غير ذات اهمية.

**ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.**

- أ- دراسة الهيكل التنظيمي للوزارة بفترات منتظمة لبيان امكانية تطابق مهام الاقسام والشعب مع مهام وعمل الوزارة او اعادة استحداث او دمج اقسام وشعب ممكن استثمارها لغرض تحسين اداء الوزارة والنهوض بمستواها.
- ب- جعل الهيكل التنظيمي للوزارة متخصصا لتجنب تداخل العمل بين دوائر الوزارة.
- ت- ازالة الترهلات في الهيكل التنظيمي لبعض ودوائر الوزارة وذلك لبيان اهمية التخصص في عملها.

**جهة الاتصال الرئيسية:**

الدائرة القانونية والادارية، الدوائر الاخرى المعنية

**اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:**

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية

**اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.**

حاجة القادة الجامعيين الى تنمية قدراتهم على تشخيص المشكلات وتحليلها واستخدام الاسلوب العلمي في اتخاذ القرارات الادارية فضلاً عن تنمية قدراتهم على الادراك الشامل لمنظمتهم وللبنيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المحيطة، اضافة الى تطوير وتنمية سلوكيات واتجاهات هؤلاء القادة، بالاضافة الى ضرورة وجود تنمية ادارية مستمرة لهؤلاء القادة لتطوير القدرات لهم بالقدر الذي يمكنهم من القيام بالعملية التعليمية والادارية وتحقيق اهدافها بقدر عالي من الكفاءة والفعالية.

**ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.**

من خلال السعي لانشاء مركز وطني لاعداد القادة للمؤسسات التعليمية سواء على مستوى الشعب والاقسام والكلية والجامعات والوزارة، وضرورة الاهتمام بالتعليم العالي وكذلك لكون رؤساء الجامعات والمساعدين وعمداء الكليات ورؤساء الاقسام والموظفين هم حجر الزاوية في اي اصلاح او تطوير اداري منشود للمؤسسة التعليمية فبذلك تزايدت الحاجة الى وجود تنمية ادارية مستمرة لهؤلاء القادة.

**ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.**

أ- استحداث قسم في مركز البحوث النفسية يسمى (قسم تطوير القيادات) يتولى تنفيذ البرامج التدريبية فنياً.  
ب- عمل برامج ودورات متخصصة في الجوانب (القانونية، المالية، الادارية، النفسية، الاجتماعية، الاعلام، الجودة، العقود الحكومية، البروتوكولات) لتحقيق الغرض المنشود.

**جهة الاتصال الرئيسية:**

وزارة التعليم العالي وبالتنسيق مع مركز البحوث النفسية

**اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:**

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية

**اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.**

التوجه نحو بناء مراكز وسائط التعليم في الجامعات العراقية وايجاد الوسائل التعليمية ونتاجها لتسهيل عملية التعليم والتعلم وحث التدريسيين على استخدامها وخلق فلسفة تعليمية تتوجه بها نحو الابداع والتفكير العلمي الايجابي وعليه تم دراسة سبل وطرق لغرض فتح صفوف الكترونية ممكن من خلالها خلق جو تدريسي الكتروني يمكن الاستعانة بالمادة المعطاة للطالب والاستعانة بالمواد الموجودة في محركات البحث الالكتروني.

**ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.**

على ضوء التقدم الحاصل بطرق طرح المواد التعليمية على الطلبة في خارج العراق واستخدام كل السبل الالكترونية التي يمكن ان تسهل عملية التعليم والتعلم والتي قطع بها العالم شوط كبير لم يتسنى للعراق في الزمن الماضي ان يستخدمها وعليه تم التوجه نحو التعليم الالكتروني لغرض محاولة سد الفجوة الحاصلة بين التعلم داخل العراق وخارجه.

**ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.**

- أ- التوجه نحو فتح صفوف الكترونية في جميع الجامعات والكليات العراقية الحكومية والخاصة.
- ب- اعتماد التعليم المدمج واستخدام الوسائل التعليمية المتطورة بغية اللحاق بركب التعليم الجامعي في الخارج.
- ت- تدريب التدريسيين على استخدام الوسائل التعليمية المتطورة لغرض منحهم الفرصة للتوجه نحو التعليم الالكتروني.
- ث- اعتماد الامتحانات الالكترونية

**جهة الاتصال الرئيسية:**

وزارة التعليم العالي وبالتنسيق مع الجامعات والكليات العراقية

**اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:**

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية

**اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.**

تنفيذاً لسياسة وزارة التعليم العالي بالتوجه نحو لامركزية القرار تم تطبيق مشروع استقلالية الجامعات ولقد تم اختيار الجامعة التكنولوجية كأول جامعة يطبق فيها مثل هذا المشروع لعدة اسباب منها ان الجامعة التكنولوجية تختص بنفس الاختصاص وهو الاختصاص الهندسي، حيث تم تشكيل عدة لجان رئيسية وفرعية لدراسة المشروع من كل جوانبه وتقديم التوصيات بشأنه ليظهر بالصورة التي تليق ومكانة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. حالياً تقوم وزارتنا بتنفيذ الخطوة الثانية من المشروع حيث تم اختار جامعة بابل لتنفيذ مشروع الاستقلالية فيها.

**ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.**

ابتدأت بذرة مشروع استقلالية الجامعات في شهر كانون الاول ٢٠١٦ بناءً على توجيهات الحكومة العراقية - متمثلة بالامانة العامة لمجلس الوزراء وبالتزامن مع سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتوجه نحو استقلالية الجامعات والتحول التدريجي الى لامركزية القرار وانجاز ملف الصلاحيات الادارية والمالية والعلمية وفق هذا المفهوم واختصار حلقات العمل التي من الممكن اختصارها لتوفير الوقت والجهد والمال.

**ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.**

يمكن تلخيص الخطوات القادمة بالتوصيات التالية:-  
أ- دراسة وتقييم لمشروع استقلالية الجامعات بالنسبة للجامعات التي نفذ فيها هذا المشروع.  
ب- متابعة تنفيذ مشروع استقلالية جامعة بابل.  
ت- العمل والترتيب والتنسيق لتنفيذ المشروع في جامعات البلاد كافة.

**جهة الاتصال الرئيسية:**

وزارة التعليم العالي وبالتنسيق مع الجامعات

**اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:**

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

ايلاء موضوع الحوكمة الالكترونية بكافة تفاصيلها ووفق المعايير العالمية والاهتمام الكامل كونه الجانب الاهم في مستقبل الوزارة وتشكيلاتها وتسهلاً للجانب الاداري والعلمي في جميع مفاصل الوزارة وتشكيلاتها.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

ان لموضوع الحوكمة الالكترونية ضرورة قصوى حيث تم تشكيل لجنة رئيسية لوضع الاسس والاطر العامة لهذا المشروع ومن ثم لجنة فرعية لتنفيذ هذه الاطر. تم الاتفاق على تطبيق اربعة انظمة رئيسية في ديوان الوزارة وتشكيلاتها كافة، اضافة الى خمسة عشر نظاماً تطبق في ثلاث جامعات (بابل، التكنولوجيا، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) كفترة تجريبية. ومنح الجامعات صلاحية باستخدام برامج لمختلف الانشطة تقييم لاحقاً تعتمد في جميع الجامعات عند اقرارها.

ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- العمل على تطوير مشروع الوزارة الالكتروني بأستخدام معايير عالمية لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال مع توفير كافة المستلزمات والاحتياجات لهذا التطور من بنى تحتية وموارد بشرية وبالتنسيق مع القطاع الخاص والكفاءات العراقية.
- ب- العمل على اصدار تعليمات البرامج الالكترونية.
- ت- العمل على اصدار تعليمات النشر الالكتروني.

جهة الاتصال الرئيسية:

وزارة التعليم العالي وبالتنسيق مع الجامعات

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

مكتب وكيل الوزارة للشؤون الادارية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

ضمن توجه الوزارة لتطوير التعليم العالي في العراق والنهوض به الى مصاف انظمة التعليم العالمية، فمن المهم جداً مواكبة التطورات العالمية لانظمة التعليم العالي ومنها اهمية الانضمام الى نظام التعليم العالي الاوربي (بولونيا بروسس) والعمل بموجبه.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

أ- تم تشكيل لجنة وزارية برئاسة وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الثقافية واعضاء من الجامعات العراقية ومركز الوزارة لدراسة امكانية تطبيق نظام (بولونيا بروسس) في الجامعات العراقية.  
ب- نظراً لعدم توفير الخبرة الكافية والتفاصيل الفنية لهذا النظام، فقد تم تنظيم ورشة عمل متخصصة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية حول النظام للتعريف به والوقوف على اهم التفاصيل الفنية والعلمية اللازمة لتطبيقه.  
ت- تم دعوة عدد من المحاضرين الخارجيين المتخصصين بالنظام من الكفاءات العراقية خارج العراق وتم عقد هذه الورشة في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برعاية معالي الوزير وبحضور السادة المسؤولين في الوزارة.  
ث- تم مناقشة رغبة العراق في تطبيق هذا النظام من قبل معالي الوزير خلال زيارة معاليه والوفد المرافق له لحضور مؤتمر وزراء التعليم العالي ٢٠١٨ المنعقد في باريس وجرى التنسيق مع وزير التعليم العالي الارميني لدعم العراق في هذا المجال.

ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

جلب خبراء ومختصين الى بغداد لتوفير الدعم والمشورة في تطبيق نظام بولونيا بروسس.

جهة الاتصال الرئيسية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية



اسم القضية

اعتماد الاركان الثقافية في معظم الجامعات للتعريف بفرص الزمالات والجامعات في الدول المتقدمة (امريكا، فرنسا، بريطانيا، .. )

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

حصلت موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ على ضرورة تفعيل هذا التعاون لكونه يساهم في التعرف على الجامعات الامريكية عن قرب ويسهل الية قبول الطلبة الراغبين في الدراسة والتعرف على طبيعة الحياة في كلا البلدين. كما نود الاحاطة بأن هذا الركن لا يحتاج سوى الى غرفة في الجامعة مع جهاز حاسبة وخدمة انترنت مع منسق يجيد اللغة. حيث تم اختيار بعض الجامعات كتجربة اولية ومن ثم يتم اعمامها على باقي الجامعات للعمل بها.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

القضية بدأت من خلال لقاء السادة المسؤولين في مركز الوزارة مع السفراء في البلد وتم عرض الموضوع امامهم واستحصلت الموافقات الاصولية لفتح هذه الاركان الثقافية لما لها دور ايجابي في تطوير العلاقات مابين البلدين.

ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

استمرار وزارة التعليم العالي بالانفتاح على جميع دول العالم لاحداث نهضة في التعليم في العراق.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم العلاقات الثقافية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

اسم القضية

دمج الاقسام والكليات المتشابهة

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

لمواكبة التطور الحاصل في هيكلية الجامعات العالمية، اصبح من الضروري بث التجديد في الهيكل التنظيمي للجامعات لتعزيز مكانة المؤسسة على الصعيدين المحلي والعالمي.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

تم تشكيل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي وعضوية كل من رؤساء الجامعات ومدراء العاملين لبحث اليات دمج الاقسام والكليات المتشابهة.

ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

التوجيه باعادة هيكلية الجامعات ودمج الاقسام والكليات العلمية والانسانية المتشابهة.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الدراسات والتخطيط

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

**اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.**

الاستمرار في دعم شعب التوظيف والتأهيل وذلك لتحقيق عدة اهداف منها:  
 أ- تسويق مهارات الطلبة الخريجين الى القطاع الخاص وما لهذا من دور في إيجاد فرص العمل وبالتالي خفض نسبة البطالة.  
 ب- تطوير مهارات التقنية والمهنية والحياتية لدى الخريجين لتلبي حاجة سوق العمل.  
 ت- خلق علاقات وثيقة مع القطاع الخاص وخاصة مع الشركات ذات السمعة الجيدة لتقديم فرص توظيف وتدريب للخريجين.

**ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.**

بتوجيه من معالي الوزير وضعت التعليم العالي والبحث العلمي متمثلة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ضمن سلم أولوياتها التخطيطية إيجاد برامج ووسائل جديدة لمتابعة الطلبة الخريجين بعد تخرجهم من الجامعات فكانت الخطوة الأولى استحداث شعبة متابعة الخريجين في قسم المتابعة ضمن هيكلية مركز الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى هذا الأساس شجعت الوزارة الجامعات باستحداث شعب التأهيل والتوظيف والمتابعة التي ترتبط إدارياً في الجامعات وفتحاً بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة. حيث كانت البداية مع عدة جامعات وتطور العمل ليكون وجودها ضمن هيكلية ٣٣ جامعة من اصل ٣٥ جامعة.

**ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.**

أ- مشاريع ريادية تتبنى ريادة الاعمال ليكون الخريج صاحب مشروع صغير.  
 ب- التنسيق مع عدد اكبر من الشركات للحصول على فرص تدريبية وتوظيفية إضافية سنوياً.  
 ت- تبني مشاريع التخرج المهمة للطلبة ومحاولة تسويقها لقطاعات الاعمال المتخصصة.  
 ث- حث الجامعات في المحافظات كافة على إقامة معارض الوظائف لدورها المهم في خلق التواصل بين الخريجين وسوق العمل وبيئة العمل في الجامعات.  
 ج- التنسيق مع بعض الشركات العالمية لغرض ادخال بعض المناهج والتقنيات الحديثة الى مفردات المناهج الدراسية للتخصصات الهندسية والتخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية مما يؤدي الى مواكبة التطورات وحافات العلوم التقنية الحديثة، واكساب الطلبة المهارات والتقنيات الحديثة، وزيادة كفاءة الأداء للجامعات والهيئات التدريسية.

**جهة الاتصال الرئيسية:**

قسم المتابعة

**اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:**

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

اسم القضية

اعتماد وتسويق البحوث التطبيقية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

اعتماد المشاريع والمشاكل في الوزارات ومؤسسات الدولة كمشاريع بحوث للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- تم مفاتحة الوزارات لغرض ارسال المشاكل والمعوقات التي تخص عملهم حسب الاولويات وبموجب جدول اعد لهذا الغرض وتم استلام اجابات عدة وزارات منها (التربية، العدل، الدفاع، الداخلية، الصحة، النقل، الاتصالات، الزراعة، الكهرباء).
- ب- تم اعمام المشاكل على الجامعات لاقتراح الحلول ومن ثم اعتمادها لمشاريع طلبة الدراسات العليا، حيث بلغت نسبة الحلول المتوفرة حوالي ٥٠% من مجمل المشاكل.
- ت- ارسلت الدوائر والوزارات مخولهم لغرض التنسيق والتباحث بشأن اجراء الية التعاون.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- متابعة استكمال اليات التعاون مع الوزارات المعنية.
- ب- متابعة اقرار مشاريع البحوث مع الجامعات.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم تسويق المنتجات البحثية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البحث والتطوير

اسم القضية

اعتماد نظام المقررات

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

اعتماد نظام المقررات بشكل تدريجي في الجامعات والكليات كافة بدلاً عن النظام السنوي والنظام الفصلي (الكورسات) المعتمد حالياً في معظم الجامعات.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- تم اتخاذ قرارات في هيئة الرأي خلال عام ٢٠١٨ بتنفيذ النظام بشكل تجريبي في خمس جامعات وهي (بابل، التكنولوجيا، الكرخ، ابن سينا).
- ب- تم عقد عدة ورش واجتماعات لشرح مسودة مقترح تفاصيل النظام واليات العمل عليه ومناقشتها بشكل تفصيلي للخروج بصيغة نهائية.
- ت- تم توجيه الجامعات اعلاه والجامعات الراغبة بتطبيق النظام بالعمل على تهيئة المتطلبات اللازمة لتطبيقه وبشكل تدريجي منتظم.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- استمرار سلسلة عقد الورش والاجتماعات الخاصة بتطبيق النظام.
- ب- استكمال الالية بشكل نهائي ورفعها الى هيئة الرأي لاقرارها.
- ت- استكمال المستلزمات والتحضيرات اللازمة في الجامعات للتهيئة تطبيق النظام.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الدراسات والتخطيط وبالتنسيق مع الجامعات المعنية والمجلس الاستشاري لمكتب الوزير

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

اسم القضية

برامج الابتعاث للتخصصات النادرة والمهمة

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

الابتعاث للتخصصات النادرة والتخصصات غير المتوفرة دراستها في الجامعات العراقية والتخصصات التي تحتاجها مؤسسات القطاع العام والخاص.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- تم العمل على الغاء الاسلوب التقليدي الذي كان معتمداً في برامج الابتعاث.
- ب- تم اعتماد مجموعة معايير جديدة لبرامج الابتعاث منها اعتماد التخصصات النادرة والتخصصات المطلوبة في الجامعات ومؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص.
- ت- تم اعتماد التواصل مع الملحقيات الموجودة في الخارج للاطلاع على اختصاصات العلوم وتزويد الوزارة بها.
- ث- تم التواصل مع الجامعات العراقية لتحديد العلوم والتخصصات غير الموجودة لديهم وايضاً التخصصات التي تحتاجها الجامعات.
- ج- تم اطلاق برنامج الـ (١٠٠) بعثة وفق المعايير اعلاه.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- متابعة برنامج الـ (١٠٠) بعثة.
- ب- متابعة العمل على اطلاق برنامج الـ (٢٠٠) بعثة وفق المعايير الجديدة

جهة الاتصال الرئيسية:

شعبة الابتعاث

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

اسم القضية

نظام الابتعاث في الجامعات والكليات الاهلية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

الزام الجامعات الاهلية بالعمل بنظام الابتعاث لتطوير ملاكاتها التدريسية.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- شكلت لجنة برئاسة وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية وعضوية مدير عام دائرة البعثات ومدير التعليم الاهلي واخرين للاعداد للمشروع.
- ب- يتم استخدام الاموال المخصصة للبحث والتطوير الموجودة ضمن ابواب موازنات الجامعات والكليات الاهلية لهذا الغرض.
- ت- تخصيص الاموال المذكورة لغرض الابتعاث وسيتم اصدار برامج ابتعاث لكل جامعة او كلية وفق تعليمات وضوابط الوزارة ويتم اختيار الملاكات التدريسية لكل منها وفق ضوابط تعد لهذا الغرض.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

متابعة اصدار برامج الابتعاث لكل جامعة وكلية اهلية تبعاً ومتابعة تنفيذه من قبلهم.

جهة الاتصال الرئيسية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة التعليم الجامعي الاهلي

الغاء نظام العبور والتحميل والدور الثالث

اسم القضية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

تم الغاء العمل بنظام العبور للدفعة الدراسية للمقبولين للسنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

تطبق هذا القرار ابتداءً ليكون بشكل انتقال جزئي لعدم حدوث ارباك في المسيرة التعليمية للطلبة المستمرين حالياً في الدراسة ولهذا الغرض سوف يتم تطبيقه في السنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨ لطلبة المرحلة الاولى (المقبولين، الراسبين، المؤجلين) هكذا بشكل تسلسلي ليصل الى طلبة المرحلة الاخيرة للكليات ذات الاربعة سنوات في السنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠ والكليات ذات الخمسة سنوات في السنة الدراسية ٢٠٢٠-٢٠٢١ والكليات ذات الستة سنوات لغاية السنة الدراسية ٢٠٢١-٢٠٢٢.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

اصدار كتب ترسل في كل سنة دراسية مع كتب معالجة حالات الطلبة لالتزام بمضمون قرار ايقاف نظام العبور.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم القبول المركزي بالتنسيق مع الجامعات

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة



اسم القضية

الاستمرار بالاعمار واستكمال المشاريع وفقاً للقرار ٣٤٠ لسنة ٢٠١٦

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

استكمال المشاريع المدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية التابعة للجامعات من خلال حصول الوزارة على قرار خاص بإمكانية الاعتماد على إيرادات صناديق التعليم العالي.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- شرعت الوزارة باتخاذ الاجراءات السريعة لتنفيذ القرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٦ المتعلق باستكمال المشاريع المتوقعة نتيجة الازمة المالية من إيرادات صناديق التعليم العالي من إيرادات النفقة الخاصة للدراسات الاولية والعليا.
- ب- شكلت اللجان الميدانية لحصر المشاريع ذات نسب الانجاز المتقدمة ٨٠% فما فوق والمبالغ الموجودة في صناديق الجامعات.
- ت- تم العمل على اصدار قرار من هيئة الرأي لحجز ٨٠% من الإيرادات لهذا الغرض .
- ث- تم استكمال متطلبات التعاقد مع الشركات والاستئناف العمل في المشاريع في عدة جامعات (الكوفة، ديالى، بابل، البصرة، القادسية).
- ج- تم العمل على اصدار التعليمات رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

متابعة استكمال حصر الالتزامات المقاولين للمشاريع المتوقعة ليتسنى البدء بخطوات التعاقد لاستكمال تنفيذها.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم المتابعة وقسم المشاريع بالتنسيق مع الجامعات كافة و الدائرة المالية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الاعمار والمشاريع

اسم القضية

اعتماد الهوية الالكترونية للطلبة

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

الهوية الالكترونية للطلبة والمنتسبين في الجامعات كافة.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

أ- سبق وان ابرمت الوزارة عقداً استثمارياً مع شركة ارض الخطوة لغرض انجاز مشروع يتضمن انجاز قاعدة بيانات خاصة بالطلبة والتدريسيين والمنتسبين من الجامعات والتشكيلات كافة ويتضمن العقد الاعتماد على البطاقة الالكترونية التي تتضمن شريحة لخرن المعلومات كاملة للطلبة ولغاية تخرجهم.  
ب- تلكأت الشركة في انجاز التزاماتها بموجب العقد الاستثماري وتم اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية لمتابعة الموضوع ولم تستجيب الشركة لاجراءات الوزارة.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

أ- متابعة تنفيذ بنود العقد المبرم مع الشركة وفي حال استمرار عدم استجابة الشركة يتم العمل على انهاء العقد مع حفظ حقوق الوزارة.  
ب- متابعة تنفيذ العقد الاستشاري مع جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

جهة الاتصال الرئيسية:

شعبة الاستثمار

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

قسم العقود الحكومية

اسم القضية

مشروع المعلم المتميز والكوادر الوسطية المتميزة

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

قبول الطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية المتفوقين ضمن اختصاصات محددة في الجامعات ليكونوا نواة للمشروع عند تخرجهم لدعم وتطوير التميز المؤسسي في مؤسسات الدولة.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

أ- تم رفع مسودة المشروع الى الامانة العامة لمجلس الوزراء المتضمن قبول خريجي الدراسة الاعدادية ممن حصلوا على معدل ٩٠% فما فوق في اختصاصات (كليات الادارة والاقتصاد، القانون، التربية، التربية الاساسية) ويتم التعاقد معهم خلال فترة الدراسة الجامعية.  
ب- صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٨ المتضمن تفاصيل المشروع المرفوعة من الوزارة والذي سيشكل طفرة نوعية لتخريج كوادر وسطية بأختصاصات الادارة والمحاسبة والاقتصاد والقانون ومعلمين جامعيين ومدرسين متميزين يتم تعيينهم في دوائر الدولة لتطوير ودعم التميز المؤسسي.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

أ- اصدار ضوابط قبول الطلبة والاليات الخاصة بدوامهم ومنهجهم وتعاقدهم.  
ب- حملة اعلانية للتعريف بالمشروع.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم القبول المركزي

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

العمل وفق توجهات الدولة واعمامات الامانة العامة لمجلس الوزراء للتحويل بأعتماد الطاقة المتجددة ومصادرها.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- يتم العمل على تنفيذ مشروع للطاقة البديلة في مركز الوزارة للاسهام في تخفيض استخدام الطاقة الكهربائية كما انه سيتضمن تجهيز بعض الاجهزة لدعم الخط البحثي للمشروع.
- ب- تم توجيه الجامعات بتبني مشاريع طاقات متجددة في رئاسات الجامعات وابنية الكليات التابعة لها وبدأ العمل على ذلك في بعض الجامعات.
- ت- تم الاعداد لسياسة الطاقة المتجددة كواحدة من مبادرات السياسات العامة للحكومة ورفعها للامانة العامة لمجلس الوزراء من قبل فريق وبإشراف دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- متابعة تنفيذ المشروع في مركز الوزارة والجامعات.
- ب- متابعة استكمال مبادرة سياسة الطاقة المتجددة.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم اعمار الجامعات وبالتنسيق مع الجامعات  
قسم المتابعة في دائرة الدراسات والتخطيط فيما يخص المبادرة

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الاعمار والمشاريع

اسم القضية

استحداث مركز بحثي للدراسات السكانية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

استحداث مركز بحثي للدراسات السكانية في العراق ضمن هيكلية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

خلال الاجتماع الخاص باللجنة العليا للسكان في العراق مع السيد رئيس الوزراء تم اقرار استحداث هذا المركز البحثي حيث ستكون ابحاثه التطبيقية الهادفة خاصة لطلبة الدراسات العليا والاحصاءات من بحوث تخرج طلبة الدراسة الاولية لغرض تطوير هذا المجال المهم في العراق.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

متابعة موضوع استحداث المركز

جهة الاتصال الرئيسية:

جامعة بغداد

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

جامعة بغداد

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

دعم الاقتصاد الوطني من خلال تبني مشروع يتكون من عدة محاور هي:

- أ- زراعة المليون شجرة
- ب- زراعة شجرتين لكل طالب في الجامعات
- ت- زراعة النباتات الطبيعية
- ث- مكافحة التصحر بزراعة اشجار الزيتون
- ج- زراعة النباتات ذات الانتاج الداعم للصناعة

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- تم مصادقة معالي الوزير عام ٢٠١٦ على مشروع زراعة المليون شجرة وبخطة خمسية تشارك فيه كليات الزراعة في العراق لتساهم في بناء جيل مهني يساهم في الحد من تصحر الارض.
- ب- تطبيق مبدأ الاقتصاد الاخضر من اجل التنسيق لتطبيق استراتيجية مشتركة للامن الغذائي وشمل هذا المحور زراعة الاشجار ذات الانتاج الداعم للصناعة (الصناعات الخشبية، الصناعات الدوائية).
- ت- تم في السنة الاولى من المشروع العمل على تدريب الكليات المشاركة.
- ث- تم زراعة اكثر من (٦٠) نوع من الاشجار وحقت الكليات ارباحاً جيدة في زراعة وتشجير مواقع حكومية مختلفة في مختلف المحافظات.
- ج- استحداث وحدة التشجير والزراعة غير النمطية عام ٢٠١٧ لغرض متابعة تشجيع البحوث والمشاريع الخاصة بالزراعة غير النمطية، وتبني المبادرات الزراعية.
- ح- تم التنسيق لتسويق المشروع لعدة وزارات منها (الموارد المائية، الزراعة، البيئة، النفط، التخطيط).
- خ- تم التنسيق مع الامانتين العامتين للعتبتين الحسينية والعباسية المقدستين وكذلك مع الملحقيات الثقافية.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- المتابعة والتنسيق مع الوزارات والجهات الاخرى لتحقيق نتائج في مكافحة التصحر.
- ب- زراعة الفسائل الام لاشجار النخيل واقلام الزيتون.
- ت- استكمال التنسيق مع امانة بغداد لتشجير ساحة او شارع في بغداد يتم اختياره.
- ث- قيام الوزارة بوضع خطة لتشجير المناطق الجافة وتكنولوجيا ايقاف زحف الرمال وانشاء الاحزمة الخضراء.

جهة الاتصال الرئيسية:

دائرة البحث والتطوير

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البحث والتطوير

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

- التصنيف الوطني للجامعات العراقية الحكومية.
- التصنيف الوطني للجامعات والكليات الاهلية.
- معايير تقييم الاداء المؤسسي النموذج الاوربي EFQM من خلال العمل مع الامانة العامة لمجلس الوزراء.
- الخطوات المستقبلية بعد اطلاق المعايير المؤسسية لجودة العملية التعليمية.
- تشكيل هيئة وطنية للجودة والاعتماد.
- وصف البرنامج الأكاديمي والمقوم الخارجي.
- معايير تصنيف المختبر لتحديد المختبر السريري الجيد.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

الحاجة الى بناء منظومة عمل تمثل اجراءات تترقي بعمل المؤسسات التعليمية وفق متطلبات ضمان الجودة.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- برنامج التدقيق الداخلي لأجراء نماذج العمل الخاصة بمكاتب دوائر الوزارة.
- استكمال مهام مجالس تحسين الجودة في التخصصات المختلفة والبالغ عددها (٢٠).
- استكمال التصنيفات الخاصة بالمكاتب الاستشارية والأقسام الداخلية والنشاطات الطلابية.
- تأهيل التدريسيين والمناهج وفق نظريات التعليم والتعلم الحديثة.
- الاعداد لمشروع تصنيف الجامعات العربية.
- الاعداد لهيئة اعتماد وطنية لجميع الوزارات والمهن وخاصة للتربية والتعليم العالي.

جهة الاتصال الرئيسية:

اقسام تقويم الاداء والجودة والاعتماد وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

جهاز الاشراف والتقويم العلمي.

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

اعلان نتائج القبول المركزي وقنوات القبول الاخرى في الجامعات الحكومية للدراسة الأولية للسنة الدراسية  
٢٠١٩/٢٠١٨

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- تم تشكيل لجنة عليا برئاسة معالي الوزير ولجان فرعية لمتابعة قنوات القبول والبالغ عددها ١٥ .
- ب- مراجعة الضوابط والشروط والاليات وادخال التعديلات اللازمة.
- ت- تهيئة البوابة الالكترونية ومراجعة البرامج الالكترونية وتطوير بعضها.
- ث- الاجتماعات التمهيديّة مع الوزارت ذات العلاقة (التربية، مؤسسة الشهداء).

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- اقرار سياسة وخطة القبول المركزي وقنوات القبول الاخرى.
- ب- توفير متطلبات الدعم التقني والفني للسيرفرات من خلال لجنة متخصصة.
- ت- توقيع المحضر المشترك مع مؤسسة الشهداء يتضمن الالية.
- ث- اعمام دليل الضوابط السنوي.
- ج- اعمام دليل الطالب.
- ح- متابعة استلام بيانات خريجي الدراسة الاعدادية للدورين الاول والثاني من وزارة التربية ليتسنى معالجتها تمهيداً لاطهار القبول.
- خ- اعلان نتائج القبول بقنواته كافة ومتابعة اجراءات الجامعات بشأن مباشرة الطلبة.
- د- تطوير البوابة الالكترونية لخدمات قنوات القبول المركزي المقدمة للطلبة والجامعات.

#### جهة الاتصال الرئيسية:

قسم القبول المركزي - قسم الحاسبة الالكترونية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة



اسم القضية استحداث الكليات والاقسام في الجامعات

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

خطة استحداث الكليات والاقسام في الجامعات للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩ وفق المقترحات والدراسات المرفوعة من الجامعات.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

أ- ورود طلبات ودراسات الاستحداث من الجامعات بموجب الضوابط والاستمارات المعممة.  
ب- شكلت اللجان الرئيسية للاستحداث وفق الجامعات.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

أ- الزيارات الميدانية للجان الاستحداث للاطلاع على مدى توافر المستلزمات المادية والملاكات التدريسية اللازمة للتوصية بالاستحداث.  
ب- تسليم محاضر اللجان إلى الدائرة ورفعها للمعالي للمصادقة واصدار كتب الاستحداث.  
ج- اضافة حالات الاستحداث الى دليل الطالب للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الدراسات والتخطيط

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي اطلقتها الامم المتحدة والتزامات الوزارة بشأن الهدف الرابع منها المتعلق بالتعليم  
خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ التي اطلقتها وزارة التخطيط والتزامات الوزارة بان تنفيذ النشاطات المتعلقة باهداف  
التعليم العالي ضمنها

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- ١- اطلقت منظمة الامم المتحدة عام ٢٠١٥ خطة التنمية المستدامة عام ٢٠٣٠ حيث تم تبنيها عالمياً وتتضمن ١٧ هدفاً وتعمل الوزارة على الهدف الرابع منها الخاص بالتربية والتعليم اضافة على مشاركتها في نشاطات بعض الاهداف الاخرى.
- ٢- شكلت وزارة التخطيط ١٧ فريق بموجب امر وزاري وتم تمثيل وزارتنا بعدد من تلك الفرق وظيفه تلك الفرق العمل على استكمال التزامات العراق ضمن الخطة عالمياً.
- ٣- تم عقد عدة ورش عمل من قبل منظمة اليونسكو الجهة الراعية للمشروع لغرض الاعداد لتنفيذ الالتزامات.
- ٤- تمت المصادقة على تقرير ايفاد مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة الذي تضمن التزامات الوزارة بخصوص تنفيذ الهدف الرابع من اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.
- ٥- اطلقت وزارة التخطيط خلال شهر ايار ٢٠١٨ خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ والتي تضمنت اربع اهداف وطنية متعلقة بالتعليم الجامعي في العراق.
- ٦- تمت المصادقة على تقرير ايفاد مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة الذي تضمن تشكيل لجنة توجيهية عليا للاشراف على تنفيذ خطتي التنمية المستدامة والتنمية الوطنية ، كما تمت المصادقة على تشكيل لجننتين تنفيذية لمتابعة تنفيذ التزامات الوزارة ضمن الخطتين.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- ١- استكمال التزامات الوزارة للعام ٢٠١٨ المتعلقة بخطة التنمية المستدامة ٢٠١٨.
- ٢- البدء بتنفيذ التزامات وانشطة الوزارة المتعلقة باهداف خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ٣- تشكيل لجنة عليا للاعداد للملتقى الدولي المزمع انعقاده عام ٢٠١٩ والخاص بتنفيذ الهدف الرابع من اهداف خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ والذي سترعاه وزارة التعليم العالي.

#### جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الدراسات والتخطيط و قسم المتابعة بالتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوزراء/ وزارة التخطيط/ الوزارات المعنية

#### اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

اسم القضية

غرفة العمليات للجامعات في المناطق المحررة

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

متابعة اجراءات غرفة عمليات معالجة حالات الطلبة للمحافظات المحررة.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- استمرار اعمال لجنة غرفة العمليات برئاسة السيد الوكيل الفني وللجنة الرابعة.
- ب- معالجة الحالات المعروضة للطلبة.
- ت- اصدار دليل اعمال غرفة العمليات وقراره كوثيقة رسمية من قبل السيد رئيس الوزراء.
- ث- متابعة قيام الجهات المختصة في الوزارة بتوفير المتطلبات اللازمة لعودة استقرار الجامعات.
- ج- مناقلة بعض المواد من جامعات الوسط والجنوب الى الجامعات في المحافظات المحررة لدعم الاستقرار.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- معالجة الحالات المعروضة للطلبة.
- ب- متابعة عودة الجامعات لمواقعها الاصلية واغلاق المواقع البديلة.
- ت- متابعة قيام الجهات المختصة في الوزارة بتوفير المتطلبات اللازمة لعودة استقرار الجامعات وبالتنسيق مع دائرة الاعمار والمشاريع والجامعات المعنية.

جهة الاتصال الرئيسية:

مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

اسم القضية النظام الاحصائي لمعلومات التعليم العالي

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

اطلاق المرحلة الثانية من نظام وبرنامج مركز بيانات الاحصاء الجامعي.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- تم اطلاق النظام الاحصائي في عام ٢٠١٧.
- ب- تم ربط قسم الاحصاء في مركز الوزارة مع الاقسام المناظرة له في الجامعات الحكومية والاهلية الكترونياً.
- ت- تم اعداد قاعدة بيانات شاملة على مستوى الوزارة والجامعات الحكومية والاهلية خاصة بالتدريسيين والموظفين.
- ث- العمل على انجاز قاعدة بيانات طلبة الدراسات الاولية والعليا.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- استمرار ادخال بيانات الطلبة للدراسات الاولية والعليا.
- ب- تحديث بيانات التدريسيين والموظفين.
- ت- تغيير الخادم لعدم كفايته في استيعاب ومعالجة البيانات الضخمة.
- ث- زيادة حزمة الانترنت وتطوير اجهزة الحاسوب.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الاحصاء وبالتنسيق مع دوائر الوزارة والجامعات والكليات كافة

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

اسم القضية قانون التعليم العالي

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

متابعة تشريع مشروع قانون وزارة التعليم العالي وبالتنسيق مع مجلس الدولة.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

صدر قانون وزارة التعليم العالي رقم ٤٠ في عام ١٩٨٨ وصدرت بعده ثمانية تعديلات بعد صدوره ومن اجل مواكبة التطور في التعليم العالي ومعالجة الإشكالات التي واجهت القانون في التطبيق بالإضافة الى إعادة النظر بالتشكيلات القائمة وفق القانون وبيان التشكيلات المراد استحداثها وفق القانون.

ثالثاً: ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

متابعة التشريع والنشر في جريدة الوقائع العراقية مع الجهات ذات العلاقة

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الشؤون القانونية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

القانونية والادارية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

الوزارة بصدد اعداد تعليمات تنفيذ قانون تعيين حملة الشهادات العليا وبالتنسيق مع الدائرة القانونية والإدارية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- من اجل وضع الاليات اللازمة لتعيين حملة الشهادات العليا وفق القانون ووفق الأولويات في وزارة التعليم العالي سواء بالنسبة للجامعات الحكومية او الجامعات والكليات الاهلية وكذلك بالنسبة لباقي وزارات الدولة ووفق النسب المحددة بالقانون.  
- لوجود اعداد كبيرة من حملة الشهادات العليا ومحاولة إيجاد فرص عمل لهم في تشكيلات وزارة التعليم العالي ووزارات الدولة الأخرى صدر قانون تعيين حملة الشهادات العليا الا ان تنفيذ القانون يحتاج الى اصدار تعليمات تسهيل تنفيذه وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء لكونها الجهة المكلفة بموجب القانون بإصدار التعليمات.

ثالثاً: التوصيات/الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- ١- تشكيل لجنة متخصصة لاعداد مسودة التعليمات.
- ٢- عرضها للملاك المتقدم وهيئة الرأي والمصادقة عليها.
- ٣- رفعها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء لاستكمال مهام الوزارات الاخرى ضمن الموضوع من قبيل التخصيص المالي والدرجات من وزارة المالية.
- ٤- رفعها الى مجلس الدولة للتشريع.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الشؤون القانونية بالتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوزراء

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

القانونية والادارية

اسم القضية

قانون استحداث هيئة البحث العلمي

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

متابعة مقترح قانون استحداث هيئة عليا للبحث العلمي

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

شكلت هيئة استشارية في الوزارة تشرف على النتاج البحثي فيها وهي ممثلة للعراق في اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، تضم الوزارة حالياً ٩٧ مركز ووحدة بحثية موزعة في الجامعات العراقية وضمن هيكلية الجامعات والكليات بالتخصصات العلمية والانسانية وهي بحاجة للدعم المالي المنفصل عن تمويل الجامعات ومن هنا جاءت فكرة قانون هيئة البحث العلمي للارتقاء بالبحث العلمي في البلد. سعت الوزارة ولاكثر من محاولة لايجاد او استحداث باب بموازنة مخصصة للبحث العلمي لذا فقد تم اقتراح تشكيل في وزارة التعليم العالي ليهتم بجزء البحث العلمي ورفع هذا بصيغة نظام بديل للنظام المعمول به حالياً ( نظام رقم ١ لسنة ١٩٩٥ ) و الان في مجلس الدولة وقد توقف الاقرار بسبب الظرف المادي.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- متابعة اقرار قانون هيئة البحث العلمي.
- ايجاد الية لتخصيص نسبة من ايرادات الكليات الاهلية لدعم البحث العلمي (اذ ان قانون الكليات الاهلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ يشير الى ان ٢٥% من ايرادات الكليات تخصص للبحث العلمي).
- دراسة مقترح هيكلية المراكز والوحدات البحثية على شكل مشاريع رئيسية يتم تمويلها من الايرادات اعلاه.

جهة الاتصال الرئيسية:

الدائرة القانونية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البحث والتطوير

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

تطوير وتوسيع مشروع المكتبة الافتراضية

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

تم انشاء موقع عالمي للمجلات العلمية الاكاديمية الصادرة في مؤسساتنا العلمية وهو مشروع المكتبة الافتراضية العراقية ومشروع تطوير المكتبات العلمية في الجامعات للارتقاء بها الى المستوى العالمي. وتم ابرام عدة عقود مع مؤسسات نشر عالمية لدعم هذا المشروع منذ عدة سنوات.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- 1- دعم المكتبة الافتراضية العراقية بربطها مع الشبكة العربية ورفع موقع المجلات العلمية لتكون ضمن موقع المكتبة الافتراضية مما يزيد من H- index للباحث العراقي اضافة الى رفع معامل التأثير ( Impact Factor ) لكل مجلة.
- 2- والشروع بتحقيق تطوير المكتبات في الجامعات من خلال تحويلها الى مكتبات رقمية للمستفيدين من طلبة دراسات اولية وعليا وباحثين وتدرسيين.
- 3- توسيع التعاقد مع دور النشر العالمية.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الشؤون العلمية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البحث والتطوير



اسم القضية  
تطوير وتحديث المناهج في الدراسات الاولى والعليا  
وتوأمتها مع نظيراتها في دول الجوار والعالم

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

تحديث مناهج التخصصات العلمية.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

بدأت عملية تطوير المناهج الانسانية عام ٢٠٠٩ والى الان تم تحديث وتطوير المناهج من خلال اقرار مفرداتها ضمن ١٣ تخصص من التخصصات الانسانية واطلقت بشكل اصدارات اضافة الى مناهج تخصصات الادارة والاقتصاد ومعهد التخطيط الحضري والاقليمي.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

أ- تحديث مناهج التخصصات الاخرى من خلال تشكيل اللجان المتخصصة وبالتنسيق مع لجان العمداء.  
ب- العمل على توأمة المناهج الدراسية مع مناهج بعض الجامعات العالمية الرصينة.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم المناهج بالتنسيق مع السيد مستشار الوزارة لشؤون المناهج ولجان العمداء والدوائر ذات العلاقة

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البحث والتطوير

اسم القضية الحاضنات التكنولوجية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

اطلاق مشاريع الحاضنات التكنولوجية

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

بدأت فكرة الحاضنات التكنولوجية منذ عام ٢٠١٣ تهدف الى تبني الافكار الابداعية ثم تم استحداث شعبة في دائرة البحث والتطوير باسم (حاضنة التعليم العالي) استقبلت اكثر من ١٨ فكرة من طلبة وخريجين وباحثين، وقد حصلت الموافقة على دعم ٩ افكار علمية كحاضنات ريادية ولم يتم الشروع باي منها لعدم توفر الدعم المالي ولعدم وجود تعليمات تنظم عمل هذه الحاضنات كما هو معمول به في دول الجوار والعالم.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- ١- توفير الدعم المالي لاطلاق مشاريع الحاضنات التكنولوجية التي تم اقرارها بشكل نهائي.
- ٢- اصدار التعليمات الخاصة بالحاضنات التكنولوجية.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم المشاريع الريادية بالتنسيق مع الجامعات والدائرة المالية والدائرة القانونية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البحث والتطوير

اسم القضية  
توأمة الدراسات العليا

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

هناك اختصاصات ينبغي توفرها لمواكبة العالم وحيث ان البعثات الدراسية مكلفة ولا يمكنها تغطية كافة الاحتياجات، عليه بالامكان الاستفادة من العلاقات ومذكرات التفاهم مع الجامعات الاجنبية الرصينة لاستحداث الية تتيح للطلاب العراقي اخذ شهادة مزدوجة من جامعتين (العراقية والاجنبية) وفق برنامج دراسي متوائم بين الجامعتين.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

لقد كان لتجربة الدراسات الديموغرافية في كلية الادارة والاقتصاد بجامعة بغداد بالتعاون مع جامعة ساوثامبتون البريطانية وتجارب اخرى نفذتها الجامعات العراقية مع جامعات امريكية وبريطانية الاثر الفاعل في الشروع بهكذا دراسات.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- تحديد الاحتياجات للدراسات المطلوبة حسب سوق العمل
- ب- التباحث مع الجامعات التي تتوفر فيها الدراسة والاعداد لمذكرات تفاهم
- ت- موائمة المتطلبات الدراسية مع الجامعات الدولية الرصينة.
- ث- الدراسة تشمل الطالب والاستاذ لتهيئة الملاك المطلوب

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الدراسات العليا

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البحث والتطوير

اسم القضية دعم الابداع والابتكار

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

الاستمرار في تشجيع الباحثين وطلبة الدراسات الاولية والعليا والخريجين من خلال احتفاليات يوم العلم العراقي ومنح جوائز التعليم العالي والاساتذة الرواد ومنح الشهادة الفخرية وغيرها.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

نشأت فكرة التكريم بيوم العلم بفقرات متعددة اتاحت روح التنافس بين الجامعات وبين الباحثين فيها  
أ- بدأ مشروع جائزة التعليم العالي للعلوم عام ٢٠٠٧ ليشمل العلوم الانسانية والطبية والهندسية.  
ب- بدأ مشروع يوم العلم العراقي عام ٢٠٠٩ واستمر انعقاده سنوياً.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

استمرار العمل بالمشروعين مع تحديث اليات العمل ليكون الترشيح للجوائز الكترونياً من خلال موقع الوزارة وبوابة الدائرة.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الشؤون العلمية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البحث والتطوير

اسم القضية التنسيق مع الجهات المستفيدة وتسويق البحث العلمي

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

ان مخرجات التعليم العالي لا بد ان تتواءم مع خطة التنمية الوطنية وتلبية حاجة السوق اذ ان التعليم العالي المستودع الرئيسي للاستشاريين لاعطاء الحلول الناجعة لاي مشكلة تعترض عمل الجهات المستفيدة وتلبية متطلباتهم.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

دأبت الوزارة على الانفتاح على سوق العمل وتلبية احتياجاته من خلال توقيع اليات تعاون اقتصرت في الفترة الاخيرة على تلبية حاجة الجهات من الدراسات العليا او تطبيق البحوث التي تقع ضمن مجال عمل الوزارة المعنية في حين ان عملية التنسيق ممكن ان تشمل تفرغ التدريسي في الجهة المستفيدة اسبوعياً او شهرياً ليعمل كاستشاري لديهم يمكن ان يساعدهم في حل المشكلات واقتراح دورات التطوير العلمي والاداري، كما تم العمل على استحداث قسم تسويق نتاجات البحث العلمي

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

تشكيل لجان تنسيق مع الجهات المستفيدة ( رئيسية وفرعية ) تكون كحلقة وصل بين الوزارة والجهات المستفيدة وبالإمكان الاستفادة من اليات التعاون الموقعة حالياً وتطويرها لتشمل كافة جوانب التعاون.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم تسويق النتاجات العلمية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البحث والتطوير

اسم القضية  
مذكرات التفاهم والبرامج التنفيذية الثقافية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

أ- الاتفاقيات والبرامج التنفيذية وبرامج التعاون التي تعدها الوزارة مع وزارة التعليم في جميع انحاء دول العالم .  
ب- اللجان المشتركة / تتم من خلال عقد لقاءات خلال اجتماعات اللجان لبيان جميع المواد والبنود التي يمكن تنفيذها من خلال اجتماعات هذه اللجان

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

اسباب عدم تنفيذ بعض البرامج ومذكرات التفاهم بسبب سياسة التشفير التي يمر بها البلد في الوقت الحاضر .

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

توفير التخصيصات المالية اللازمة من اجل استمرار وانجاح هذا التعاون لغرض تنفيذ مذكرات التفاهم او اي برنامج تعاون اخر .

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم العلاقات الثقافية شعبة الاتفاقيات والعلاقات الخارجية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

اسم القضية | الاجازات الدراسية خارج العراق وتحويلها الى بعثات دراسية

اولا : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

التريث بمنح الاجازات الدراسية للدراسات العليا خارج العراق للموظفين من منتسبي الوزارات كافة والاستعاضة عنها ببرامج البعثات الزمالات الدراسية لفائدتها الكبرى على الطالب وعلى وزارته من النواحي العلمية والمالية.

ثانيا : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

أ- تم التريث بمنح الاجازات الدراسية خارج العراق لعدم جدواها وتحويل الفرص الى بعثات دراسية او زمالات دراسية.  
ب- تم عقد عدة ورش عمل في وزارة التخطيط لغرض مناقشة المشاكل والمعوقات التي تعترضها والخروج بحلول تخدم الدولة والمجتمع العراقي مع بيان الية ارسال منتسبي الوزارات كافة الى خارج العراق للتقديم للزمالات الدراسية الخاصة او البعثات الدراسية استنادا الى المادة الثالثة ٢- من نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ وفق الشروط الخاصة بالبعثات الدراسية من اجل مواكبة التطور الحاصل في التعليم العالمي بمراحله المختلفة وتفاعل واستفادة الوزارات من هذه المخرجات والعلوم الحديثة التي ستجلبها وفق مجال حاجة كل وزارة وذلك برسم سياسة تعتمد على العرض والطلب.  
ت- تم الاعمام بموجب كتابنا ذي العدد ١٥٢٨٨ في ٢٤/٥/٢٠١٨ يتم تشكيل لجنة وزارية من قبل دوائركم لغرض تزويدنا ببرامج الابتعاث التي تحتاجها مؤسساتكم من التخصصات العلمية ونوع الشهادة والحاجة الفعلية لهذا الاختصاص (غير متوفر دراستها داخل العراق) لغرض تطوير كوادركم كبعثات دراسية ضمن دول الابتعاث ليتسنى لنا وبالتنسيق مع وزارة التخطيط استكمال الموافقات الاصولية لغرض فتح ملف دراسي لمنتسبيكم في هذه الدائرة على ان لا تتحمل وزارتنا اية تبعات مالية .

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

أ- اعتماد برنامج البعثات الجديد في التخصصات النادرة التي يحتاجها البلد وضمن دول الابتعاث.  
ب- العمل على الحصول على زمالات دراسية من جامعات دولية رصينة.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الاجازات الدراسية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

اسم القضية توفير التخصيصات المالية لبرامج بعثات دراسية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

توفير التخصيصات المالية لابتعاث الطلبة باختصاصات نادرة يكون لها حاجة فعلية في سوق العمل في البلد والتي لا تكون متوفرة في الجامعات الحكومية في العراق.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

الوضع المالي الذي مر به البلد منذ عام ٢٠١٤ لغاية الان والذي تسبب بالتردي في اطلاق برامج ابتعاث دراسية لذي تم اختصار برامج الابتعاث الى الحاجة الفعلية والحقيقية والاختصاصات النادرة للطلبة الاوائل والتميزين وللجامعات المستحدثة والفنية.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

أ- استمرار برامج الابتعاث للتخصصات النادرة.  
ب- وضع الية وضوابط وشروط التقديم يتم من قبل لجنة البعثات الدراسية.  
ت- توفير التخصيصات المالية اللازمة قبل الشروع باي برنامج ابتعاث.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم شؤون الدارسين شعبة البعثات

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية



اسم القضية

متابعة شؤون الدوائر الثقافية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

أ- مراجعة موضوع ابنية الملحقيات الثقافية وبالاخص العاملة في مقر السفارات ومدى امكانية تأجير بنايات خاصة بها بعد دراسة الكلف.  
ب- استكمال ملف مكافأة نهاية الخدمة التي يطالب بها المستخدمين المحليين الذين انهت الوزارة خدماتهم.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

أ- وجود بعض الملحقيات الثقافية في ابنية السفارات لعدم امتلاكها لابنية خاصة بها.  
ب- ان نشوء قضية المستخدمين كان من خلال العمل سابقاً بالية صرف مكافأة نهاية الخدمة لعدد من المستخدمين المحليين ثم ايقافها باعام لجميع الدوائر الثقافية للتكاليف العالية التي تثقل كاهل الوزارة نتيجة هذا الاجراء ولااتباع سياسة التقشف.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

أ- دراسة امكانية تأجير بنايات خاصة بالدوائر الثقافية بعد دراسة الكلف وبيان امكانية توفير التخصيص المالي.  
ب- دراسة موضوع مكافأة نهاية الخدمة للمستخدمين المحليين للدوائر الثقافية.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الدوائر الثقافية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

اسم القضية

الضوابط المعتمدة لقبول المرشحين

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

- أ- تحديد دول من فئة (أ) لاستحصال الزمالات الدراسية منها
- ب- الاستفادة من جميع المقاعد الممنوحة من قبل الدول الاخرى وتحديث الاجراءات المتخذة بهذا الخصوص.
- ت- تحديد ضوابط الزمالات الخاصة لنيل شهادة البكالوريوس.
- ث- افساح المجال لمزيد من الاختصاصات الانسانية التي ترتقي بالمجتمعات المتحضرة.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

من خلال تعاملنا اليومي مع موضوع الزمالات الدراسية نواجه في احيان كثيرة بعض المشاكل الادارية التي تحول دون ترويج معاملة الطالب وبهذا الصدد نتخذ الخطوات التالية لتذليلها:-

- أ- اعتماد التفسيرات الايجابية لهذه المشاكل وتبني التفسير الذي يكون لمصلحة الطالب.
- ب- استحصال الموافقات الاصولية من قبل المدير العام فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بدائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
- ت- استحصال الموافقات الاصولية من قبل معالي الوزير فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بوزارة التعليم العالي.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- اعتماد المنح الواردة وفق برنامج التبادل الثقافي.
- ب- ايقاف الزمالات الخاصة عدا الواردة الينا من دول اوربا الغربية والتي تصنف ضمن جدول دائرتنا بدول (أ).
- ت- اعتماد المنح الواردة الينا مثل برامج (وكالة التعاون الدولية كويكا , ايراسموس) وغيرها

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم شؤون الدارسين

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

اسم القضية

الحكومة الالكترونية لدائرة البعثات

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

مشروع اتمتة دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالتعاون مع جامعة الكوفة ومنظمة IREX

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

من اجل تسهيل اجراءات سير العمل في الدائرة والتقليل من الجهد والوقت في انجاز العمل تهدف دائرة البعثات والعلاقات الثقافية الى انجاز مشروع اتمتة الدائرة وبشكل كامل بالتعاون مع جامعة الكوفة ومنظمة IREX

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

استكمال اجراءات الاتمته بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم المعلوماتية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

- أ- طلاب اللجنة العليا (المبادرة التعليمية) نقل الدراسة من الخارج الى الداخل وتوفير المقاعد الدراسية في الجامعات العراقية.
- ب- ضياع الكثير من الدورات التدريبية وعدم المشاركة فيها بسبب الازمة المالية وعدم وجود التخصيصات المالية
- ت- عدم التزام الجامعات العراقية بالتنسيق مع الوزارة تحديداً مع قسم المنظمات الدولية والعربية في حالة وجود دورات تدريبية في الخارج وعدم الحصول على الموافقات الاصولية
- ث- قلة المرشحين والمشاركين من الجامعات للمشاركة في الدورات والورش العمل والوظائف الشاغرة المعلنة عنها عبر الموقع الرئيسي لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية عن طريق قسم المنظمات الدولية والعربية او ارسال الترشيحات بعد انتهاء الموعد المحدد
- ج- عدم تعاون قسم البعثات والعلاقات الثقافية في الجامعات العراقية مع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في الوزارة بخصوص الدورات والورش

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

طلاب اللجنة العليا: حصول الموافقة على نقل الوجبة السادسة ومطالبة اللجنة العليا في مكتب رئيس الوزراء بارسال ملفاتهم الدراسية لاكمال الاجراءات الاخرى وحصول الموافقات الاصولية بسبب الازمة المالية وقلة التخصيصات المالية

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- توفير التخصيصات المالية للمشاركة في الدورات والورش العمل للتشجيع على المشاركة فيها داخل وخارج البلد.
- ب- دعم صندوق التعليم العالي.
- ت- تسديد ما بذمة الوزارة من التزامات مالية نظير ارتباطها باتفاقيات وتفاهات خارجية.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم شؤون الدارسين بالتنسيق مع وزارة المالية والامانة العامة لمجلس الوزراء والدائرتين القانونية والادارية والمالية في مركز الوزارة

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

اسم القضية اعادة اعمار الجامعات في المناطق المحررة

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

- أ- توفير التمويل والدعم اللازم لاعادة اعمار وتأهيل التشكيلات التي تضررت نتيجة العمليات الارهابية.
- ب- ايجاد بدائل للتمويل المركزي من قبل وزارة المالية لمشاريع خطة الموازنة الاستثمارية على غرار قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٦ (والذي استعيض عنه بالتعليمات رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ الذي صدر حديثاً)
- ت- اكمال وانجاز المشاريع التي تم توفير التمويل اللازم لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٦ من عائدات صندوق التعليم العالي (والذي استعيض عنه بالتعليمات رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨).

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- نتيجة احتلال داعش الارهابي لبعض المحافظات.
- ب- الازمة المالية التي يمر بها البلد.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- ١- التنسيق مع المنظمات الدولية ومجلس الوزراء/ صندوق اعادة الاعمار لغرض توفير الدعم المالي او التمويل اللازم لاكمال اعادة الاعمار والتأهيل في المناطق المحررة.
- ٢- التنسيق مع المنظمات الدولية المانحة بشأن الموضوع.
- ٣- تفعيل وثيقة الاطار الوطني لاعادة اعمار المناطق المحررة والمقرة بموجب قرار مجلس الوزراء لسنة ٢٠١٧.
- ٤- اعلان مبادرة لتأسيس صندوق الجامعات لدعم اعمار الجامعات في المحافظات المحررة.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم المتابعة بالتنسيق مع مجلس الوزراء/ صندوق اعادة الاعمار والمنظمات الدولية المانحة

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الاعمار والمشاريع

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

توفير البنى التحتية والخدمية والمستلزمات والمختبرات الضرورية للجامعات الفتية والمستحدثة

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

نتيجة الازمة المالية التي مر بها العراق وتوقف تمويل مشاريع الموازنة الاستثمارية فضلاً عن توقف ادراج المشاريع الاستثمارية الجديدة مما ادى الى ايقاف تمويل مشاريع الجامعات التي استحدثت خلال عام ٢٠١٤ وقبله والتي تزامن استحداثها مع تلك الازمة مما اثر بشكل كبير على حصولها على الابنية اللازمة والمستلزمات والمختبرات الضرورية.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- ١- التركيز على تخصيص مبالغ جيدة من الموازنة الاستثمارية السنوية لمشاريع تلك الجامعات علماً ان تلك المشاريع محدودة وقليلة مقارنة بحاجتها الفعلية.
- ٢- مما يتطلب العمل على ادراج مشاريع انشاء تجهيز جديدة لتلك الجامعات.
- ٣- دراسة امكانية التوجه نحو الاستثمار او الشراكة مع القطاع الخاص لبناء مدن جامعية متطورة للجامعات المستحدثة من خلال استغلال تعليمات الدراسة الصباحية والمسائية على النفقة الخاصة الاولية والعلية لتكون جامعات حكومية بمبدأ الشراكة مع الاعتماد على برامج التوأمة مع الجامعات الدولية الرصينة للادارة العلمية والمالية والادارية لتلك الجامعات.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم المشاريع وبالتنسيق مع قسم العقود الحكومية وهيئة المستشارين ووزارة التخطيط

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الاعمار والمشاريع

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

التوجه نحو الاستثمار او الشراكة مع القطاع الخاص لاستكمال المشاريع المتوقفة نتيجة توقف تمويل مشاريع الموازنة الاستثمارية، وكذلك التعاقد على مشاريع شراكة جديدة.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- 1- وجود مشاريع مدرجة على الموازنة الاستثمارية السنوية ومستمرة لكنها متوقفة نتيجة عدم اطلاق تخصيصاتها بسبب الوضع المالي للبلد.
- 2- الكثير من هذه المشاريع ذات نسب انجاز متدنية مما يصعب توفير مبالغ كبيرة لاكمالها من الموازنات السنوية.
- 3- خطورة الاستمرار بتوقف هذه المشاريع التي يسبب خسارة كبيرة للوزارة نتيجة ازدياد نسب الاندثار لها فضلاً عن تعرض بعضها للسرقة او التجاوزات.
- 4- وجود اراضي بمساحات جيدة جداً تابعة للجامعات لم تستغل لحد الان بالامكان استغلالها لمشاريع تعليمية (حصراً) استثمارية كبيرة توفر بنى تحتية متطورة للجامعات وخصوصاً المستحدثة كما توفر مورد مالي يؤدي الى تغطية نفقات تلك الجامعات فضلاً عن تعظيم موارد الوزارة وهو احد اهم سياسات البلد وسياسات وزارة التعليم العالي بشكل خاص.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- 1- التنسيق مع وزارة التخطيط وهيئة المستشارين والامانة العامة لمجلس الوزراء بشأن استحصال الموافقات الاصولية لمشاريع الشراكة مع القطاع الخاص.
- 2- التنسيق مع هيئة الاستثمار الوطنية لاحالة بعض المشاريع إلى الاستثمار.
- 3- ما ورد في اعلاه يشمل المشاريع المتوقفة (المدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية) ومشاريع جديدة يمكن العمل على تقديم دراسات جدوى فنية واقتصادية متخصصة لها.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم المشاريع وبالتنسيق مع قسم العقود الحكومية وهيئة المستشارين ووزارة التخطيط والهيئة الوطنية للاستثمار والامانة العامة لمجلس الوزراء

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة الاعمار والمشاريع

اسم القضية

استحداث الدراسات العليا في الجامعات والكليات الاهلية

اولا : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

البدء باستحداث الدراسات العليا في الجامعات والكليات الاهلية وفق شروط القانون وحسب جدول زمني.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

أ- ورود طلبات من بعض الجامعات والكليات الاهلية لاستحداث دراسات عليا لبعض التخصصات.  
ب- لغرض تنفيذ احكام قانون التعليم العالي الاهلي المرقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ الذي تضمن امكانية فتح الدراسات العليا مما يتطلب الاعداد والتهيؤ للموضوع من خلال تشكيل اللجان المتخصصة لاجراء الزيارات الميدانية، مع تدقيق الاوليات المقدمة لهذا الغرض من مفردات مناهج وملاك تدريسي وغيرها من الشروط وفق القانون والمعايير المعمول بها في الجامعات الحكومية.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

أ- اعتماد نتائج التصنيف الوطني للجامعات والكليات الاهلية اساساً لمنح الموافقات على استحداث الدراسات العليا للجامعات والكليات الحاصلة على مراكز متقدمة ضمن التصنيف.  
ب- تشكيل لجنة متخصصة لدراسة الطلبات وفق الشروط والمستلزمات.

جهة الاتصال الرئيسية:

بالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة التعليم الجامعي الاهلي



اسم القضية

برنامج القبول المركزي لطلبة الجامعات الاهلية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

اعداد وتنفيذ برنامج الالكتروني لقبول الطلبة.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

أ- تبني آلية القبول الالكتروني للحد من قبول الطلبة العشوائي من قبل الجامعات والكليات الاهلية من خلال تحديد الطاقة الاستيعابية لكل قسم وكلية واعداد خطة قبول وفقاً لذلك وتنفيذها إلكترونياً من خلال برنامج خاص لهذا الغرض.  
ب- المعمول به حالياً وجود برنامج للقبول المركزي يتم ادارته من قبل جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

أ- تبني ادارة البرنامج فنياً وادارياً من قبل دائرة التعليم الجامعي الاهلي.  
ب- تهيئة وتدريب الموظفين المتخصصين والمبرمجين في الدائرة لغرض استلام البرنامج من الجامعة.

جهة الاتصال الرئيسية:

دائرة التعليم الجامعي الاهلي بالتنسيق مع جامعة تكنولوجيا المعلومات وشركة ناس العراق

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة التعليم الجامعي الاهلي

اسم القضية

نظام تسجيل حضور الطلبة الالكتروني في الجامعات الاهلية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

اعتماد برنامج لتنظيم وتسجيل حضور الطلبة.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

أ- ارتفاع نسبة الغيابات للطلبة وبعض هذه النسب تجاوزت الحدود المسموح بها وفق التعليمات.  
ب- اكتشاف وجود تدريسيين يعملون باكثر من جامعة او كلية.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

تنفيذ برنامج الكتروني يعتمد بصمة الطالب لتسجيل الحضور حيث يتم اعتماده تجريبياً ومن ثم اطلاق العمل عليه في جميع الجامعات والكليات الاهلية.

جهة الاتصال الرئيسية:

كلية دجلة الجامعة

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة التعليم الجامعي الاهلي

اسم القضية

دراسة جدوى استحداث الجامعات والكليات الاهلية

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

أ- وضع دراسة شاملة لبيان جدوى الاستمرار في استحداث الجامعات والكليات الاهلية.  
ب- تحديد الاقسام التي يتم استحداثها.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

أ- وضع ضوابط وآليات للسيطرة على التوسع العمودي والافقي للتعليم الجامعي الاهلي في العراق.  
ب- انجزت اللجنة المكلفة باعداد الدراسة اعمالها وتم استحصال الموافقات على توصياتها.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

أ- اعتماد الالية المقررة في التعامل مع طلبات الاستحداث.  
ب- يكون استحداث الجامعات او الكليات الاهلية وفق فرص تحدد في المحافظات وفقاً لحاجة السوق والكثافة السكانية واعداد الجامعات والكليات في تلك المحافظات بحيث يكون الاستحداث اضافة نوعية وكمية جديدة.

جهة الاتصال الرئيسية:

قسم الاستحداث بالتنسيق مع وزارة التخطيط والجهات المعنية.

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة التعليم الجامعي الاهلي

اسم القضية تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التعليم العالي الاهلي

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

وضع تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

تم اعداد مسودة التعليمات من خلال لجنة شكلت لهذا الغرض واحيلت الى الدائرة القانونية بعد التنسيق بشأنها واجراء التعديلات اللازمة.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

متابعة احالة المسودة الى مجلس الدولة لغرض اصدار التشريع اللازم.

جهة الاتصال الرئيسية:

بالتنسيق مع الدائرة القانونية والادارية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة التعليم الجامعي الاهلي

اسم القضية تأسيس جامعات اجنبية او فتح فروع لها في العراق

اولا : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

العمل على تأسيس جامعات اجنبية أهلية أو فتح فروع لها في العراق بالاستناد إلى قانون التعليم الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

أ- تم تشكيل لجنة مشتركة بالتنسيق مع وزارة التخطيط لوضع دراسة الجدوى حسب توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء تتولى دراسة التوسع في الجامعات والكليات الاهلية الاجنبية.  
ب- الالتزام بتوصيات اللجنة المشكلة لدراسة الجدوى التي تولت دراسة الطلبات المقدمة من الجامعات الاجنبية التي تروم تأسيس فروع لها في العراق.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

استكمال الاجراءات الخاصة بتأسيس فروع الجامعات الاجنبية في العراق

جهة الاتصال الرئيسية:

بالتنسيق مع وزارة التخطيط / الصحة / النفط وغيرها من الوزارات الخدمية

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة التعليم الجامعي الاهلي

اسم القضية

استحداث الجامعة الامريكية في بغداد

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

استحداث الجامعة الامريكية في بغداد على غرار الجامعات الامريكية الموجودة في بلدان اخرى (لبنان، الامارات،... الخ)

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

تقدم مجموعة من التدريسيين المتقاعدين بطلب لتأسيس جامعة بأسم (الجامعة الامريكية) في بغداد بدعم من السفارة الامريكية لتطوير الحركة العلمية في العراق من خلال نقل تجربة تأسيس الجامعات الامريكية في عدة بلدان منها (لبنان، الامارات،... الخ) واعتماد المناهج الدراسية والنظام الاكاديمي والاداري في الجامعة الامريكية الام.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- توفير المكان الملائم للجامعة.
- ب- توفير الكادر التدريسي الاجنبي من ذوي الخبرة والكفاءة والذي لديه ممارسة في الجامعات الاجنبية المتقدمة.
- ت- توفير كافة المستلزمات المادية والبشرية اللازمة للاستحداث وحسب القوانين والتعليمات النافذة.

جهة الاتصال الرئيسية:

الهيئة المؤسسة للجامعة الامريكية و دائرة التعليم الجامعي الاهلي

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

دائرة التعليم الجامعي الاهلي

اسم القضية

تفعيل كرسي اليونسكو في جامعة الكوفة

اولاً : بيان موجز للقضية التي تحتاج الى مراجعة والتي يتطلب من الوزير المقبل منحها اهتمامه في مرحلة مبكرة.

وقعت جامعة الكوفة رسمياً مطلع ٢٠١٥ اتفاقية (برنامج كرسي اليونسكو) مع منظمة اليونسكو بباريس وهو اول كرسي تناله جامعة عراقية.

ثانياً : الخلفية / وصف كيف نشأت القضية والاجراءات التي اتخذت لمعالجتها في الوقت الحالي من خلال ادراج الاصلاحات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة والجارية حالياً في الوزارة.

- أ- كرسي اليونسكو يقدم المعرفة الاكاديمية في الخطوة الانسانية لاسيما الدراسات المتعلقة بين الاديان والمذاهب وتشجيع ثقافة الحوار والتعايش السلمي واحترام حقوق الاخرين.
- ب- انتاج بحوث في حقل الاديان المقارن والعلاقات بين الاديان في العراق والعالم الاسلامي من منظور فروع دراسية مختلفة (العلوم الدينية، العلوم الانسانية، العلوم الاجتماعية).
- ت- التعاون على نحو وثيق مع اليونسكو عبر البرامج والانشطة ذات الصلة.

ثالثاً: التوصيات/ الخطوات القادمة من خلال ادراج التوصيات التي يمكن تقديمها لتحسين عمل الوزارة والتي تستند على المراجعات التي تقوم بها الوزارة.

- أ- متابعة الموضوع وتقييمه.
- ب- استكمال خطوات استحداث جامعة حوار الاديان المزمع استحداثها ضمن المشروع.

جهة الاتصال الرئيسية:

جامعة الكوفة

اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية:

جامعة الكوفة

رابعاً: القضايا المشتركة بين الوزارات

ت	اسم الوزارة التي تتعلق بها القضايا المشتركة	وصف القضية المشتركة	نوع القضية (وقتها ام دائمية)	اسم الدائرة المسؤولة عن متابعة القضية المشتركة	الملاحظات ان وجدت
١	وزارة التربية	بناء منظومة لمعايير الاعتماد المؤسسي لوزارة التربية	دائمة	جهاز الاشراف والتقويم العلمي	
٢	التخطيط	خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، خطة التنمية الوطنية ٢٠٢٢-٢٠١٨	دائمة	الدراسات والتخطيط والمتابعة	
٣	التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء	الإحصاءات الوطنية السنوية	دائمة	الدراسات والتخطيط والمتابعة	
٤	الصحة	اللجنة التنسيقية بشأن التخصصات الطبية والصحية ومخرجاتها	دائمة	الدراسات والتخطيط والمتابعة	
٥	مؤسسة الشهداء	الاجتماعات التنسيقية الدورية لاقرار الية وضوابط قبول ذوي الشهداء	دائمة	الدراسات والتخطيط والمتابعة	
٦	التربية	اللجنة التنسيقية العليا	دائمة	الدراسات والتخطيط والمتابعة	
٧	كافة الوزارات	التنسيق المشترك بشأن صحة صدور وثائق الطلبة الخريجين	دائمة	دائرة التعليم الجامعي الاهلي	
٨	وزارة الصحة، وزارة العلوم والتكنولوجيا، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	قاعدة بيانات حملة الشهادات العليا	دائمة	دائرة التعليم الجامعي الاهلي	
٩	وزارة الخارجية	فتح الجامعات الاجنبية وفروعها في العراق	دائمة	دائرة التعليم الجامعي الاهلي	
١٠	وزارة الصحة وزارة الصناعة والمعادن وزارة الاتصالات وزارة العدل وزارة الداخلية الوقف السنوي الوقف الشيعي	تنفيذ ودعم بحوث تطبيقية لصالح هذه الوزارات	دائمة	البحث والتطوير بالتنسيق مع الجامعات	يتم تحديدها سنويا بالتنسيق مع الجامعات
١١	العتبة العباسية	معنوي ومادي	دائمة	البحث والتطوير	قامت برعاية مؤتمر الامام الحسين بالتعاون مع جامعة كربلاء



وسمت واقامت دورات تدريبية وتكاليف الاستضافة للمشاركين					
	الاعمار والمشاريع	دائمة	استحداث وحذف وتخصيصات لمشاريع الخطة الاستثمارية	وزارة التخطيط	١٢
	الاعمار والمشاريع	دائمة	التمويل	وزارة المالية	١٣
	دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	حسب مذكرة التفاهم او البرنامج التنفيذي	مذكرات التفاهم التي تعقدها الوزارات ونظيراتها من الوزارات في الدول الاخرى وتضمينها بنود و مواد تخص التعليم العالي	الوزارات العراقية كافة	١٤
	دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	وقئية	تم ابتعاث مجموعة من منتسبي البنك المركزي العراقي لاكمال دراساتهم العليا	بعثات البنك المركزي	١٥
	دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	وقئية	برنامج ابعثات دراسية لتخصص العلاج الطبيعي، اطراف صناعية، علم النفس السريري	وزارة الصحة	١٦
	دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	دائمة	تدقيق اسماء المستخدمين المحليين	وزارة الداخلية	١٧
	دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	دائمة	الحاجة لاختصاص العاملين في الدوائر الثقافية لدورة لمدة ثلاثة اشهر (أو أقل) ضمن دورات معهد الخدمة الخارجية.	وزارة الخارجية	١٨
بالتنسيق مع الجامعات	البحث والتطوير	دائمة	دعم الاقتصاد الوطني بالزراعة	وزارة الزراعة	١٩

#### 4-الموازنة التشغيلية والاستثمارية

- أولاً:- الموازنة التشغيلية والاستثمارية للوزارة لعام ٢٠١٧ ونسب الانجاز المالي لها (مراجعة الملحق رقم ١٦)  
ثانياً:- قائمة المركز المالي للموازنة الجارية والاستثمارية لسنة ٢٠١٧ (مراجعة الملحق رقم ١٧)  
ثالثاً:- الموازنة التشغيلية والاستثمارية للوزارة لعام ٢٠١٨ (مراجعة الملحق رقم ١٨)  
رابعاً: اهم المشاكل التي واجهت الوزارة في تنفيذ الموازنة والمقترحات الموضوعة لحلها:

نوع الموازنة (تشغيلية، استثمارية) التشغيلية والاستثمارية

شرح موجز للمشكلة

تعاني تشكيلاتنا كغيرها من دوائر الدولة من عجز كبير في موازنتها للسنوات الاخيرة، حيث قامت وزارة المالية بوضع تقديرات اولية للموازنة من قبلهم دون مشاركة الجهات المعنية حيث يتم الاعتماد على المصروف الفعلي دون الاخذ بنظر الاعتبار المتغيرات خصوصاً فصل التعويضات مثل (المنافلات والعلاوات والترفيعات وفروقات الفصل السياسي ومستحقات السنوات السابقة) بالاضافة الى ضعف التخصيصات للفقرات الباقية في الموازنة التشغيلية وضعف التمويل للموازنة بصورة عامة من عدم وجود موازنة استثمارية.

لغرض تلافي العجز الحاصل في الموازنة التشغيلية نقترح ان يتم معالجة العجز في موازنة عام ٢٠١٨ بتزويدنا بالموازنة التكميلية لفصل تعويضات الموظفين وان يتم مناقشة موازنة عام ٢٠١٩ بعد ان يتم وضع تقديرات اولية من قبل التشكيلات ووضع نسبة نمو معينة لتلافي اي عجز.

الملاحظات

#### 4-الموازنة التشغيلية والاستثمارية

خامساً: توضيح القضايا التي تتعلق بالموازنتين التشغيلية والاستثمارية والتي يحتاج الوزير الى منحه اهتمامه

- ١- وجود عجز في الموازنة التشغيلية لمركز الوزارة وتشكيلاتها للعامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وبالاخص في فصل تعويضات الموظفين (الرواتب وتفصيلها).
- ٢- النقص في تمويل الموازنة من قبل دائرة المحاسبة في وزارة المالية حيث يعتمد التمويل على فصل تعويضات الموظفين دون باقي فصول الموازنة التشغيلية.
- ٣- قلة التخصيصات المالية المحددة من قبل وزارة المالية للجامعات المستحدثة وللجامعات في المحافظات المحررة والتي تم تدمير بناها التحتية من قبل عصابات داعش الارهابية.
- ٤- ضعف كبير في التخصيص السنوي للموازنة الاستثمارية الذي لايتجاوز % من مجموع التزامات الوزارة المدرجة كمشاريع مستمرة ضمن الموازنة الاستثمارية.
- ٥- على الرغم من قلة التخصيص للموازنة الاستثمارية الا ان وزارة المالية لم تطلق مبالغ التخصيص خلال عام ٢٠١٧، كما لم يتم اطلاقها لعام ٢٠١٨ لغاية شهر أيار.

## ٥- الأولويات والخطط الاستراتيجية والمشاريع والبرامج

أولاً: تحديد أولويات الوزارة لعام ٢٠١٨ قصيرة الأمد

جهاز الاشراف والتقويم العلمي				
ت	الأولوية	المدة	الجدوى منها	الملاحظات
١	تصميم وتنفيذ وإدارة البوابة الالكترونية لجهاز الاشراف والتقويم العلمي ونشرها على الشبكة العنكبوتية الدولية (الانترنت)	سنة + ٣ اشهر	توفير خدمات الكترونية خاصة بعملية الاشراف والتقويم العلمي وضمان الجودة واجراء عمليات التحديث المستمرة للخدمات ونشر كل المعلومات والاخبار المرتبطة بنشاطات مكتب رئيس الجهاز واقسام الدائرة.	
٢	نظام الرسائل والاطاريح	سنة	لتوثيق النتائج العلمي للطلبة الكترونياً	
٣	مشروع وصف البرنامج الأكاديمي	سنوي	يعتبر وصف البرنامج الأكاديمي ( Academic Programme Specations) مصدر معلومات مهم الى ارباب العمل عن نوعية خريجي القسم العلمي من حيث نوع المهارات والقابليات التي يمتلكونها كما هو متعارف عليه في الجامعات العالمية الرصينة كذلك يساعد الطلبة على تحديد واختيار القسم الذي يوافق امكانياتهم ورغباتهم المهنية المستقبلية	
٤	مشروع التصنيف الوطني لجودة الجامعات العراقية	سنوي	- يعطي تصنيفاً وطنياً للجامعات العراقية الحكومية وحسب المؤهلات وبموجب المعايير التي اعتمدت. - يسمى القسم العلمي الأفضل في الكليات المتشابهة والذي بدوره يعكس قوة هذه الأقسام في الجامعات المختلفة مما يعزز قوة الجامعة في تخصص دون اخر وهذا ماينعكس بشكل مباشر على اظهار نكهة التميز العلمي في الكليات والجامعات المختلفة . - يعطي فرصاً كبيرة للجامعات للوقوف على نقاط القوة والضعف.	
٥	وضع الية تنفيذ الامتحان التنافسي بين الاقسام العلمية في الكليات الحكومية والكليات الاهلية	سنوي	اجراء امتحان مشترك ما بين الكليات الاهلية والحكومية بهدف تحقيق الرصانة العلمية للكليات المشتركة	
دائرة البحث والتطوير				
ت	الأولوية	المدة	الجدوى منها	الملاحظات
١	نظام المستودع الرقمي		خزن وتوثيق منتجات البحث العلمي ونشر المعرفة	
٢	تعديل تعليمات التأليف وترجمة الكتب المنهجية	سنوي	اصدار تعليمات تنظم عملية تأليف وترجمة وتعصيد الكتب المنهجية	

٣	تعديل ضوابط اصدار المجالات	سنوي	اصدار مجالات علمية محكمة وفق معايير مهنية دولية	
٤	تعديل تشريعات المكتبات الجامعية	محدد	تطوير العمل الفني والإداري في المكتبات الجامعية	
٥	المشاركة في مشروع الجامعة العربية لاعداد الدليل الشامل للمكتبات للمكتبات في الوطن العربي	فصلي	ترويج خدمات المكتبات العراقية	
٦	بناء قاعدة بيانات للمكتب المؤلفة والمترجمة والمعدة من قبل الجامعات	سنوي	توثيق النتاج العلمي العراقي في مجال الكتب المؤلفة والمترجمة والمعدة	
<b>دائرة البعثات والعلاقات الثقافية</b>				
ت	الاولوية	المدة	الجدوى منها	
١	مذكرة تفاهم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التعليم العالي السعودي	٢٠٢١-٢٠٢١	منجزة/ بانتظار الموعد من الجانب السعودي	
٢	اتفاقية كامبوس فرانس	٢٠٢٢-٢٠١٨	قيد الانجاز	
٣	مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم الرومانية	٢٠٢١-٢٠١٧	- توسيع اطرالتعاون مع بلدان العالم - تخصيص مقاعد دراسية عن طريق ابرام هذه المذكرات او البرامج التنفيذية - تبادل الزيارات للأساتذة والتدريب في الجامعات والمؤسسات وفي مختلف المجالات تبادل البحوث العلمية والادبية - الاشراف على طلبة الدراسات العليا - تسهيل توفير الوثائق اللازمة للباحثين في البلدان - اجراء البحوث المشتركة	
٤	البرنامج التنفيذي مع ارمينيا	٢٠٢٢-٢٠١٨		
٥	مذكرة تفاهم مع الجانب الايراني وزارة العلوم والابحاث التقنية	٥ سنوات		
٦	البرنامج التنفيذي مع وزارة التعليم العالي المصري	٢٠٢٢-٢٠١٨		
٧	مذكرة تفاهم مع بولندا	٤ سنوات قابلة للتجديد لمدة سنتان		
٨	مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم العالي السوداني	٢٠١٧		
٩	امكانية فتح افاق تعاون مع الجانب القطري	٢٠٢١-٢٠١٨		
١٠	برنامج تنفيذي مع وزارة التعليم الروسي	٢٠٢١-٢٠١٨		
				بانتظار الإجابة من وزارة الخارجية

قيد استحصال الموافقات			تفعيل الاتفاقية مع منظمة الداد	١١
قيد الانجاز		٢٠٢١-٢٠١٨	برنامج تنفيذي مع وزارة التعليم العالي السوري	١٢
قيد الانجاز		٢٠٢٣-٢٠١٨	برنامج تنفيذي مع الاردن	١٣
منجزة		٢٠٢٠-٢٠١٨	مذكرة تفاهم مع هنكارييا	١٤
		٢٠٢٠-٢٠١٨	برنامج تنفيذي مع وزارة التعليم العالي اللبناني	١٥
قيد الانجاز			اتفاقية الاطار الاستراتيجي الامريكي	١٦
قيد الانجاز		تجديد	مذكرة تفاهم مع جامعة سويندين الاستراتيجية	١٧
قيد الانجاز		٢٠١٧	اتفاقية اليونسكو	١٨
بانتظار الإجابة من وزارة الخارجية	دعم البلد بالتحخصصات العلمية النادرة	٥ سنوات قابلة للتجديد	مذكرة تفاهم مع جنوب افريقيا	١٩
	توسيع التعاون مع بلدان العالم	٢٠٢٢-٢٠١٨	زمالات دراسية (الروسية والصينية)	٢٠
	توسيع التعاون مع بلدان العالم	٢٠٢٢-٢٠١٨	اتفاقية البنك الاسلامي للتنمية	٢١

ثانيا: تحديد اولويات الوزارة متوسطة الامد (٢٠٢٢-٢٠١٨)

جهاز الاشراف والتقويم العلمي				
ت	الاولوية	المدة	الجدوى منها	الملاحظات
١	متابعة واستكمال تشكيل مجالس تحسين الجودة للتحخصصات المختلفة والبالغ عددها ٢٠ مجلس	٥ سنوات	كتابة معايير برامجية تخصصية للاختصاصات المختلفة وبالتالي تطبيق هذه المعايير على الجامعات الحكومية والاهلية للحصول على الاعتماد	
٢	إختزال دورة العمل بإعتماد النظام الالكتروني تدريجياً بدلاً من العمل الورقي	غير محدد	تم البدء باستلام رسائل واطاريح جامعة الموصل في السنوات الثلاث الماضية نظرا لظروفها	

			ولقد تم وضع الخطوات الاولى للمشروع	
	الأمنية وبعد ان تبين لنا نجاح هذه التجربة الالكترونية نحن بصدد تعميمها لتشمل كافة الجامعات بعد توفير الإمكانيات اللازمة لها .			
<b>دائرة البحث والتطوير</b>				
<b>ت</b>	<b>الاولوية</b>	<b>المدة</b>	<b>الجدوى منها</b>	<b>الملاحظات</b>
١	التوسع في التعاقدات للمكتبة الافتراضية	٤ سنوات	زيادة مصادر البحوث	
٢	ربط المكتبة الافتراضية العربية بالعراقية	٤ سنوات	توفير المصادر للباحثين وزيادة فرص النشر	
٣	نقل البحوث الى التطبيق	٤ سنوات	رجوع وزارات الدولة الى البحوث واعتمادها لحل المشاكل وتنفيذ المشاريع المختلفة مع ضمان حقوق الباحثين والوزارة	
٤	توسعة موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية وادراجها ضمن الفهارس العالمية	٤ سنوات	التوثيق الكامل للنتائج العلمي العراقي وإمكانية مبادلة او تسويق مع المواقع العالمية وايصاله الى العالم اجمع	
<b>دائرة البعثات والعلاقات الثقافية</b>				
<b>ت</b>	<b>الاولوية</b>	<b>المدة</b>	<b>الجدوى منها</b>	<b>الملاحظات</b>
١	البرنامج التنفيذي بين وزارتنا ونظيرتها الازمينية	٢٠٢٠ - ٢٠١٨	تبادل علمي وثقافي بين البلدين	
٢	تمديد مذكرة التفاهم بين وزارتنا ووزارة العلوم والتكنولوجيا الايرانية	مدة محددة	تبادل علمي وثقافي بين البلدين	
٣	مشروع اتفاقية تعاون بين العراق والبرازيل	مدة محددة	تعاون تقني وعلمي	
٤	بين وزارتنا و وزارة التربية الرومانية	مدة محددة	تعاون علمي واكاديمي	
٥	مذكرة تفاهم بين العراق وبولندا	مدة محددة	تعاون علمي واكاديمي	
٦	برنامج التنفيذي الروسي بين الوزارة ونظيرتها الروسية	مدة محددة	تعاون علمي واكاديمي	
٧	برنامج تنفيذي بين وزارتنا ونظيرتها اللبنانية	قيد الانجاز	تعاون ثقافي وعلمي وتربوي	
٨	برنامج التنفيذي بين وزارتنا ونظيرتها السورية	قيد الانجاز	تعاون ثقافي وعلمي وتربوي	
٩	مذكرة تفاهم بين وزارتنا ونظيرتها السعودية	قيد الانجاز	تعاون ثقافي وعلمي وتربوي	
١٠	برنامج تنفيذي بين وزارتنا ونظيرتها المصرية	قيد الانجاز	توفير ٥٠ مقعد	
١١	اتفاقية كامبوس فرانس بين وزارتنا و السفارة الفرنسية في بغداد	قيد الانجاز		
١٢	تطوير كوادر منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة	خطة سنوية	تطوير الكوادر كبعثة دراسية	

١٣	الطب العدلي, برنامج الاورام السرطانية	وقتي	برنامج ابعثات دراسية بصدد الدراسة ومشارك مع وزارة الصحة
١٤	تعظيم الموارد المالية للوزارة	فيد الانجاز	كجزء من المساهمة في تعظيم الموارد المالية للوزارة نرتأي ضرورة تطوير الاليات المالية والقانونية المطلوبة لاعتماد ودفع مبالغ معقولة مقابل الخدمات المقدمة في تقييم ومعادلة الشهادات الوارة من خارج العراق, كون حالياً لا يتم استحصال أي مبلغ مالي مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدائرة والمتضمنة إصدار جدارية تقييم الشهادة والامر الاداري لقرار التقييم والامر الاداري الخاص بأحتساب المعدل وأصدار الجدارية البديل الضائع وتأييد صدور الوثائق.
١٥	فتح عدد من الملحقيات الثقافية في دول العالم التي فيها عدد من الطلبة العراقيين	٢٠١٨ - ٢٠٢٢	توسعة العلاقات مع بلدان العالم والانفتاح بشكل اكبر وخاصة على الدول المتطورة
١٦	منح العراق زمالات دراسية للدول العالمية الاخرى وفق برنامج التبادل الثقافي وذلك لغرض الانفتاح الثقافي والعلمي على الدول الاخرى وتحسين صورة العراق دولياً	من (٢ - ٣) سنوات	الانفتاح الثقافي والعلمي على الدول الاخرى وتحسين صورة العراق دولياً
١٧	تفعيل برامج التدريب والتطوير لموظفي الوزارة ومنتسبي الجامعات العراقية (تطوير الكفاءات)	٣ شهور	الحرص على مواكبة الكوادر الوظيفية والتدريبية للمستجدات العلمية والمعرفية خارج العراق وصولاً إلى راب الثغرة العلمية والمعرفية التي ولدتها ظروف الحصار والعقوبات الدولية وما اعقبه من سقوط النظام ودخول المنظمات الارهابية الى العراق
١٨	عمل اتفاقيات وتفعيل اخر معلقة مع جهات اكااديمية وعلمية رصينة كتلك التي ترتبط بها الوزارة من منظمة الـ DAAD الالمانية، لما لها من آثار بناءة وعلمية على المديين القريب والبعيد	مدة الاتفاقية تُحدد من قبل الطرفين	منح شهادات علمية و اكااديمية متطورة ولاسيما في الحقل الهندسي، توفير فرص تدريبية بشكل شبه دائم، جلب معدات مختبرية متطورة غير متوفرة في العراق
دائرة الاعمار والمشاريع			



ت	الاولوية	المدة	الجدوى منها	الملاحظات
١	نصب منظومة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية بقدرة (٥٨KW) في بناية المجمع التربوي	٤ أشهر	ان هذا المشروع هو نوع من انواع الطاقة النظيفة والمستدامة وتعتبر طاقة المستقبل لما لها من اثر بالغ في تقليل نسبة التلوث في البيئة ويهدف الى ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية <b>الجهات المستفيدة:</b> وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإضافة الى الطلبة والباحثين من المختصين في مجال الطاقة الشمسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية</li> <li>• اعتبار المنظومة مشروع بحثي ونموذجي يخضع للتقييم الدوري</li> </ul>
٢	مشروع البني التحتية لتطوير القدرات العلمية – الحقل الطبي – الجزء الثاني	٢٤ شهر	يهدف المشروع لبناء قاعدة تطبيقية للمادة العلمية التي تصاحب العملية التعليمية لغرض تهيئة البيئة التعليمية المناسبة عن طريق تجهيز الجامعات بأحدث الاجهزة العلمية والمختبرية والاجهزة المتاحة في الورش والمعامل التعليمية . <b>الجامعات المستفيدة :</b> (بغداد , المستنصرية , الموصل , البصرة , كربلاء , الانبار , تكريت , ميسان , ديالى , المثنى , القادسية , بابل , العراقية , التعليم التقني , ذي قار , الكوفة , واسط و النهريين )	<ul style="list-style-type: none"> <li>• سد حاجة المختبرات القائمة في الجامعات من الاجهزة والمستلزمات التعليمية .</li> <li>• التوسع في افتتاح اقسام علمية جديدة في الكليات لمواكبة ماموجود في نظيراتها على المستوى العالمي وكذلك ادخال مفردات حديثة في مناهج التعليم على المستوى التطبيقي.</li> <li>• تطوير مخرجات تشكيلات الوزارة</li> <li>• الارتقاء بمستوى وجودة البحث العلمي.</li> <li>• الارتقاء بمستوى تصنيف جامعات</li> <li>• توفيرمبالغ ضخمة كانت تصرف لتمويل بعثات بحثية الى خارج العراق بسبب عدم توفر الوسائل التعليمية المطلوبة في البحوث العلمية.</li> <li>• توفير فرص اكبر لتشكيلات الوزارة لعقد شراكات مع القطاع الخاص مما يوفر دخول مالية اضافية لتلك التشكيلات.</li> </ul>
٣	مشروع البني التحتية لتطوير القدرات	٢٤ شهر	يهدف المشروع لبناء قاعدة تطبيقية للمادة العلمية	كما ذكر في الفقرة ٢ اعلاه .

	العلمية – الحقل الهندسي		التي تصاحب العملية التعليمية لغرض تهيئة البيئة التعليمية المناسبة عن طريق تجهيز الجامعات بأحدث الاجهزة العلمية والمختبرية والاجهزة المتاحة في الورش والمعامل التعليمية . <b>الجامعات المستفيدة :</b> جميع الكليات في الحقل الهندسي
٤	اعادة تأهيل الأبنية والبنى التحتية ضمن برنامج (المنح والقروض)	سنتين	فتح أفق ومجالات الحوار مع المنظمات والجهات الدولية المانحة لغرض توفير فرص تمويل لمشاريع اعادة تأهيل الجامعات الواقعة ضمن المناطق المحررة.
٥	تمويل المشاريع ذات الاولوية ضمن خطة الوزارة التقويمية من برنامج (المنح والقروض)	سنتين	ايجاد فرص تمويل (منح او قروض) لتمويل المشاريع ذات الاولوية ضمن خطة الوزارة التنموية في جميع تشكيلات الوزارة والتي لم تنفذ بسبب عدم توفر التمويل.
٦	منظومة الانذار المبكر عن الحريق	سنوي	تجهيز ونصب منظومة الانذار المبكر في مبنى مركز الوزارة
٧	منظومة اطفاء الحريق	سنوي	تجهيز ونصب منظومة اطفاء الحريق في مبنى مركز الوزارة
٨	مستشفيات جامعية	٢٠٢٢-٢٠١٨	مستشفى الأورام السرطانية ، المركز الوطني لبحوث الدم ، مركز بحوث انفونزا الطيور ، تطوير وتأهيل المجمع الطبي في باب المعظم
			ولكون معظم الكليات في الجامعات الى وجود مراكز بحثية متخصصة او مستشفيات جامعية تستطيع من خلالها تلك الكليات تدريب طلبتها على الاختصاص ليكونوا مؤهلين للعمل بشكل أفضل لذا إمكانية تنفيذ مراكز او مستشفيات جامعية بالقرب من تلك الكليات ليتيح لهم تدريب طلبتهم بشكل افضل في اختصاصاتهم الدقيقة

**ثالثاً: المشاريع الاستراتيجية الحالية والمخطط لها للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ المتعلقة بالاولوية**  
المشاريع ادناه كافة هي مشاريع مدرجة كمشاريع مستمرة على الموزانة الاستثمارية للعام ٢٠١٨ لكن تمويلها متوقف لذا تم ادراج موقفها (متوقف)

#### ملاحظات

- ١- عدم تثبيت تاريخ الانجاز التعاقدى لمشاريع مركز الوزارة والتي تنفذ باشراف دائرة البحث والتطوير، وذلك لان اغلبها مشاريع بحثية.
- ٢- مشاريع التسوية وتسديد الحسابات فهي مشاريع تسديد المبالغ المتبقية في ذمة الجامعة للشركات المنفذة وليس لديها تاريخ مباشرة وانجاز، وكذلك هنالك اجراءات بين وزارتنا ووزارة التخطيط ووزارة المالية وديوان الرقابة المالية للتأكد من مستحقات المقاولين ويشمل هذا الامر مركز الوزارة وكافة التشكيلات.
- ٣- عدم تثبيت تواريخ في حقل تاريخ الانجاز المتوقع، وذلك لعدم وجود تمويل من قبل وزارة المالية للتخصيصات السنوية لذلك لايمكن توقع تاريخ الانجاز، علما بانه توجد مشاريع عدة توقفت وفق قرار مجلس الوزراء (٣٤٧) لسنة ٢٠١٦ لمعالجة توقفات المشاريع او استمرارها من خلال اجراءات ومحاضر تسوية مستمرة.

#### مقر الوزارة

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف,مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز	
								فني	مالي
١	تأهيل بناية قناة فضائية التعليم العالي والبحث العلمي	متوقف	خدمة العملية التعليمية	بغداد	٢٨٠٠	٢٠١٢/١٢/٦	٢٠١٣/٣/٢٠	%٧٥	%٧٥
٢	إنشاء مجمعات اقسام داخلية للجامعات	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	عدد من المحافظات	١٠٩٥٠٠	٢٠١٣/١/١٣	٢٠١٦/٢/٢	%٢٥	٢٢,٥ %
٣	اعداد دراسات والتصاميم / جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	١٨٥٠	٢٠١٢/٨/١٦	٢٠١٦/٢/٩	%٩٠	%٩٠
٤	انشاء الهيئة العراقية لحاسبات والمعلوماتية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٨٠٠٠٠	٢٠١٣/٢/١٤	٢٠١٤/١٠/٦	%٢٤	%٢٤
٥	انشاء مستشفى جامعة ابن سينا	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٢٤٨٣٧٤	٢٠١٢/٩/١١	٢٠١٤/٨/٣١	%١٤	%١٤
٦	انشاء الكليات والجامعات المستحدثة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	عدد من المحافظات	٧٥٧٠	٢٠١٣/٩/٨	٢٠١٦/١/٢٥	%٣٠	%١٦
٧	استكمال مشاريع مجمع البياع الطبي	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٧٨٦٣	٢٠١٢/١١/٢١	٢٠١٤/٤/١٩	%٢٩	%١٦
٨	البنى التحتية لتطوير القدرات	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	عدد من	١٣٨٣٠٠	٢٠١٤/٤/٩	٢٠١٦/٤/٩	%٣٠	%٢٩

		(٣)				المحافظات	متكاملة		العلمية	
%٠	%٠	ملاحظة رقم (٣)	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (١)	٥١٠٨	---	---	متوقف	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	٩
%١٥	%١٥	ملاحظة رقم (٣)	---	٢٠٠٦	٧٠٠٠	---	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	مشروع بحوث النباتات الطبية والادوية العشبية	١٠
%٥٧	%٥٧	ملاحظة رقم (٣)	---	ملاحظة رقم (١)	٢٧٤٣	---	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	مشروع بحوث الادوية والمبيدات	١١
%١٣	%١٣	ملاحظة رقم (٣)	---	٢٠٠٨/١٢/٣١	٥٠٠٠	---	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	مشروع بحوث الطاقة الجديدة والمتجددة	١٢
%٣١	%٣١	ملاحظة رقم (٣)	---	ملاحظة رقم (١)	٢٥٠٠٠	---	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	تنفيذ المشاريع البحثية للكوادر التدريسية في وزارة التعليم العالي	١٣
%٥٨	%٨٠	ملاحظة رقم (٣)	---	٢٠١٢/١١/١٩	٢٦٣٦	---	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء وتجهيز المراكز والوحدات البحثية	١٤
%٣٧	%٣٧	ملاحظة رقم (٣)	---	٢٠٠٩	٥٠٠٠٠	---	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	دعم بحوث طلبة الدراسات العليا و تطوير الملاكات التدريسية	١٥
---	---	ملاحظة رقم (٣)	---	ملاحظة رقم (١)	٧٦٨٤	---	---	مستمر	مبالغ فروقات مستحقات المقاولين	١٦

### جامعة الانبار

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	تاريخ الانجاز المتوقع	نسبة الانجاز	
									فني	مالي
١	تطوير أبنية كلية التربية للبنات	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	الانبار	٥٠٠٠	٢٠٠٥/١٠/٢٨	٢٠١٢/١٢/٣١	ملاحظة رقم (٣)	%٨٣	%٧٦
٢	أستملاكات أراضي جامعة الانبار	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	الانبار	٤٠٠٠	٢٠٠٥/٦/١	٢٠١١/١٢/٣١	ملاحظة رقم (٣)	%٨٠	%٨٠
٣	استملاك الاراضي لجامعة الفلوجة للعلوم التطبيقية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	الانبار	١٠٠٠٠	٢٠٠٥/٦/١	٢٠٠٦/٦/١	ملاحظة رقم (٣)	%٢٠	%٣٣
٤	اعداد دراسات وتصاميم واستشارات جامعة الفلوجة للعلوم التطبيقية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	الانبار	٣٠٠٠	٢٠٠٩/١٢/١٧	٢٠١٢/١/٣	ملاحظة رقم (٣)	%٣٩	%٢٨
٥	توسيع وتأهيل مباني جامعة	متوقف	بيئة تعليمية	الانبار	٧٠٠٠	٢٠٠٧/١١/٢٧	٢٠١٧/١٢/١٣	ملاحظة رقم (٣)	%٧٦	%٨٢

		(٣)					متكاملة		الانبار	
%٧٥	%٧٩	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠٠٨/٦/٧	١٠٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	الطرق والمساحات والمسققات الخارجية / الانبار
%٨١	%٧٨	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٦/١/١	٢٠١٠/٤/٨	١٢٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	إنشاء أبنية كلية الآداب
%٩٣	%٨١	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/١/١	٢٠١٠/١٠/١٧	٥٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	بناية المكتبة المركزية
%٩٥	%٩٥	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/٧/٢٤	٢٠١٢/٥/٢٤	٦٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	انشاء ابنية كلية الزراعة
%٤٦	%٥٦	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/٨/١٧	٢٠١٢/٦/٢٤	١٥٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	الاعمال التكميلية لابنية رئاسة الجامعة
%٨٦	%٦٦	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/١٠/١٣	٢٠١٢/٦/١٣	٥٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	انشاء ابنية كلية طب الاسنان
%١٣	%١٥	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/١٢/٨	٢٠١٢/١٢/١٣	٤٠٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	انشاء الاقسام الداخلية / الانبار المرحلة الثانية
%٩٩	%٩٥	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/٩/٢٩	٢٠١٢/١٠/١	١٥٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	تاهيل وتطوير وتجهيز الاقسام الداخلية القائمة
%٨	%١٥	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٢٨	٢٠١٣/٥/٨	١٧٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	انشاء قاعات دراسية للكليات
%٤٢	%٥٠	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/٦/٢٤	٢٠١٢/٥/٢٤	٦٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	انشاء المختبرات المركزية
%٧١	%٨٠	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/١/١	٢٠١٠/١٢/١٤	٤٤٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	الاعمال التكميلية للابنية الجامعية
%٧٥	%٦٤	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٧/١/١	٢٠١٠/١٢/١٩	١٦٣٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	انشاء ابنية كلية التربية الرياضية
%٨	%١٠	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٢/٧/٢	٢٠١١/٨/٨	١٩٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	انشاء مباني رئاسة جامعة الفلوجة
%١	%١	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/٥/٢١	٢٠٠٩/٧/٥	١١٠٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	خدمات البنى التحتية لموقع الفلوجة الجامعي
%٢٥	%٣٣	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/٥/٢٤	٢٠١٠/١١/٢٩	١٥٠٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	انشاء مجمعات اقسام داخلية موقع الفلوجة
%٨	%١٠	ملاحظة رقم (٣)	---	٢٠١١/٨/٨	٤٥٠٠	الانبار	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	الانبار	مباني ادارية في الموقع الجامعي/موقع الفلوجة للعلوم

## جامعة كربلاء

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز	
								فني	مالي
١	الدراسات والتصاميم لمشاريع جامعة كربلاء	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	كربلاء	٦٩٧	٢٠٠٨/٦/١٠	٢٠١٧/٦/١٠	١٠٠ %	---
٢	انشاء نادي ومركز خدمات لمجمع الاقسام الداخلية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	كربلاء	٤٦٧٤	٢٠١٢/٨/١	٢٠١٧/٨/١	٣٧ %	---
٣	تأمين حراسات للمستشفى الجامعي لجامعة كربلاء	جديد	بيئة تعليمية متكاملة	كربلاء	١٤٠٤	---	---	---	---
٤	تسوية مستحقات المشاريع المنجزة والمحذوفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	كربلاء	١٤٣٨	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)	---	٦١ %
٥	انشاء كلية الهندسة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	كربلاء	١٦٨٦٧	٢٠١٢/٦/١	٢٠١٨/٦/١	٣٥ %	---
٦	انشاء مستشفى جامعي في جامعة كربلاء	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	كربلاء	٢٧٢٢٥٧	٢٠١٣/١/١	٢٠٢٠/١/١	١٤ %	---
٧	انشاء الاقسام الداخلية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	كربلاء	٨٨٧٥	٢٠١٤/٦/٤	٢٠١٨/١٢/١	١٥ %	---

## جامعة البصرة

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز	
								فني	مالي
١	انشاء كلية التربية الرياضية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	البصرة	١٣٠٠٠	٢٠٠٤/١٠/٣٠	٢٠١٥/٧/٣١	٨٣ %	٨٨ %
٢	انشاء أقسام داخلية للطلبة والطالبات	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	البصرة	٢٤٨٣٣	٢٠٠٤/٩/١٤	٢٠١٤/٣/٣١	٨٨ %	٧٧ %
٣	خدمات موقع الجامعة في خور	متوقف	بيئة تعليمية	البصرة	١٤٠٠٠	٢٠٠٧/٧/٢٩	٢٠١٤/١٢/٣١	٩٨ %	١٠٠

%		(٣)					متكاملة		الزبير والكرمة	
%٩١	%٩٣	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠٠٧/٧/٣٠	١١٩١٥	البصرة	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	استكمال كلية القانون	٤
%٥٤	%٥٢	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠٠٨/١٠/١٢	١٦٨٠٠	البصرة	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء كلية الاداب	٥
%٨٨	%٦٦	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠٠٩/٤/٢٥	١٢٠٧٦	البصرة	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء كلية الزراعة	٦
%٣٨	%٣٠	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠١٠/٦/١	١٣٦٤٦	البصرة	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء كلية الطب البيطري	٧
%٢٣	%٢٢	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٦/١٢/٣١	٢٠١٣/١/٢٠	١٧٨٨٤	البصرة	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء كلية طب الاسنان	٨
%٢٤	%٤١	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١١/٥/٢٤	٣٨١٧	البصرة	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء المركز الثقافي	٩
%٢٩	%٢٧	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠١٢/٩/٩	١١٥٣٩	البصرة	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء مباني متفرقة في جامعة البصرة	١٠
%٨٠	%٦٣	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/٨/١	٢٠١٣/١٠/٢٠	٥٧٩٩	البصرة	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	تاهيل ابنية جامعية	١١
		ملاحظة رقم (٣)	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)		البصرة	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	تسوية وتسديد حسابات	١٢

### جامعة ميسان

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع (ملايين الدنانير)	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	تاريخ الانجاز المتوقع	نسبة الانجاز	
									مالي	فني
١	إنشاء مركز ثقافي لجامعة ميسان	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ميسان	٥١٠٠	٢٠١٠/٩/٢٦	٢٠١٢/٢/١٣	ملاحظة رقم (٣)	%٤٠	%٣٤
٢	تطوير وتوسيع جامعة ميسان	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ميسان	٩٠٩٤	٢٠١٤/١/٢٦	----	ملاحظة رقم (٣)	%٥	%٥

### الجامعة العراقية

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز	
								فني	مالي
١	إنشاء كلية اصول الدين	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٩٣٨٠	٢٠١١/٥/٥	٢٠١٤/٣/٢٨	٦٦%	٦٠%
٢	انشاء رئاسة الجامعة في سبع ابكار	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٥٨٥٤	٢٠١٣/٦/٣٠	٢٠١٤/١٠/١٢	٢١%	١٦%
٣	كلية التربية في سبع ابكار	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٢٠٥٠٥	٢٠١٤/١٢/٢٥	٢٠١٦/١٢/٢٥	٧,٦ %	٥%

### جامعة المثنى

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز	
								فني	مالي
١	مشروع البنى التحتية جامعة المثنى	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	المثنى	١٠٥٩٣	٢٠٠٧/٧/٢٩	٢٠١٤/٧/٢٩	٩٣%	٩١%
٢	انشاء اقسام داخلية للطلاب في جامعة المثنى	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	المثنى	١٥٨٣٥	٢٠٠٨/٥/١٣	٢٠١٤/٦/١٣	٦٤%	٥٩%
٣	مركز البحوث والدراسات العليا في جامعة المثنى	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	المثنى	٥٢٠٠	٢٠١٢/١٢/٢٣	٢٠١١/٩/٧	٤٩%	٤٧%
٤	انشاء مختبرات كلية الطب	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	المثنى	٦٤٨٠	٢٠١٢/١٠/٢٣	٢٠١٤/٦/٢٦	٧٧%	٤٣%
٥	قاعة رياضية مغلقة متعددة الاعراض	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	المثنى	٦٠٠٠	٢٠١٢/١٢/١٩	٢٠١٤/١١/٢٦	٣٦%	٢٧%
٦	انشاء ابنية كلية الادارة والاقتصاد	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	المثنى	٦٠٠٠	٢٠١٢/١١/٢٨	٢٠١٥/٦/٢٢	٥٧%	٣٠%
٧	انشاء كلية التربية الاساسية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	المثنى	٦٠٠٠	٢٠١٢/١١/٢٨	٢٠١٤/١٠/٢٩	٦٨%	٤٠%



٣١%	٣٦%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/٥/٣١	٢٠١٢/١٢/٣٠	٩٠٨٠	المثنى	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء اقسام داخلية /م٢	٨
---	---	ملاحظة رقم (٣)	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)	٣٧٨٠٠	المثنى	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	٩
٦٦%	٦٦%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/٥/١١	٢٠٠٨/٥/١١	٧٨٥٠	المثنى	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء دور وشقق التدريسيين في جامعة المثنى	١٠

### جامعة بابل

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع (ملايين الدنانير)	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز	
								مالي	فني
١	إعداد الدراسات والتصاميم لمشاريع جامعة بابل	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بابل	٤٣٨٨	٢٠٠٦/٢/١٤	٢٠١٦/١٢/١٥	٩٧%	٩٧%
٢	إنشاء مسجد للموقع الحالي	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بابل	٣٩٥	٢٠٠٥/١٢/٣١	٢٠١٥/٨/١	٣٧%	٦٦%
٣	إنشاء أبنية كلية الإدارة والإقتصاد	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بابل	٣٠٤٤	٢٠٠٩/١٢/١٣	٢٠١٦/١/١	٣%	٢٠%
٤	تصميم وتنفيذ ابنية مجمع الهندسة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بابل	٩٤٤٨	٢٠١٣/٦/٢	٢٠١٤/١٢/٢	٢٧%	٥٣%
٥	المرحلة التكميلية لإنشاء دور سكنية للتدريسيين /٨١ دار	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بابل	٦٨٠٣	٢٠٠٨/١٢/٧	٢٠١١/٤/٢٢	٤٩%	٧٤%
٦	المرحلة التكميلية لبناية قسم الجغرافية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بابل	٣٥٥٠	٢٠٠٧/١/١٧	٢٠١٧/١٢/١	٢٥%	٥٠%
٧	تكملة مشاريع حملة الاعمار/جامعة بابل	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بابل	٢١٣٧	٢٠٠٢/٤/٢٠	٢٠١٧/٦/١	٣%	١١%
٨	تصميم وتنفيذ ابنية كلية الصيدلة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بابل	٥٥٠٠	٢٠١٤/١/٥	٢٠١٤/٩/١٧	٣٨%	٤٨%
٩	اعداد الدراسات/ جامعة القاسم الخضراء	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بابل	٢٩٠٠	٢٠١٢/١/٤	٢٠١٧/١٢/٣١	٤٨%	٦٢%
١٠	تسوية وتسديد الحسابات المنجزة والمحذوفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بابل	٢٧٤٨	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)	--	--

## جامعة الكوفة

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز		
								فني	مالي	
١	إنشاء شقق الأساتذة العزاب /جامعة الكوفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	النجف	٧٣٧٥	٢٠٠٨/٥/١٨	٢٠١٣/٦/٢٠	ملاحظة رقم (٣)	%٣٥	%٣١
٢	إنشاء الاقسام الداخلية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	النجف	١٢٢٩٨	٢٠١٠/١٠/٤	٢٠١٦/١٢/١٨	ملاحظة رقم (٣)	%٩٤	%٧٩
٣	انشاء بناية الاقسام العلمية لكلية العلوم	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	النجف	١٣٧٣٥	٢٠١٠/١١/١١	٢٠١٣/٧/١٩	ملاحظة رقم (٣)	%٧٦	%٧٢
٤	عمادة كلية الفقه والجزء الثاني من القاعات الدراسية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	النجف	١٣٤٨٥	٢٠١٢/١٢/١٨	٢٠١٥/١٢/٢	ملاحظة رقم (٣)	%٤٥	%٢٤
٥	دور سكنية للأساتذة /٤٠ دار	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	النجف	٥٨٤٢	٢٠١٢/٣/١١	٢٠١٣/٣/٢٨	ملاحظة رقم (٣)	%٥٢	%٢٧
٦	انشاء كلية الادارة والاقتصاد	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	النجف	١٤٥٠٠	٢٠١٣/٢/٧	٢٠١٤/١٠/١٢	ملاحظة رقم (٣)	%٤٦	%٢٢
٧	انشاء كلية طب الاسنان	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	النجف	١٧٥٣٢	٢٠١٣/٣/١٣	٢٠١٥/١/٣١	ملاحظة رقم (٣)	%١١	%٧
٨	انشاء كلية التمريض	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	النجف	١٠٧٥٠	٢٠١٣/٣/١٣	٢٠١٥/١/٣١	ملاحظة رقم (٣)	%٤٩	%٣٩
٩	انشاء الاقسام الداخلية م/٢ جامعة الكوفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	النجف	١٥٦٧٥	٢٠١٢/١١/٢١	٢٠١٤/١١/٢٧	ملاحظة رقم (٣)	%٧٩	%٦٨
١٠	انشاء كلية العلوم السياسية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	النجف	١١٠٣٢	٢٠١٢/١١/٢٧	٢٠١٥/١١/١١	ملاحظة رقم (٣)	%١١	%٣
١١	تسديد الحسابات المنجزة والمحذوفة			النجف	٩٧٠	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٣)		

### الجامعة المستنصرية

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز	
								فني	مالي
١	تكملة مشاريع حملة الاعمار	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	١٤٤٦٧	٢٠٠٨/١/٢	٢٠١٤/١٢/٣١	٩٧%	٤٧%
٢	دراسات وتصاميم واستشارات لمشاريع الجامعة المختلفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	١١١١	٢٠٠٩/١/٦	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠%	١٥%
٣	انشاء ابنية جامعية في مواقع الجامعة المختلفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	١٠٣٩٧	٢٠١٠/١٠/٢٥	٢٠١٤/١٢/٣١	٣٨%	٢٥%
٤	تاهيل وتجهيز للمختبرات التعليمية القائمة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	١٥١٠٠	٢٠١٠/١٢/٢٠	/١٢/٣١٢ ٢٠١٤	٧٢%	٥٧%
٥	تسديد الحسابات المنجزة والمحذوفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٢٠٩٢	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)		

### جامعة واسط

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز	
								فني	مالي
١	انشاء كلية التربية A١	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	واسط	٩٣٣٥	٢٠١١/١/١٠	٢٠١٣/١٢/١٦	٩١%	٨٠%
٢	ابنية مجمع رئاسة الجامعة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	واسط	٥٠٧٧	٢٠١٢/١٢/١٦	٢٠١٣/١٢/٢١	٧٢%	٦٠%
٣	إنشاء مجمعات سكنية للتدريسيين في واسط	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	واسط	١١٩٥٥	٢٠١٠/٥/٦		٨٩%	٥٧%
٤	انشاء الاقسام الداخلية /م٢	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	واسط	٣٢٧٤	٢٠١٣/٥/٢١	٢٠١٥/٥/٧	٩٣%	٧٥%

٥	إنشاء وتأهيل ابنية متفرقة للجامعة في جامعة واسط	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	واسط	٢٥٦٢	٢٠١٤/١/٩	٢٠١٥/٥/٣٠	ملاحظة رقم (٣)	%٨٩	%٦٩
٦	تسديد الحسابات المنجزة والمحذوفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	واسط	١٥١٢	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٣)		

### هيئة التعليم التقني

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع (ملايين الدنانير)	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	تاريخ الانجاز المتوقع	نسبة الانجاز	
									فني	مالي
١	شقق ودور الأساتذة العزاب والمتزوجين	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	عدد من المحافظات	١٦٩١٥	٢٠٠٠/٦/١٥	٢٠١٤/١٢/٣١	ملاحظة رقم (٣)	%٨٨	%٨٧
٢	تأهيل وتحويل وتطوير أبنية في الكليات والمعاهد التقنية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	عدد من المحافظات	١٢٠٠٠	٢٠٠٥/٦/١	٢٠١٥/١٢/٣١	ملاحظة رقم (٣)	%٨١	%٧٩
٣	إعمار المعهد التقني في سامراء	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	صلاح الدين	٦٥٥٠	٢٠٠٦/٧/٢	٢٠١٤/١٢/٣١	ملاحظة رقم (٣)	%٩١	%٨٨
٤	اقسام داخلية في المعهد التقني/كربلاء	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	كربلاء	١٦٨٠	٢٠٠٨/١٢/٢٣	٢٠١٤/٥/٤	ملاحظة رقم (٣)	%٧١	%٥٠
٥	تاهيل وتطوير وتجهيز الاقسام الداخلية القائمة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	عدد من المحافظات	٦٥٧	٢٠١٣/١٢/١٩	٢٠١٧/١٢/١٩	ملاحظة رقم (٣)	%٦٦	
٦	قاعات دراسية في المعهد الادارة التقني / بابل	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بابل	٤٤٣٩	٢٠١٢/٩/٤	٢٠١٤/١٠/٣	ملاحظة رقم (٣)	%٧٨	%٣٩
٧	قاعات دراسية في الكلية التقنية / الدورة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٤٣٤٧	٢٠١٢/٩/١١	٢٠١٥/٣/١	ملاحظة رقم (٣)	%١٥	%١٠

٨	قاعات دراسية في كلية التقنيات الصحية والطبية / البصرة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	البصرة	٥٠٠٠	٢٠١٢/٦/١٠	٢٠١٦/٣/٣١	ملاحظة رقم (٣)	١٩%	١٣%
٩	قاعات دراسية في المعهد التقني / نينوى	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	نينوى	٤٣١١	٢٠١٣/١١/١٨	٢٠١٦/٥/١٥	ملاحظة رقم (٣)	٥%	٢%
١٠	قاعات دراسية في كلية التقنيات الصحية والطبية / الكوفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	النجف	٤٣٠٤	٢٠١٢/٥/٢٠	٢٠١٤/٥/٢٦	ملاحظة رقم (٣)	٨٠%	٣٨%
١١	اقسام علمية معهد التقني السماوة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	المثنى	٥٠٠٠	٢٠١٢/١٢/٣	٢٠١٥/٦/٩	ملاحظة رقم (٣)	٥١%	٤٣%
١٢	اقسام علمية في الكلية التقنية الزراعية /الموصل	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	نينوى	٥٠٠٠	٢٠١٢/١٢/١٧	٢٠١٥/٦/١٦	ملاحظة رقم (٣)	٧٢%	٦٩%
١٣	تسديد الحسابات المنجزة والمحذوفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	---	١٨٦	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٣)		
١٤	انشاء الاقسام الداخلية /م٢	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	عدد من المحافظات	٣٩١٦	٢٠١٤/٢/٦	٢٠٢٤/٢/٩	ملاحظة رقم (٣)	٣٤%	١٧%
١٥	اقسام علمية المعهد التقني /الانبار	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	الانبار	٤٤٣٩	٢٠١٢/١٢/٣١	٢٠١٤/٥/١٤	ملاحظة رقم (٣)	١٣%	
١٦	اقسام علمية في الكلية التقنية /النجف	متوقف		النجف	٥٠٠٠	٢٠١٢/١٢/٥	٢٠١٥/٥/٢٣	ملاحظة رقم (٣)	٨١%	٦٥%

### جامعة بغداد

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	تاريخ الانجاز المتوقع	نسبة الانجاز	
									فني	مالي
١	مشروع تأهيل الأقسام الداخلية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٢١٢٠	٢٠٠٥/٧/١٣	٢٠١٤/٨/١٤	ملاحظة رقم (٣)	٨٥%	٧٥%
٢	إنشاء مجمع قاعات دراسية في كلية الآداب واللغات /باب المعظم	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٩٣٠	٢٠٠٢/٧/٣١	—	ملاحظة رقم (٣)	٦٦,٨ %	٣٤%

٨٥%	٩٥%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠٠٤/١٢/١٥	٦٥١٨	بغداد	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	تكملة مشاريع حملة الاعمار /جامعة بغداد	٣
٢٤%	٢٤%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١١/١٢/١	٥٥١٦	بغداد	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء ابنية كلية العلوم للبنات / م	٤
٢٤%	٤٣%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١١/٨/٢٥	٥٠٦	بغداد	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	تحويل بناية مركز جراحة وتنظير مفصل الركبة	٥
٣٤%	٤٣,٨%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١١/١٠/٢٤	٨٨١٧	بغداد	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	بناية هندسة الخوارزمي(المرحلة الثانية)	٦
٤٢%	٥٧%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١١/١٠/٢٤	٨٧١٥	بغداد	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	بناية كلية التربية للبنات	٧
٥٥%	٧٠%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١١/١٠/٢٤	٨٨١٦	بغداد	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	بناية كلية العلوم للبنات(المرحلة الثانية)	٨
٣٤%	٤٥,٦%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١١/١٠/١٣	٩١٧٣	بغداد	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	كلية التربية/ابن الرشيد	٩
٥٣%	٧٠,٦%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١١/١٠/١٣	٩١٧٣	بغداد	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	كلية اللغات	١٠
٦٦%	٨٢,٥%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٢/١٠/٧	٧٥٦	بغداد	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	اكمال مختبر الانشاءات في كلية الهندسة	١١
		ملاحظة رقم (٣)	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)	٤٢٥١	بغداد			تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	١٢

### الجامعة التكنولوجية

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع (ملايين الدنانير)	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	تاريخ الانجاز المتوقع	نسبة الانجاز	
									فني	مالي
١	مشروع إنشاء بناية هندسة الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٨٣٧٠	٢٠١١/١٢/١١	٢٠١٣/٦/١٢	ملاحظة رقم (٣)	٧٦%	٨٠%
٢	إنشاء موقف السيارات متعدد الطوابق	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	١١١٧٠	٢٠١٢/٧/٨	٢٠١٤/١١/٢٢	ملاحظة رقم (٣)	٧٨%	٦٧%

٣	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٢٨٦٧	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٣)	
٤	تأهيل بناية هندسة المكاتن والمعدات	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٢٦٥٠	٢٠١٢/٥/٩	٢٠١٣/٤/٤	ملاحظة رقم (٣)	%٩٤ %٨١
٥	تأهيل وتطوير أبنية الأقسام العلمية والمراكز البحثية والتدريبية القائمة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	١٢٢٠	٢٠١٣/١٢/٣٠	٢٠١٤/٧/٣١	ملاحظة رقم (٣)	%١٩ %٥
٦	إنشاء بناية كلية هندسة المواد	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٥٥٠٠	٢٠٠٨/١١/٢٦	٢٠١٢/١/١٢	ملاحظة رقم (٣)	%٨٨ %٧٥
٧	إنشاء بناية مجمع القاعات الدراسية الثانية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٦١٢٥	٢٠٠٨/١١/٣٠	٢٠١٢/١/١٢	ملاحظة رقم (٣)	%٨٧ %٧٣

### جامعة النهريين

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع (ملايين الدنانير)	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	تاريخ الانجاز المتوقع	نسبة الانجاز	
									فني	مالي
١	إعادة تأهيل منظومات التبريد / موقع الكاظمية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٣٠٠٠	٢٠٠٦/٦/٢٨	٢٠١٥/١/٣١	ملاحظة رقم (٣)	%٥٥	%٥٤
٢	تسديد الحسابات المنجزة والمحذوفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	بغداد	٦٢	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٣)		%٦٩

### جامعة الموصل

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع (ملايين الدنانير)	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	تاريخ الانجاز المتوقع	نسبة الانجاز	
									فني	مالي
١	انشاء مراكز بحثية في جامعة	متوقف	بيئة تعليمية	نينوى	٧٠٠٠	٢٠٠٦/٧/٣٠	٢٠١٢/١٢/٣١	ملاحظة رقم	%٩٨	%٩٤

		(٣)				متكاملة		الموصل	
%٧١	%٧٤	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠٠٦/١٠/١٧	٨٤٨٤	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء كلية الادارة والاقتصاد	٢
%٥٦	%٦٢	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٢/١٠/٣١	١١٢١٥	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء اقسام داخلية م/٢ جامعة الموصل	٣
%٧٧	%٧٩	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٢/١٢/٣١	٢٠٠٧/١١/٥	٥٥٣٢	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء كلية العلوم الإسلامية	٤
%٧٣	%٩٩	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠٠٧/٧/١٥	١٠٠٠٠	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء مجتمعات للأقسام الداخلية للبنات عدد ٢/	٥
%٩٩	%٩٩	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠٠٧/١١/١٨	١١٦٦٤	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء كلية تقنيات وعلوم البيئة	٦
%٧٨	%٩٩	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠٠٨/١٢/٢٢	٨٠٥٧٣	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	إنشاء مراكز طبية إستشاري لكليات الطب	٧
١٠٠ %	%٨٧	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠٠٧/٧/١٥	١٢٧١٤	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	تأهيل البنى التحتية في الجامعة	٨
%٥٤	%٤٢	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠٠٩/١/١٠	٩٠٠٠٠	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	مشروع سكن التدريسيين	٩
%٤٣	%٦٠	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٢/١١/٢٦	٢٠٨٤	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	ابنية متفرقة في موقع جامعة نينوى	١٠
%٤٠	%٥٩	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١١/١٢/١٤	٣٨٨٣٧	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	اكمال اعمال انشاء وتثبيت مكتبة اشور بانبيال ومعهد الدراسات المسماوية	١١
٠,٠٤ %	%١	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٣/٤/٢١	٢١٠٠٠٠	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء مستشفى جامعي /جامعة الموصل	١٢
%٥٥	%٦٨	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١/١	٢٠١٢/٩/٢٤	٢٤٨٢	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء قسم الطاقة الجديدة والمتجددة	١٣
%٦٧	%٧٠	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٤/١/١	٢٠١٢/٦/٢	٥٣١١	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	تأهيل وتجهيز واكمال بناية طب نينوى قرب مستشفى السلام	١٤
%١١	%٢٤	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٢/١٢/٢٣	١٤٤٠	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	تاهيل وتطوير وتجهيز الاقسام الداخلية القائمة/ جامعة الموصل	١٥



### جامعة ديالى

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	تاريخ الانجاز المتوقع	
								فني	مالي
١	إنشاء المركز الثقافي	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ديالى	٣٠٠٠	٢٠٠٨/٩/٢٨	٢٠١١/٥/٢٥	ملاحظة رقم (٣)	%٨٣
٢	دراسات وتصاميم وإستشارات لمشاريع جامعة ديالى	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ديالى	٢٨٥٣	٢٠٠٨/١١/٥		ملاحظة رقم (٣)	%٨٤
٣	تكملة مشاريع حملة الاعمار	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ديالى	٢٢٣٣٢	٢٠٠٥/٣/٢٤		ملاحظة رقم (٣)	%٩٤
٤	ابنية كلية الزراعة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ديالى	٤١٥٠	٢٠١٠/٩/٢١	٢٠١١/١٠/٢٥	ملاحظة رقم (٣)	%٩١
٥	انشاء الاقسام الداخلية م/٢	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ديالى	١٦٧٣٢	٢٠١٣/١٠/٢٢	٢٠١٤/١١/٢٥	ملاحظة رقم (٣)	%٥٨
٦	الاقسام العلمية لكلية الطب البيطري	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ديالى	٦٨٠٤	٢٠١٢/١٠/١٧	٢٠١٣/١٢/١٠	ملاحظة رقم (٣)	%٣٢
٧	قاعة متعددة الاغراض	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ديالى	٢١٠٠	٢٠١٢/١١/١١	٢٠١٤/١/٢٥	ملاحظة رقم (٣)	%٩٢
٨	المكتبة المركزية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ديالى	٣٦٠١	٢٠١٢/١١/١١	٢٠١٤/٦/٧	ملاحظة رقم (٣)	%٦٧

### جامعة تكريت

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	تاريخ الانجاز المتوقع	
								فني	مالي
١	انشاء مباني كلية التربية الرياضية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	صلاح الدين	٣٤٩٥	٢٠١٠/٩/١٦	٢٠١٧/٢/٢٥	ملاحظة رقم (٣)	%٥٧

٩٩%	٦٥%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٧/١٢/١٢	٢٠١٢/٨/١٢	٤٠٩٦	صلاح الدين	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	إنشاء أبنية العلوم السياسية	٢
٧٢%	٧٢%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٦/٧/١٥	٢٠١٠/٧/١٥	١١٥٨٣	صلاح الدين	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء مجتمعات قاعات نموذجية (هندسة قاعات, تربية بنات, علوم ادارة واقتصاد)	٣
٦٠%	٧٠%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٧/٩/٢٨	٢٠١٠/٩/١٥	٥١١٧	صلاح الدين	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء مباني كلية الطب البيطري	٤
٧٧%	٧٧%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٦/١١/٧	٢٠١٠/٧/١٢	٦٥٠٠	صلاح الدين	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	اكمال انشاء مباني كلية الاداب	٥
٦١%	٧٧%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٧/١١/٧	٢٠١٠/٧/١٣	٦٠٠٠	صلاح الدين	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	مباني كلية علوم الحاسبات	٦
		ملاحظة رقم (٣)	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)	٣٥٦,٥	صلاح الدين	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	تسوية وتسييد الحاسبات/ المنجزة والمحدوفة	٧
٥٤%	٥٤%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٧/١١/٧	٢٠١٠/٧/١٣	٦٠٠٠	صلاح الدين	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	اكمال ابنية كلية الطب (مختبر )	٨
٥٣%	٤٤%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٧/٩/٢٤	٢٠١١/١/٢٤	٨٥١٩	صلاح الدين	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	بناية رئاسة الجامعة الجديدة	٩
٩٥%	٦٩%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٦/٢/٢٦	٢٠١١/٤/٢٦	٢٩٧٠	صلاح الدين	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	إنشاء أبنية كلية الشريعة	١٠
٩٥%	٨٥%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٧/١٢/٨	٢٠١٢/٨/٨	٤٤٨٢	صلاح الدين	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	عمادة وقاعات دراسية لهندسة النفط والمعادن	١١
٣٢%	٢٠%	ملاحظة رقم (٣)		٢٠١٣/٧/٩	١٦٤٩٦	صلاح الدين	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء الاقسام الداخلية/جامعة تكريت	١٢

### جامعة القادسية

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز	
								فني	مالي
١	انشاء بناية قسم الشؤون الهندسية في الجامعة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	القادسية	١٤٤٢	٢٠١٠/٩/٢٢	٢٠١٦/١/١	١٧%	٩%

٢٢%	٥٢%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٥/٨/٢٨	٢٠١٣/١١/٧	٣٠٠٠	القادسية	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء بناية مركز الحاسبة ومركز ابن سينا الالكتروني	٢
٦١%	٦١%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٨/١/١	٢٠٠٣/١٢/١٨	٢٤١٩	القادسية	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	إعداد الدراسات والتصاميم لمشاريع جامعة القادسية	٣
٣٢%	٤٥%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٨/١/١	٢٠١٠/٧/٢١	٤٩٩٠	القادسية	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء كلية الزراعة في النورية	٤
٨٢%	٩٣%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٨/١/١	٢٠١٠/١٢/٢١	١٠٣١٤	القادسية	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	مباني كلية القانون/جامعة القادسية	٥
٢١%	٢٨,٦ %	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٨/١/١	٢٠١٠/١/١	٨٢٧٠	القادسية	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء اقسام داخلية في جامعة القادسية	٦
٠,٠١ %	١%	ملاحظة رقم (٣)	٢٠١٨/١/١	٢٠١٢/١٢/٩	١٠٣٣٣	القادسية	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	انشاء بناية المختبرات المركزية	٧
		ملاحظة رقم (٣)	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)	١٩٨٥	القادسية	بيئة تعليمية متكاملة	متوقف	تسوية وتسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	٨

### جامعة كركوك

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	تاريخ الانجاز المتوقع	نسبة الانجاز	
									فني	مالي
١	انشاء كلية التربية للاقسام العلمية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	كركوك	١٩٦١٥	٢٠١٢/١/١٥	٢٠١٤/٨/٢٥	ملاحظة رقم (٣)	٩١%	٨٣%
٢	أعمال موقع وبوابات جامعة كركوك/ المرحلة الاولى	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	كركوك	٤٥٤٣٢	٢٠١٢/١/١٥	٢٠١٤/٩/٣٠	ملاحظة رقم (٣)	٧١%	٥٤%
٣	إنشاء اقسام داخلية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	كركوك	٢٥٥٠٠	٢٠١٢/١/١٥	٢٠١٤/٨/٢٥	ملاحظة رقم (٣)	٨٤%	٦٨%

### جامعة ذي قار

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز	
								فني	مالي
١	انشاء قاعة متعددة الاغراض	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ذي قار	٣٣٢٢	٢٠١٣/٧/١٧	٢٠١٥/٣/٩	٤٠%	٣٥%
٢	إنشاء البنى التحتية لموقع الجامعة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ذي قار	١٣٤٥٠	٢٠٠٨/٦/٨	٢٠١٤/٦/١	٧٠%	٧٩%
٣	أنشاء مباني كلية الهندسة والقاعات	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ذي قار	١٢٦١٧	٢٠٠٧/٧/٣١	٢٠١٤/١٠/٢٧	٩٢%	٩٤%
٤	انشاء كلية الادارة والاقتصاد	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ذي قار	٧٥٠٠	٢٠١١/١/١١	٢٠١٤/١/٣	٧٠%	٥٢%
٥	انشاء الاقسام الداخلية م٢	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ذي قار	١٠٩٦٠	٢٠١٣/١٠/٣١	٢٠١٦/٥/١٠	٢٠%	٥%
٦	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	ذي قار	٤١	ملاحظة رقم (٢)	ملاحظة رقم (٢)		

### جامعة سامراء

ت	اسم المشروع	موقف المشروع (متوقف, مستمر, مخطط له)	الهدف من المشروع	موقع المشروع (اسم المحافظة فقط)	كلفة المشروع ( ملايين الدنانير )	تاريخ بدء التنفيذ	تاريخ الانجاز بموجب العقد	نسبة الانجاز	
								فني	مالي
١	انشاء ابنية جامعة سامراء للعلوم التطبيقية والصيدلانية/م١	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	صلاح الدين	١٠٣٦٥	٢٠١٢/١/٤		٧٩%	٧٧%
٢	اعداد الدراسات لجامعة سامراء للعلوم التطبيقية والصيدلانية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	صلاح الدين	٤٩٣	٢٠٠٩/١٢/٢٩		٢٠%	٧١%
٣	انشاء كلية الصيدلة الصناعية/جامعة سامراء للعلوم التطبيقية والصيدلانية	متوقف	بيئة تعليمية متكاملة	صلاح الدين	١٧٢٦٢	٢٠١٢/١٢/٢٦	٢٠١٧/٤/١٧	٣%	١٧%



## ٦- اللجان

أولاً: اللجان الرئيسية التي يشارك فيها الوزير

ت	اسم اللجنة	اسم رئيس اللجنة	منصب رئيس اللجنة	الغرض من تشكيل اللجنة	نوع اللجنة (دائمة/ مؤقتة)	اللجنة مستمرة ام متوقفة	الملاحظات
١	اللجنة المعنية بدراسة ملف هجرة العقول الوطنية	أ.د. عبدالرزاق العيسى	وزير التعليم العالي	دراسة ملف هجرة العقول الوطنية	مؤقتة	مستمرة	٢٠١٥
٢	لجنة اختيار الدرجات الخاصة في المؤسسات التعليمية	أ.د. عبدالرزاق العيسى	وزير التعليم العالي	لوضع المعايير العلمية والادارية لاختيار الدرجات الخاصة	مؤقتة	مستمرة	٢٠١٦
٣	اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة للمشاريع	أ.د. عبدالرزاق العيسى	وزير التعليم العالي	مراجعة ومصادقة العقود	مؤقتة	مستمرة	٢٠١٦
٤	مجلس إدارة صندوق التعليم العالي	أ.د. عبدالرزاق العيسى	وزير التعليم العالي	----	دائمة	مستمرة	٢٠١٦ ولحد الان
٥	لجنة الاشراف على استقلالية الجامعة التكنولوجية	أ.د. عبدالرزاق العيسى	وزير التعليم العالي	----	مؤقتة	مستمرة	٢٠١٧
٦	لجنة وضع معايير لتثبيت السادة رؤساء الجامعات وأصحاب الدرجات الخاصة فئة أ	أ.د. عبدالرزاق العيسى	وزير التعليم العالي	وضع معايير التثبيت	مؤقتة	مستمرة	٢٠١٧
٧	لجنة التربية والتعليم والثقافة	أ.د. عبدالرزاق العيسى	وزير التعليم العالي	مناقشة القضايا المشتركة والقضايا خارج صلاحيات الوزارات	دائمة	مستمرة	
٨	لجنة تصفية مشروع المثني	أ.د. عبدالرزاق العيسى	وزير التعليم العالي	شكلت بأمر ديواني لاستكمال تصفية مشروع المثني وايفاء العراق بالتزاماته	دائمة	مستمرة	

			الدولية				
	مستمرة	دائمة	لغرض استكمال تصفية التزامات العراق في ملف الاسلحة الكيماوية	وزير التعليم العالي	أ.د. عبدالرزاق العيسى	لجنة تصفية مفاعل ١٤ تموز	٩
٢٠١٧	مستمرة	مؤقتة	لجنة تنسيقية	وزير التخطيط	د. سلمان الجميلي	المجلس التنسيقي العراقي السعودي	١٠
٢٠١٨	مستمرة	مؤقتة	لضمان تنفيذ الإجراءات الحكومية المطلوبة لانجاح انتخابات مجلس النواب		لجنة من الأمانة العامة	لجنة ضمان تنفيذ الإجراءات الحكومية المطلوبة لانجاح انتخابات مجلس النواب	١١

ثانياً: اللجان الرئيسية التي يشارك فيها مدير عام فما فوق

وكيل الوزارة للشؤون الادارية أ.د.محمد عبد عطية السراج							
اللجنة	نوع اللجنة (دائمة/ موقته)	الغرض من تشكيل اللجنة	منصب رئيس اللجنة	اسم رئيس اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم اللجنة	ت
مستمرة ام متوقفة	دائمة	تتولى متابعة تنفيذ السياسات وانجازات الوزارة خلال الدورة الحالية للوزارة	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج		سياسات وانجازات الوزارة	١
مستمرة	دائمة	ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في لجنة الحوار الاستراتيجي الشامل لتقدير علاقات العراق مع مجلس التعاون لدول الخليج العربي			أ.د. محمد عبد عطية السراج / وكيل الوزارة للشؤون الادارية	الحوار الاستراتيجي الشامل	٢
مستمرة	دائمة	تتولى البت في شكاوى المواطنين من جميع القنوات	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج		البت في شكاوى المواطنين	٣
منجزة	وقته	وضع ضوابط التعيين في المؤسسات الاكاديمية الاهلية وتحديد رواتبهم ومستحققاتهم	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج		وضع ضوابط التعيين في الكليات الاهلية	٤
منجزة	وقته	تقديم توصيات لدمج بعض التشكيلات ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة ووضع هيكل ثابت لمقر الوزارة	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج		دمج بعض تشكيلات الوزارة	٥
مستمرة	دائمة	وضع المعايير الخاصة لتنشيط السادة رؤساء الجامعات واصحاب الدرجات الخاصة اضافة الى مهمة مقابلة المرشحين لتسليم المناصب القيادية	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج		وضع معايير تنشيط الدرجات الخاصة	٦



مستمرة	دائمة	لتقديم توصيات بشأن اعادة توزيع الملاكات الفائضة عن حاجة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(العلوم والتكنولوجيا الدمجة) على الجهات التي تتوافق مع اختصاصاتهم التي يمكنها الاستفادة من خدماتهم			أ.د. محمد عبد عطية السراج / وكيل الوزارة للشؤون الادارية	توزيع ملاكات وزارة العلوم والتكنولوجيا	٧
مستمرة	دائمة	تحديد المواصفات الفنية والعلمية لانشاء مفاعل نووي سلمي لانتاج النظائر المشعة والبحوث وتطوير قطاع الزراعة والصناعة والبيئة والصحة والنفط واختيار الواقع الملائم للانشاء والتفاعل	وزير التخطيط		أ.د. محمد عبد عطية السراج / وكيل الوزارة للشؤون الادارية	تحديد المواصفات الفنية لانشاء مفاعل نووي سلمي	٨
مستمرة لغاية ٢٠١٨/٥/٣١	وقتية	متابعة نتائج التقرير الوطني لتحقيق اهداف التنمية المستدامة لغرض بلورة صيغ القرارات والسياسات والاجراءات اللازمة لتحقيقها			أ.د. محمد عبد عطية السراج / وكيل الوزارة للشؤون الادارية	التنمية المستدامة	٩
مستمرة	دائمة	تهيئة الملفات المهمة والغير مكتملة لرفعها الى اللجنة المركزية في الامانة العامة لمجلس الوزراء	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج		تهيئة الملفات المهمة لرفعها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء	١٠
مستمرة	دائمة	انشاء مركز وطني لاعداد القادة للمؤسسات التعليمية ووضع المنهاج المناسب لكل فئة من القيادات الجامعية والاشراف على المشروع واختيار	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج		انشاء مركز وطني لاعداد القادة	١١

		المحاضرين ووضع الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للخيار الاستراتيجي فضلا عن وضع اليات التنفيذ					
منجزة	وقتية	اعادة تشكيل مجلس تحسين جودة التعليم في الكليات الهندسية	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج / رئيس فخري		تحسين جودة التعليم لكليات الهندسة	١٢
منجزة	وقتية	الاشراف على مشروع استقلالية الجامعة التكنولوجية	معالي الوزير	أ.د. عبد الرزاق العيسى	أ.د. محمد عبد عطية السراج / وكيل الوزارة للشؤون الادارية	استقلالية الجامعة التكنولوجية	١٣
منجزة	وقتية	لوضع الاليات المطلوبة لتنفيذ مشروع المجلس الوطني للتعليم			أ.د. محمد عبد عطية السراج / وكيل الوزارة للشؤون الادارية	مشروع المجلس الوطني للتعليم	١٤
منجزة	وقتية	عقد اجتماع مصغر لمناقشة بنود القانون وفق المناقشات التي دارت في اجتماع ( تعديل قانون وزارة التعليم العالي)	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج		تعديل قانون وزارة التعليم العالي	١٥
قيد الانجاز	وقتية	الاشراف على استقلالية جامعة بابل	معالي الوزير	أ.د. عبد الرزاق العيسى	أ.د. محمد عبد عطية السراج / وكيل الوزارة للشؤون الادارية	مشروع استقلالية جامعة بابل	١٦
مستمرة	دائمة	تفعيل واختيار الانظمة التي ستطبق في الجامعات ( التكنولوجية ، بابل ، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات )	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج		تفعيل واختيار الانظمة التي ستطبق في الجامعات	١٧
منجزة	وقتية	تدقيق رواتب منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في اقليم	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج		تدقيق رواتب موظفي اقليم كردستان	١٨

		كرديستان ( باستثناء وزارتي التربية والصحة					
وكيل الوزارة للشؤون العلمية ا.د. سلام خوشناو							
اللجنة مستمرة ام متوقفة	نوع اللجنة (دائمة/ موقفة)	الغرض من تشكيل اللجنة	منصب رئيس اللجنة	اسم رئيس اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم اللجنة	ت
مستمرة بالعمل	دائمة	تأسيس جامعة صينية- عراقية وجامعة المانية عراقية	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د سلام حسن خوشناو		لجنة تتولى التفاوض مع كل من السفارة الصينية والالمانية لتأسيس جامعة صينية المانية عراقية	١
مستمرة بالعمل	دائمة	وضع معايير لتصنيف الجامعات والكليات الاهلية	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د سلام حسن خوشناو		ترصين التعليم الاهلي في العراق	٢
مستمرة بالعمل	دائمة	تتولى مقابلات المتقدمين للعمل بالدوائر الثقافية بوظيفة مستشار ثقافي	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د سلام حسن خوشناو		لجنة مقابلة المرشحين للعمل بوظيفة مستشار ثقافي في الدوائر الثقافية	٣
مستمرة بالعمل	دائمة	تتولى اللجنة مقابلات المتقدمين للعمل بالدوائر الثقافية بوظيفة موظف اداري ومحاسب	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د سلام حسن خوشناو		لجنة نقل خدمات الموظفين الى الدوائر الثقافية	٤
مستمرة بالعمل	دائمة	تتولى اللجنة الاشراف على المعايير العلمية والادارية لاختيار الدرجات الخاصة في المؤسسات التعليمية	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	أ.د عبد الرزاق عبد الجليل العيسى	أ.د سلام حسن خوشناو	لجنة المعايير العلمية والادارية لاختيار الدرجات الخاصة في المؤسسات التعليمية	٥
مستمرة بالعمل	دائمة	مناقشة وضع اسس وضوابط التنافس بين المتقدمين للدراسات الاولية والعليا استناداً الى قانون مؤسسة السجناء السياسيين	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د سلام حسن خوشناو		لجنة السجناء السياسيين	٦
مستمرة بالعمل	دائمة	تطبيق هذا النظام في الجامعات المستحدثة من اجل تطوير نظام التعليم	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د سلام حسن خوشناو		لجنة تعمل على تطبيق نظام بولونيا بروسس	٧

		العالي لفي العراق					
مستمرة بالعمل	دائمة	وضع ضوابط وتعليمات واعداد برنامج القبول الالكتروني الخاص بالجامعات والكليات الاهلية	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د. سلام حسن خوشناو		لجنة القبول الالكتروني الخاص بالجامعات والكليات الاهلية	٨
مستمرة بالعمل	وقتية	تأسيس جامعة امريكية في بغداد	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د. سلام حسن خوشناو		لجنة تتولى دراسة وتقييم الملاكات التدريسية الاجنبية المقترحة للاقسام العلمية في الجامعة الامريكية الاهلية المقترح تأسيسها في بغداد	٩
مستمرة بالعمل	وقتية	دراسة الاتفاقية بين وزارتنا ووزارة العلوم والتكنولوجيا	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د. سلام حسن خوشناو		لجنة تتولى دراسة الاتفاقية المبرمة بين وزارتنا ووزارة العلوم والتكنولوجيا الايرانية	١٠
مستمرة بالعمل	دائمة	القيام بالتصنيف الوطني للجامعات والكليات الاهلية وفق المعايير الوطنية المعتمدة	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د. سلام حسن خوشناو		لجنة تصنيف الجامعات والكليات الاهلية	١١
مستمرة بالعمل	دائمة	مقابلة المرشحين لتسهم المناصب القيادية	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عيد عطية السراج	أ.د. سلام حسن خوشناو	لجنة تتولى وضع المعايير الخاصة بتثبيت السادة رؤساء الجامعات واصحاب الدرجات الخاصة	١٢
مستمرة بالعمل	دائمة	اعادة تشكيل مجلس التعليم الاهلي للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د. سلام حسن خوشناو		لجنة تشكيل مجلس التعليم الاهلي للعام الدراسي ٢٠١٧- ٢٠١٨	١٣
مستمرة بالعمل	دائمة	دراسة طلبات استحداث جامعات وكليات ومعاهد اهلية بشكل عام ولكل المحتفظات لغرض اتخاذ قرار بشأنها وتحديد مدى الجدوى من الاستحداث	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د. سلام حسن خوشناو		لجنة دراسة طلبات استحداث جامعات وكليات ومعاهد اهلية	١٤
مستمرة بالعمل	وقتية	التحقيق بأسباب عدم التزام اللجنة العليا في رئاسة جامعة بغداد بضوابط	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د. سلام حسن خوشناو		لجنة تتولى التحقيق بأسباب عدم التزام اللجنة العليا في رئاسة جامعة بغداد بضوابط	١٥

		الوزارة بشأن الامتحان التنافسي في كلية اصول الدين				الوزارة بشأن الامتحان التنافسي في كلية اصول الدين	
<b>وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي أ.د. فؤاد قاسم محمد</b>							
ت	اسم اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم رئيس اللجنة	منصب رئيس اللجنة	الغرض من تشكيل اللجنة	نوع اللجنة (دائمة/ مؤقتة)	اللجنة مستمرة ام متوقفة
١	لجنة تحديد الاختصاصات النادرة بالنسبة لمرشحي البعثات الدراسية	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	بعثات	مؤقتة	توقفت
٢	اللجنة التنسيقية العليا	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	لجنة تتولى تنسيق العمل بين وزارة التعليم العالي ووزارة التربية بما يحقق التكامل بين سياسة الوزارتين	دائمة	مستمرة
٣	لجنة التنسيق مع السفارة الصينية	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	لجنة تتولى التنسيق مع السفارة الصينية لغرض تفعيل وتنفيذ آلية التعاون العلمي المزمع توقيعها مع السفارة الصينية وتسهيل الاجراءات الخاصة	مؤقتة	مستمرة
٤	لجنة احتياجات الطلبة	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	اللجنة الاستشارية بالتعاون مع هيئة المستشارين في امانة مجلس الوزراء لتوحيد الاحتياجات والتواصل مع الجهات ذات العلاقة بخصوص الطلبة العراقيين والمهجرين واللاجئين السوريين في العراق	مؤقتة	مستمرة
٥	لجنة تتولى دراسة مقترح الكليات المستحدثة والتعليم الموازي	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	استحداث	مؤقتة	مستمرة

مستمرة	مؤقتة	تنوع علمي	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	لجنة التنوع العلمي الاعدادي بين وزارة التربية والتعليم	٦
مستمرة	دائمة	هيكلية الجامعات ودمج الكليات والاقسام والفروع في الجامعات	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	هيكلية الجامعات	٧
مستمرة	دائمة	لجنة متابعة تنفيذ معايير التميز المؤسسي الاوربية EFQM	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	لتقييم الأداء المؤسسي بصورة دورية	٨
مستمرة	دائمة	إعادة النظر باستحداث الأقسام العلمية في الجامعات التي تم تعليق القبول فيها لأكثر من سنتين	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	إعادة النظر باستحداث الأقسام العلمية في الجامعات	٩
مستمرة	دائمة	دراسة طلبات استحداث الجامعات الحكومية	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	استحداث الجامعات	١٠
مستمرة	دائمة	الإشراف على كافة الإجراءات الخاصة بمعالجة حالات الطلبة الدراسين في المحافظات التي شهدت عمليات عسكرية	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	غرفة العمليات	١١

مستشار الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية أ.د.صلاح عبد القادر النعيمي

ت	اسم اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم رئيس اللجنة	منصب رئيس اللجنة	الغرض من تشكيل اللجنة	نوع اللجنة (دائمة/ موقفة)	اللجنة مستمرة ام متوقفة
١	لجنة الخبراء والاستشاريين	أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي، مستشار شؤون الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	د. حامد خلف احمد	نائب رئيس هيئة المستشارين	الاشراف على اعداد الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي بالتعاون مع منظمتي اليونسكو واليونيسيف والبنك الدولي	دائمة	مستمرة
٢	اللجنة الوزارية لاعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي في العراق للسنوات ٢٠١٢-٢٠٢٢		أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي، رئيس فريق العمل التنفيذي	مستشار الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	اعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي في العراق للسنوات ٢٠١٢-٢٠٢٢	دائمة	مستمرة
٣	اللجنة العليا للاصلاح الاداري في العراق	أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي، مستشار شؤون الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	د. مهدي العلق	الامين العام لمجلس الوزراء	الاصلاح الاداري في العراق بالتعاون مع هيئة المستشارين في الامانة العامة لمجلس الوزراء وبمشاركة المؤسسة الكندية ومنظمة UNDP	دائمة	مستمرة
٤	اللجنة التنفيذية الوزارية للاصلاح الاداري		أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي	مستشار الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	الاصلاح الاداري في وزارة التعليم العالي	دائمة	مستمرة
٥	اللجنة الوزارية المشرفة على مشروع تحديث القطاع العام والقطاع التربوي		أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي	مستشار الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	الاشراف على مشروع تحديث القطاع العام والقطاع التربوي بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة	دائمة	مستمرة
٦	اللجنة المشرفة على تنسيق برامج التربية والتعليم في العراق	أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي، مستشار شؤون الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	د. حامد خلف احمد	نائب رئيس هيئة المستشارين	الاشراف على تنسيق برامج التربية والتعليم في العراق والتنسيق مع المنظمات الدولية التي تعمل في العراق في مجال التربية والتعليم	دائمة	مستمرة

مستمرة	دائمة	متابعة تنفيذ استراتيجية اصلاح التعليم والتدريب المهني والتقني في العراق	نائب رئيس هيئة المستشارين	د. حامد خلف احمد	أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي، مستشار شؤون الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	اللجنة التوجيهية لمتابعة تنفيذ استراتيجية اصلاح التعليم والتدريب المهني والتقني في العراق	٧
مستمرة	دائمة	تطوير قدرات منتسبي الوزارات والمؤسسات الحكومية في العراق	مستشار الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي		الهيئة المشرفة لدراسات التخطيط الاستراتيجي والادارة المحلية	٨
مستمرة	دائمة	خطة التنمية الوطنية للسنوات ٢٠١٨-٢٠٢٢	وزير التخطيط	د. سلمان الجميلي	أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي، مستشار شؤون الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	اللجنة العليا لخطة التنمية الوطنية للسنوات ٢٠١٨-٢٠٢٢	٩
مستمرة	دائمة	تقديم الاستشارات للدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة	رئيس قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة	د. محمود علي الداود	أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي، مستشار شؤون الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	الفريق الاستشاري للدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة	١٠
مستمرة	مؤقتة	تقديم توصيات لدمج بعض التشكيلات ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج	أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي، مستشار شؤون الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	لجنة تقديم توصيات لدمج بعض التشكيلات ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة	١١
مستمرة	دائمة	مقابلة الطلبة المبدعين والمبتكرين والمخترعين لتقييم اعمالهم المنجزة (قصص نجاح)	مستشار الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي		لجنة الطلبة المبدعين والمبتكرين والمخترعين	١٢
مستمرة	دائمة	التنسيق مع السفارة الصينية لغرض تفعيل وتنفيذ البية التعاون العلمي المزمع توقيعها مع السفارة الصينية وتسهيل الاجراءات الخاصة به	وكيل الوزارة للشؤون البحث العلمي	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. صلاح عبد القادر النعيمي، مستشار شؤون الوزارة للشؤون الادارية والاستراتيجية	لجنة تتولى التنسيق مع السفارة الصينية	١٣



مستشار الوزارة للشؤون التربوية والمناهج أ.د. محسن عبد علي الفرجي							
ت	اسم اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم رئيس اللجنة	منصب رئيس اللجنة	الغرض من تشكيل اللجنة	نوع اللجنة (دائمة/ موقته)	اللجنة مستمرة ام متوقفة
١	اللجنة العليا المشرفة على تطوير وتحديث الموارد المعرفية للعلوم الانسانية في الجامعات العراقية. وعددها (١٣) مشروعاً	أ.د. محسن عبد علي الفرجي مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	الأشراف على تطوير وتحديث الموارد المعرفية للعلوم الانسانية في الجامعات العراقية.	دائمة	مستمرة
٢	اللجنة التنفيذية لتطبيق مشاريع تطوير وتحديث مناهج العلوم الانسانية في الجامعات العراقية، وعددها (١٣) لجنة .	.	أ.د. محسن عبد علي الفرجي	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	تطبيق مشروع تطوير وتحديث مناهج العلوم الانسانية في الجامعات العراقية.	دائمة	مستمرة
٣	اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية / وزارة الصحة والبيئة.	أ.د. محسن عبد علي الفرجي مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج .	د. جاسم عبد العزيز حمادي	الوكيل الفني لوزارة الصحة والبيئة		دائمة	مستمرة
٤	اللجنة التنسيقية بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة النزاهة.	أ المناهج .	أ.د. محسن عبد علي الفرجي	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	التنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة النزاهة.		مستمرة
٥	اللجنة التنسيقية بين وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.	أ.د. محسن عبد علي الفرجي مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	د. فؤاد محمد قاسم	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	التنسيق بين وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.	دائمة	مستمرة
٦	لجنة تأليف كتاب النظام التعليمي العراقي بمرحلة كافة.	أ.د. محسن عبد علي الفرجي	أ.د. محسن عبد علي الفرجي	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	تأليف كتاب النظام التعليمي العراقي بمرحلة كافة.	دائمة	مستمرة
٧	اللجنة المكلفة بأعداد دليل النزاهة للمعلم او المدرس في وزارة التربية بالتعاون مع هيئة النزاهة.	أ.د. محسن عبد علي الفرجي مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	د. باسم العقابي	مدير عام الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد	أعداد دليل النزاهة للمعلم او المدرس في وزارة التربية بالتعاون مع هيئة النزاهة.	دائمة	مستمرة

					المناهج.		
مستمرة	دائمة		مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		اللجنة العليا للعمليات النفسية.	٨
مستمرة	دائمة	تطوير وتحديث مناهج كلية الشرطة والمعهد العالي والتطوير الامني والاداري بالتعاون مع وزارة الداخلية.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		اللجنة الدائمة لتطوير وتحديث مناهج كلية الشرطة والمعهد العالي والتطوير الامني والاداري بالتعاون مع وزارة الداخلية.	٩
مستمرة	دائمة	الحس الوطني وترسيخ الهوية الوطنية وتحصين الشباب الجامعي من الفكر الداعشي الهدام.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		لجنة الحس الوطني وترسيخ الهوية الوطنية وتحصين الشباب الجامعي من الفكر الداعشي الهدام.	١٠
مستمرة	دائمة	اعداد فلسفة التعليم العالي والبحث العلمي.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		لجنة اعداد فلسفة التعليم العالي والبحث العلمي.	١١
مستمرة	دائمة	الحملة الوطنية لمناهضة الغلو والتطرف.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		اللجنة الوزارية للحملة الوطنية لمناهضة الغلو والتطرف.	١٢
مستمرة	دائمة	اعادة تأهيل طلبة واساتذة الجامعات في المحافظات التي كانت تحت سيطرة عصابات داعش الارهابية.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		لجنة اعادة تأهيل طلبة واساتذة الجامعات في المحافظات التي كانت تحت سيطرة عصابات داعش الارهابية.	١٣
مستمرة	دائمة	انجاز المهام المكلفة بها الوزارة في مشروع وضع خطة استراتيجية جديدة لادارة ممتلك التراث العالمي.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		اللجنة الوزارية الفرعية / تتولى انجاز المهام المكلفة بها الوزارة في مشروع وضع خطة استراتيجية جديدة لادارة ممتلك التراث العالمي.	١٤
مستمرة	دائمة	دراسة وتشخيص ظواهر العنف المجتمعي في الجامعات العراقية بهدف ايجاد الحلول الوقائية والعلاجية المناسبة لها.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		اللجنة التي تتولى دراسة وتشخيص ظواهر العنف المجتمعي في الجامعات العراقية بهدف ايجاد الحلول الوقائية والعلاجية المناسبة لها.	١٥

مستمرة	دائمة	دراسة تأهيل معلمي التربية الخاصة.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبدعلي الفريجي		اللجنة الوزارية التي تتولى دراسة تأهيل معلمي التربية الخاصة.	١٦
مستمرة	أ.د. محسن عبدعلي فريجي	رئيس اللجنة الوزارية التي تتولى وضع خطة عمل شاملة وبرنامج تنفيذي لنشر ثقافة الفيدرالية وكذلك لمشروع تدريب الملاكات المتخصصة في المحافظات العراقية.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبدعلي الفريجي		اللجنة الوزارية التي تتولى وضع خطة عمل شاملة وبرنامج تنفيذي لنشر ثقافة الفيدرالية وكذلك لمشروع تدريب الملاكات المتخصصة في المحافظات العراقية.	١٧
مستمرة	دائمة	اعداد استراتيجة وطنية لتشخيص ومعالجة ظاهرة الغبار والأتربة في العراق والاثار الناجمة عنها.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		اللجنة الوزارية التي تتولى اعداد استراتيجة وطنية لتشخيص ومعالجة ظاهرة الغبار والأتربة في العراق والاثار الناجمة عنها.	١٨
مستمرة	دائمة	دراسة المشروع ووضع الآليات المطلوبة لتنفيذ مركز التمييز في جامعة عين الشمس.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		وضع استراتيجة لأعداد معلم المرحلة الابتدائية ورياض الاطفال وتأهيله وتدريبه في ضوء المعايير الدولية.	١٩
مستمرة	دائمة	تطوير وتحديث الموارد المعرفية/مناهج اقسام كليات اللغات في الجامعات العراقية.	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	أ.د. عبد الرزاق العيسى	أ.د. محسن عبد علي الفريجي مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج / نائب رئيس اللجنة	لجنة تتولى تطوير وتحديث الموارد المعرفية/مناهج اقسام كليات اللغات في الجامعات العراقية.	٢٠
مستمرة	دائمة	تطوير وتحديث المناهج الدراسية لأقسام الأثار في كليات الآداب والجامعات العراقية.	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	أ.د. عبد الرزاق العيسى	أ.د. محسن عبد علي الفريجي مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج / نائب رئيس اللجنة	اللجان الخاصة بتطوير وتحديث المناهج الدراسية لأقسام الأثار في كليات الآداب والجامعات العراقية.	٢١
مستمرة	دائمة	تعاون بين وزارة التعليم والبحث العلمي ووزارة	مستشار الوزارة للشؤون التربوية	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		لجنة مشتركة للتعاون بين وزارة التعليم والبحث العلمي	٢٢

		وزارة الزراعة.	وتطوير المناهج.			وزارة الزراعة.	
مستمرة	دائمة	دراسة مشروع اكتشاف الموهوبين وتشخيصهم ورعايتهم.	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		لجنة تتولى دراسة مشروع اكتشاف الموهوبين وتشخيصهم ورعايتهم.	٢٣
مستمرة	دائمة	لجنة عليا مشتركة بين وزارتنا والجهات الأمنية تتولى (صياغة برامج نحو استثمار الأجواء الجامعية طلبة واساتذة في مكافحة فكر داعش الارهابي والارهاب)	مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	أ.د. محسن عبد علي الفريجي		لجنة عليا مشتركة بين وزارتنا والجهات الأمنية تتولى (صياغة برامج نحو استثمار الأجواء الجامعية طلبة واساتذة في مكافحة فكر داعش الارهابي والارهاب)	٢٤
مستمرة	دائمة	لأعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة في العراق	مستشار نائب /رئيس هيئة المستشارين/ رئاسة مجلس الوزراء	د. حامد خلف احمد	أ.د. محسن عبد علي الفريجي مستشار الوزارة للشؤون التربوية وتطوير المناهج.	اللجنة المركزية لأعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة في العراق	٢٥
<b>مستشار الوزارة أ.د. موسى جواد الموسوي</b>							
اللجنة مستمرة ام متوقفة	نوع اللجنة (دائمة/ مؤقتة)	الغرض من تشكيل اللجنة	منصب رئيس اللجنة	اسم رئيس اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم اللجنة	ت
مستمرة	مؤقتة	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي التعليم العالي والبحث العلمي	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.م.د محمد عبد عطية السراج	أ.د موسى جواد الموسوي مستشار الوزير وكالة	اسكان منتسبي وزارة التعليم العالي	١
مستمرة	دائمة	دراسة موضوع انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية	وزير التجارة	د. سلمان الجميلي	أ.د موسى جواد الموسوي مستشار الوزير وكالة	انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية	٢
انتهت	مؤقتة	دراسة موضوع منح مخصصات الخطورة لمنتسبي العلوم	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	أ.د فواد قاسم محمد	أ.د موسى جواد الموسوي مستشار الوزير وكالة	البت في منح مخصصات الخطورة لمنتسبي العلوم والتكنولوجيا وكل حسب عمله	٣

		والتكنولوجيا وكل حسب عمله ونشاطه البحثي الفعلي				ونشاطه البحثي الفعلي	
مستمرة	مؤقتة	لجنة تتولى وضع المعايير الخاصة بتنشيط السادة رؤساء الجامعات واصحاب الدرجات الخاصة اضافة الى مهمة مقابلة المرشحين لتسليم المناصب القيادية	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.م.د محمد عبد عطية السراج	أ.د موسى جواد الموسوي مستشار الوزير وكالة	لجنة تتولى وضع المعايير الخاصة بتنشيط السادة رؤساء الجامعات واصحاب الدرجات الخاصة اضافة الى مهمة مقابلة المرشحين لتسليم المناصب القيادية	٤
مستمرة	مؤقتة	لجنة مختصة لدراسة مقترح (أعادة هيكلية كلية التخطيط العمراني) بعد مناقشة الموضوع فقرة (٢) من محضر اجتماع الملاك المتقدم المنعقد بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٧	مستشار الوزير وكالة	أ.د موسى جواد الموسوي		أعادة هيكلية كلية التخطيط العمراني	٥
مستمرة	مؤقتة	تتولى هذه اللجنة التحضير لمؤتمر التعليم العالي	مستشار الوزير وكالة	أ.د موسى جواد الموسوي		لجنة مؤتمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٦
<b>رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي ا.د. نبيل الاعرجي</b>							
اللجنة مستمرة ام متوقفة	نوع اللجنة (دائمة/ مؤقتة)	الغرض من تشكيل اللجنة	منصب رئيس اللجنة	اسم رئيس اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم اللجنة	ت
مستمرة	دائمة	لاعداد ضوابط استحداث المراكز البحثية والمكاتب الاستشارية لكي تنسجم مع متطلبات المواصفات الدولية لنيل الاعتماد المختبري	رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي	أ.د. نبيل هاشم الاعرجي		لجنة اعداد ضوابط لاستحداث المراكز البحثية والمكاتب الاستشارية	١
مستمرة	وقفية	للتفاوض مع السفارتين الصينية والالمانية لتأسيس جامعة صينية - عراقية وجامعة المانية - عراقية	وكيل الوزارة للشؤون العلمية	أ.د. سلام حسن خوشناو		لجنة تفاوضية مع كل من السفارتين الصينية والالمانية	٢
مستمرة	دائمة	تتولى اعداد ورقة عمل	رئيس جهاز	أ.د نبيل هاشم		لجنة فنية لمتابعة توصيات	٣

		تعنى بسياسة الوزارة لتقديمها الى مؤتمر التربية والتعليم في عراق مابعد داعش	الاشراف والتقويم العلمي	الاعرجي		مؤتمر التربية والتعليم في عراق مابعد داعش	
مستمرة	وقتية	تتولى وضع معايير لتصنيف محلي خاص بالجامعات والكليات الاهلية اسوة بالجامعات الحكومية	رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي	أ.د نبيل هاشم الاعرجي		لجنة وضع معايير لتصنيف محلي خاص بالجامعات والكليات الاهلية	٤
مستمرة	دائمة	تتولى صياغة اجراءات علمية على وفق الاسس العلمية في بناء المناهج وتطوير مخرجات التعلم	رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي	أ.د نبيل هاشم الاعرجي		لجنة وطنية لاعداد المعايير الاجرائية في تطوير المناهج وتحكيمها	٥
مستمرة	دائمة	تتولى تنفيذ مهام مشروع الممتحن الخارجي في الجامعات الحكومية والكليات الاهلية	رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي	أ.د نبيل هاشم الاعرجي		لجنة تنفيذ مهام مشروع الممتحن الخارجي	٦
مستمرة	دائمة	تتولى الاشراف على عمل اللجان الفرعية الخاصة بالتصنيف الوطني للجامعات والكليات الاهلية وفق المعايير الوطنية المعتمدة	وكيل الوزارة للشؤون العلمية	أ.د. سلام حسن خوشناو	أ.د نبيل هاشم الاعرجي	لجنة مركزية خاصة بالتصنيف الوطني للجامعات والكليات الاهلية	٧
مستمرة	دائمة	تتولى التنسيق بين الاقسام المستحدثة في الوزارات لضمان عدم مخالفة اللوائح الفنية التي تعدها الاقسام المستحدثة مع الضوابط التنظيمية وسياسة الجودة الوطنية في العراق	مدير عام دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين/ الامانة العامة لمجلس الوزراء	السيد علي مكي خليل	أ.د نبيل هاشم الاعرجي	لجنة عليا للتنسيق بين الاقسام المستحدثة في الوزارات	٨
مستمرة	دائمة	تتولى مراقبة وتنسيق تنفيذ سياسة الجودة الوطنية في العراق	وزير التخطيط	د. سلمان علي الجميلي	أ.د نبيل هاشم الاعرجي	لجنة لمراقبة وتنسيق وتنفيذ سياسة الجودة الوطنية في العراق	٩

مدير عام البعثات العلاقات الثقافية ا.م.د.صلاح عبد الهادي الفتلاوي

ت	اسم اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم رئيس اللجنة	منصب رئيس اللجنة	الغرض من تشكيل اللجنة	نوع اللجنة (دائمة/ مؤقتة)	اللجنة مستمرة ام متوقفة
١	اللجنة الوزارية بين الوزارة ووزارة النفط	أ.م.د. صلاح هادي الفتلاوي- مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	أ.د. أمين دواي ثامر عجيل	رئيس الجامعة التكنولوجية	لتنفيذ مذكرة التعاون المشترك بين وزارة النفط ووزارتنا	مؤقتة	مستمرة
٢	لجنة وزارية للتعاون مع هيئة رعاية ذوي الاعاقة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية	أ.م.د. صلاح هادي الفتلاوي- مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	أ.د. فؤاد قاسم محمد	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	تتولى وضع البية للتعاون مع هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية	مؤقتة	مستمرة
٣	لجنة وزارية للتفاوض مع كل من السفارة الصينية والسفارة الالمانية	أ.م.د. صلاح هادي الفتلاوي- مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	أ.د. سلام حسن خوشناو	وكيل الوزارة لشؤون العلمية والعلاقات الدولية	تتولى التفاوض مع كل من السفارة الصينية والسفارة الالمانية لتأسيس جامعة صينية – عراقية وجامعة المانية- عراقية	مؤقتة	مستمرة
٤	موضوع الاتفاقية المبرمة بين وزارتنا ووزارة العلوم والتكنولوجيا الايرانية	أ.م.د. صلاح هادي الفتلاوي- مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	أ.د. سلام حسن خوشناو	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	تتولى اللجنة دراسة موضوع الاتفاقية المبرمة بين وزارتنا ووزارة العلوم والتكنولوجيا الايرانية وتقديم التوصيات واليات مناسبة للتنفيذ		مستمرة
٥	برنامج ١٠٠ بعثة دراسية وبعثات وزارة النفط	أ.م.د. صلاح هادي الفتلاوي- مدير	أ.د. فؤاد قاسم محمد	وكيل الوزارة لشؤون البحث	تتولى اللجنة النظر في اختصاصات الطلبة		مستمرة

		المرشحين لبرنامج الـ ١٠٠ بعثة دراسية وبعثات وزارة النفط	العلمي		عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية		
مستمرة		لوضع الية تسهيل منح سمات دخول العراقيين الى الاراضي المصرية			أ.م.د. صلاح هادي الفتلاوي- مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية	سمات دخول العراقيين الى الاراضي المصرية	٦
<b>مدير عام المالية أ.م.د. اسعد غني جهاد</b>							
اللجنة	نوع اللجنة (دائمة/ موقته)	الغرض من تشكيل اللجنة	منصب رئيس اللجنة	اسم رئيس اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم اللجنة	ت
مستمرة	دائمة	مجلس ادارة صندوق التعليم العالي والبحث العلمي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى	أ.م.د. اسعد غني جهاد	مجلس ادارة صندوق التعليم العالي والبحث العلمي	١
مستمرة	دائمة	تشكيل مجلس ادارة الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة استناداً الى المادة ٧ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج	أ.م.د. اسعد غني جهاد	مجلس ادارة الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة	٢
مستمرة	دائمة	مجلس ادارة مطبعة الرشيد الاستثمارية	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	أ.د. محمد عبد عطية السراج	أ.م.د. اسعد غني جهاد	مجلس ادارة المطبعة الاستثمارية	٣
مستمرة	موقته	تقييم المنظمات الدولية ومدى اهمية اشتراك العراق بها	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	أ.د. سلام حسن خوشناو	أ.م.د. اسعد غني جهاد	تقييم المنظمات الدولية	٤
مستمرة	دائمة	لجنة الامر الديواني ٧١ لسنة ٢٠١٤	مدير عام الدائرة المالية	أ.م.د. اسعد غني جهاد		لجنة الامر الديواني ٧١ لسنة ٢٠١٤	٥
مستمرة	دائمة	تصفية الملاحظات الواردة بتقارير ديوان الرقابة في الوزارة والجامعات وباقي التشكيلات وبضمنها وزارة العلوم والتكنولوجيا	المفتش العام	أ.م.د. ضياء محمد مهدي باقر	أ.م.د. اسعد غني جهاد		٦
مستمرة	موقته	التنسيق والمراجعة مع	مدير عام الدائرة	أ.م.د. اسعد غني			٧



		الجهات ذات العلاقة فيما يخص عقود مذكرة التفاهم للوقوف على الاموال العراقية في الخارج	المالية	جهاد			
مدير عام الدائرة القانونية والادارية أ.د.ضمير المعموري							
ت	اسم اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم رئيس اللجنة	منصب رئيس اللجنة	الغرض من تشكيل اللجنة	نوع اللجنة (دائمة/ مؤقتة)	اللجنة مستمرة ام متوقفة
١	اللجنة المركزية خاصة بمشاريع الشراكة مع القطاع الخاص	أ.د.ضمير حسين المعموري / مدير عام الدائرة القانونية و الادارية	أ.د محمد عبد عطية السراج	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص	دائمة	مستمره
٢	الاشراف على مشروع استقلالية الجامعة التكنولوجية	أ.د.ضمير حسين المعموري / مدير عام الدائرة القانونية و الادارية	أ.د عبد الرزاق عبد الجليل العيسى	وزير التعليم	استقلالية الجامعة التكنولوجية	وقتية	مستمرة
٣	فريق عمل متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بحزمة الإصلاح	أ.د.ضمير حسين المعموري / مدير عام الدائرة القانونية و الادارية	أ.د فؤاد قاسم محمد	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بحزمة الإصلاح	دائمة	مستمرة
٤	لجنة تتولى مناقشة وضع اسس و ضوابط التنافس بين المتقدمين للدراسات الاولى و العليا استنادا الى الفقرتين (أ و ج) اولا من المادة (٩) الواردة في التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦	أ.د.ضمير حسين المعموري /مدير العام الدائرة القانونية و الادارية	أ.د.سلام حسن خوشناو	وكيل الوزارة للشؤون العلمية و العلاقات الدولية	مناقشة وضع اسس و ضوابط التنافس بين المتقدمين للدراسات الاولى و العليا استنادا الى الفقرتين (أ و ج) اولا من المادة (٩) الواردة في التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦	دائمة	مستمرة
٥	لجنة قانونية تتولى دراسة لائحة هيئة الرأي	أ.د.ضمير حسين المعموري	أ.د.ضمير حسين المعموري	مدير عام الدائرة القانونية و الادارية	دراسة لائحة هيئة الرأي	مؤقتة	مستمرة
٦	فريق عمل قانوني يتولى مراجعة مشروع النظام الداخلي	أ.د.ضمير حسين المعموري	أ.د.ضمير حسين المعموري	مدير عام الدائرة القانونية و الادارية	مراجعة مشروع النظام الداخلي المقدم من اللجنة الوزارية	مؤقتة	مستمرة

مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة م.د.إيهاب ناجي عباس							
ت	اسم اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم رئيس اللجنة	منصب رئيس اللجنة	الغرض من تشكيل اللجنة	نوع اللجنة (دائمة/ مؤقتة)	اللجنة مستمرة ام متوقفة
١	لجنة اعداد دراسة للتاهيل لمنتسبي القوات الامنية	د.إيهاب ناجي عباس	د.إيهاب ناجي عباس	مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة	البت بالدراسة الموسومة التاهيل العلمي والتقني والتربوي لمنتسبي القوات الامنية والحشد الشعبي	مؤقتة	مستمرة
٢	ممثل اللجنة العراقية - التشيكية	د.إيهاب ناجي عباس	د.إيهاب ناجي عباس	مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة	ممثل الوزارة في اللجنة المشكلة في وزارة التجارة	دائمة	مستمرة
٣	لجنة استشارية	د.إيهاب ناجي عباس	أ.د فؤاد قاسم محمد	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	تتولى الاعمال الخاصة بادارة برامج التاهيل والتوظيف للطلبة الخريجين	دائمة	مستمرة
٤	إعادة النظر باستحداث الأقسام العلمية في الجامعات	د.إيهاب ناجي عباس	أ.د فؤاد قاسم محمد	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	إعادة النظر باستحداث الأقسام العلمية في الجامعات التي تم تعليق القبول فيها لأكثر من سنتين	دائمة	مستمرة
٥	لجنة متابعة توصيات مؤتمر	د.إيهاب ناجي عباس	أ.د نبيل هاشم الاعرجي	رئيس جهاز الاشراف	متابعة توصيات مؤتمر التربية والتعليم في العراق ما بعد داعش الارهابي	وقتية	مستمرة
٦	تطبيق نظام بولونيا	د.إيهاب ناجي عباس	أ.د سلام حسن خوشناو	وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية	العمل على تطبيق نظام بولونيا في الجامعات المستحدثة	وقتية	مستمرة
٧	التعلم عن بعد	د.إيهاب ناجي عباس	أ.د نبيل هاشم الاعرجي	رئيس جهاز الاشراف		وقتية	مستمرة
٨	مجلس التعليم الاهلي	د.إيهاب ناجي عباس	أ.د.عبد الرزاق العيسى	معالي الوزير	ادارة مجلس الجامعات والكليات الاهلية	دائمة	مستمرة

مدير عام البحث والتطوير أ.د. هناء محييد							
ت	اسم اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم رئيس اللجنة	منصب رئيس اللجنة	الغرض من تشكيل اللجنة	نوع اللجنة (دائمة/ موقفة)	اللجنة مستمرة ام متوقفة
١	الخارطة البيئية تحديد المواد الكيماوية في انحاء العراق		أ.د. هناء عبد الحسين محييد	مدير عام دائرة البحث والتطوير وكالة	تتولى مهمة اعداد خارطة بيئية توضح تواجد المواد الكيماوية الخطرة والسامة في عموم العراق	دائمة	مستمرة
٢	لجنة وضع خطط البرنامج الحكومي		أ.د. هناء عبد الحسين محييد	مدير عام دائرة البحث والتطوير وكالة	لجنة تتولى اعداد البرنامج الحكومي وتنفيذ فقرات هذا البرنامج ووضع الخطط اللازمة لتطبيقه بالإضافة الى بناء مؤشرات رقمية قابلة للقياس	دائمة	مستمرة
٣	اللجنة الوطنية للفهرس العربي الموحد		أ.د. هناء عبد الحسين محييد	المدير العام وكالة	انشاء البوابة الوطنية والإشراف عليها	دائمة	مستمرة
٤	لجنة تعديل تعليمات تأليف وترجمة الكتب المنهجية		أ.د. هناء عبد الحسين محييد	/ المدير العام وكالة	تعديل ودمج تعليمات تأليف وترجمة الكتب المنهجية	دائمة	مستمرة
٥	اللجنة الوزارية لاعادة النظر في تعليمات التفرغ العلمي بموجب الامر الوزاري ٧٢٩ في ٢٠١٧/٢/١٥	أ.د. هناء عبد الحسين محييد	أ.د. فؤاد قاسم محمد	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	اعادة النظر بتعليمات التفرغ العلمي	دائمة	مستمرة
٦	لجنة الامر الديواني رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ ( اللجنة العليا للنظر في تقييم المبدعين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة		أ.د. هناء عبد الحسين /	المدير العام وكالة		دائمة	مستمرة
٧	لجنة تنسيق الشراكة بين وزارة التعليم العالي و مؤسسة سمت الايرانية		أ.د. هناء عبد الحسين	المدير العام وكالة	لجنة تنسيقية علمية	دائمة	مستمرة
٨	لجنة وضع خطة ستراتيجية		أ.د. هناء عبد الحسين	المدير العام وكالة	وضع خطة ستراتيجية	دائمة	مستمرة

		للنهوض بواقع حال العلاج الطبيعي والاطراف الصناعية				للنهوض بواقع حال العلاج الطبيعي والاطراف الصناعية	
مستمرة	دائمة	مهمة وضع معايير اختيار دور النشر في التعاقدات المستقبلية	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	أ.د. فؤاد قاسم محمد		تشكيل لجنة علمية تتولى مهمة وضع معايير اختيار دور النشر في التعاقدات المستقبلية	٩
مستمرة	دائمة	الدية تعاون مع وزارة العمل الشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية الاعاقة والاحتياجات الخاصة	وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي	أ.د. فؤاد قاسم محمد	أ.د. هناء عبد الحسين محييميد	لجنة تتولى وضع الية للتعاون مع هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بموجب الامر الوزاري ق/٧/٥/٢٤٩٢ في ٢٠١٧/٦/٢٠	١٠
مستمرة	دائمة	تتولى مهمة اعداد خارطة بيئية توضح تواجد المواد الكيماوية الخطرة والسامة في عموم العراق	مدير عام دائرة البحث والتطوير وكالة	د. هناء عبد الحسين		الخارطة البيئية تحديد المواد الكيماوية في انحاء العراق ومن ضمنها مخازن المواد الكيماوية في الجامعات العراقية بموجب الامر الوزاري المرقم ب ت ٨٤٢٩/٧ في ٢٠١١/٩/١٥	١١
<b>مدير عام دائرة الاعمار والمشاريع أ.م.د. حيدر محمد مكية</b>							
ت	اسم اللجنة	اسم ومنصب ممثل الوزارة	اسم رئيس اللجنة	منصب رئيس اللجنة	الغرض من تشكيل اللجنة	نوع اللجنة (دائمة/ موقفة)	اللجنة مستمرة ام متوقفة
١	شركة كيسون ( المجمع السكني )	أ.م.د حيدر محمد مكية / مدير عام دائرة الاعمار والمشاريع / وكالة	أ.د رياض حسن هادي	الجامعة التكنولوجية / رئيس قسم هندسة البناء والانشاءات	متابعة الاشكاليات الحاصلة	دائمة	مستمرة
٢	انشاء مركز اللغة الانكليزية في بناية المجمع التربوي	أ.م.د حيدر محمد مكية / مدير عام دائرة الاعمار والمشاريع / وكالة	أ.م.د محمد عبد عطية السراج	وكيل الوزارة للشؤون الادارية	الاشراف على تنفيذ المشروع	دائمة	مستمرة
٣	الملفات المهمة والغير مكتملة	أ.م.د حيدر محمد	أ.م.د محمد عبد عطية	وكيل الوزارة	تهيئة تلك الملفات	دائمة	مستمرة

			للشؤون الإدارية	السراج	مكية / مدير عام دائرة الاعمار والمشاريع / وكالة		
مستمرة	دائمة	اعداد ضوابط استحداث المراكز	رئيس جهاز الاشراف	أ.د نبيل هاشم الاعرجي	أ.م.د حيدر محمد مكية / مدير عام دائرة الاعمار والمشاريع / وكالة	استحداث المراكز البحثية والمكاتب الاستشارية	٤
مستمرة	دائمة	دراسة المشروع	وكيل الوزارة للشؤون الإدارية	أ.م.د محمد عبد عطية السراج	أ.م.د حيدر محمد مكية / مدير عام دائرة الاعمار والمشاريع / وكالة	مشروع قانون التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات الاستشارية رقم ٧ لسنة ١٩٩٧	٥

## ٧- الدعم الدولي

أولاً: الشركاء الدوليين الرئيسيين (والاتفاقيات الدولية) والدعم الذي يقومون بتقديمه

ت	الشريك الدولي/الدولة	اسم الجهة (وزارة/ منظمة)	نوع الدعم (مادي: مقداره) (معنوي: طبيعته)	تاريخ بدأ الدعم	تاريخ انتهاء الدعم	تقييم الدعم من قبل الوزارة (فاعل أم لا)
١	اليابان	وكالة جايجا اليابانية	تأهيل الابنية المتضررة واعاد بناء اخرى	غير محدد حتى الان	غير محدد	لا يمكن تقييمه في الوقت الحاضر كون الموضوع حتى الان هو في مرحلة التفاوض ولم يصل الى مرحلة التنفيذ
٢	فرنسا، امريكا، استراليا، كندا، مصر ، السعودية، رومانيا، ارمينيا، بولندا، ايران، سوريا، تركيا	معنوي صيغة تعاون منح مقاعد دراسية	حسب البرنامج والمدة الزمنية			
٣	الولايات المتحدة الامريكية	منظمة IREX	مادي	٢٠١٧	فاعل	
٤	منظمة التعاون الدولي الكورية	كويكا	مادي ومعنوي	مستمر	فاعل	
٥	منظمة اليونسكو	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة	مادي ومعنوي	مستمر	فاعل	
٦	منظمة التعاون الدولي الهندية	الهندية	مادي ومعنوي	مستمر	فاعل	
٧	منظمة الصحة العالمية	WHO	معنوي	فصلي	فاعل	
٨	منظمة التعاون الدولي اليابانية	JICA	مادي ومعنوي	مستمر	فاعل	
٩	منظمة هوبرت أج همفري		مادي ومعنوي	مستمر	فاعل	

					الأمريكية	
التنمية المستدامة	مستمر	٢٠١٣	علمي/تدريب	منظمة اليونسكو	الامم المتحدة	١٠
تنفيذ البرامج المخططة	مستمر	٢٠١٥	علمي/تدريب	منظمة ايركس IREX	الولايات المتحدة	١١
تشجيع ريادة الاعمال	مستمر	٢٠١٧	علمي	مشروع ابتكار من اجل التنمية	البرنامج الائتماني للامم المتحدة	١٢
فاعل	مستمر	٢٠١٣	مادي وعلمي	متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي ٢٠١٢-٢٠٢٢	البنك الدولي، اليونسكو، اليونسيف	١٣
فاعل	مستمر	٢٠١٥	مادي وعلمي	استراتيجية اصلاح التدريب والتعليم المهني والتقني في العراق ٢٠١٤-٢٠١٨	اليونسكو	١٤
فاعل	مستمر	٢٠١٥	مادي وعلمي	خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠	اليونسكو	١٥

ثانياً: الدعم الدولي المتوقع أو المطلوب للفترة المقبلة

الهدف منه	التاريخ المتوقع لانتهاه الدعم	التاريخ المتوقع لبدا الدعم	نوع الدعم (مادي: مقداره) (معنوي: طبيعته)	اسم الجهة (وزارة/ منظمة)	الشريك الدولي/الدولة	ت
اعادة الحياة للجامعات في المناطق المحررة من خلال تأهيل البنى التحتية والابنية المتضررة	غير محدد	٢٠١٦	٢٦٣ مليار دينار	--	المنظمات الدولية والجهات المناحة	١
بناء واعمار العراق وحاجة البلد ما تعرض له من احداث داعش				--	السعودية فرنسا	٢
			مادي ومعنوي	كويكا و الكورية و الهندية واليونسكو	منظمة التعاون الدولي	٣
			مادي ومعنوي		منظمة التعاون الدولي اليابانية	٤
			مادي ومعنوي		منظمة هوبرت اج همفري الامريكية	٥



## ٨- اخرى


القضايا الاخرى التي تتطلب من الوزير ان يكون على علم بها والتي لم يتم ذكرها انفا

ت	عنوان القضية	وصف موجز لها	جهة المتابعة داخل الوزارة	الملاحظات
١	مذكرة التفاهم اللجان المشتركة البرامج التنفيذية التعاون مع الجامعات خلال اللقاء مع رؤساء الجامعات حول المؤتمرات		دائرة البعثات قسم العلاقات شعبة الاتفاقيات والعلاقات الخارجية	
٢	كوادر الملحقيات الثقافية في الخارج	تحديد معايير دقيقة وصارمة في تعيين موظفي الكوادر الثقافية في الخارج من ذلك اجادة لغة البلد وله سير وظيفي وعلمي رصين واجادته للحد الادنى من معايير اللباقة الدبلوماسية	دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/ قسم العلاقات الثقافية	
٣	اطلاق الفرص والاجازات الدراسية في الداخل والخارج لمواكبة متطلبات سوق العمل	اثبتت التجربة فعالية النتائج المتوخاة من برامج الابتعاث وتحفيز الكوادر الوظيفية لتحصيل شهادات عليا من داخل او خارج العراق وما لذلك من اثر في تحسين الاداء الوظيفي والمعرفي للموظف ولدائرتة على حد سواء	دائرة البعثات العلاقات الثقافية/ قسم الدراسات في الخارج	

## الملاحق

- ١- الهيكل التنظيمي للوزارة وتشكيلاتها.. ٢
- ٢- مشروع قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... ٣
- ٣- مشروع تعديل قانون التعليم العالي الاهلي.. ١٨
- ٤- مشروع قانون التعليم الموازي..... ٢٥
- ٥- تعليمات تعيين الاوائل.. ٢٩
- ٦- تعليمات الدراسات العليا..... ٣٠
- ٧- مشروع تعديل قانون المكاتب الاستشارية..... ٤٠
- ٨- مشروع قانون اتحاد الطلبة..... ٤٣
- ٩- تعليمات قبول افراد القوات المسلحة..... ٥٢
- ١٠- تعديل قانون صندوق دعم الاقسام الداخلية..... ٥٣
- ١١- تعليمات اسكان الطلبة..... ٥٤
- ١٢- مشروع تعليمات قانون التعليم الاهلي..... ٥٩
- ١٣- مشروع امتيازات الطلبة المبتعثين..... ٦٦
- ١٤- قانون المعهد الحضري والاقليمي..... ٦٩
- ١٥- نظام صندوق تقاعد التدريسين العاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية..... ٧٣
- ١٦- الموازنة التشغيلية والاستثمارية لمركز الوزارة لعام ٢٠١٧ ونسب الانجاز المالي..... ٧٩
- ١٧- قائمة المركز المالي للموازنة الجارية والاستثمارية لسنة ٢٠١٧..... ٨٠
- ١٨- الموازنة التشغيلية والاستثمارية لمركز الوزارة لعام ٢٠١٨..... ٨١
- ١٩- مشاريع الخطة الاستثمارية لعام ٢٠١٧..... ٨٢

# ١- الهيكل التنظيمي للوزارة وتشكيلاتها



## ٢- مشروع قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### مشروع قانون (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) الفصل الاول

#### التعاريف والسريان والأهداف

المادة -١- يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

التعليم العالي: التعليم الذي لا تقل مدته عن سنتين تقويميتين كاملتين بعد مرحلة الدراسة الإعدادية او ما يعادلها .

ضمان الجودة: مجموعة الإجراءات التي تهدف الى ضمان جودة التعليم وفرص التعلم والتدريب والبحث العلمي والمشاركة المجتمعية وتنمية البيئة العلمية داخل المؤسسات التعليمية .

الاعتماد الاكاديمي: العملية المنهجية التي تهدف الى تمكين المؤسسات التعليمية من الحصول على صفة متميزة وهوية معترف بها وطنيا ودوليا وتعكس بوضوح سياسات تحسين الجودة وإجراءاتها.

المؤسسات التعليمية : الجامعات والكليات والمعاهد والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية التي تعنى بالتعليم والتعلم .

المادة -٢- يسري هذا القانون على الوزارة وتشكيلاتها الادارية والتشكيلات المرتبطة بها من المؤسسات التعليمية والهيئات والمراكز والوحدات البحثية.

المادة -٣- تتولى الوزارة تحقيق الغايات والاهداف الآتية :

اولا- النهوض بمستويات التعليم العالي والبحث العلمي لإحداث التغييرات النوعية والكمية بما يحقق عالمية وانسانية التعليم وفق منهجية قادرة على مواجهة تحديات العصر والارتقاء بها بما يتفق مع متطلبات التنمية المستدامة.

ثانيا- مواكبة التطورات العالمية في مجال عمل الوزارة و ضمان الانسجام والتكامل بين اهداف التعليم العالي وسوق العمل.

ثالثا- ضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات التعليمية وفق معايير الجودة المعتمدة للارتقاء بمستواه.

رابعا- ضمان حرية العمل الاكاديمي وحقوق العاملين وواجباتهم في المؤسسات التعليمية.

خامسا- تحسين ودعم بيئة الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي.

سادسا- اعتماد التعليم المستمر بما يضمن التوجه نحو تبني مفاهيم وتطبيقات اقتصاديات المعرفة.

سابعا- تعزيز التعاون مع المؤسسات المحلية والدولية التي تعنى بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي.

## الفصل الثاني الوزير والوكلاء والمستشارون

### المادة-٤-

أولاً- الوزير هو الرئيس الاعلى في الوزارة ويكون مسؤولاً عن أعمالها وتوجيه سياستها ،على ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وله خدمة جامعية لا تقل عن (٢٠) سنة, تصدر عنه وتنفذ بإشرافه القرارات والوامر والتعليمات والضوابط ضمن احكام القوانين والانظمة والتعليمات.  
ثانياً- للوزير الصلاحيات الآتية :

- أ- تنفيذ استراتيجية الوزارة والاشراف عليها ورسم سياساتها.
- ب- اقتراح تعيين وكلاء الوزارة والمستشارين ورؤساء الجامعات ومن هم بدرجتهم.
- ج- التوصية بتعيين العمداء والمديرين العامين ومن هم بدرجاتهم.
- د- الموافقة على استحداث او الغاء الجامعات والهيئات والتشكيلات التي بدرجتها او دمجها.
- هـ- اقرار الحسابات الختامية لمركز الوزارة.
- و- اقرار الخطط العلمية والادارية والمالية والاستثمارية والاشراف على تنفيذها.
- ز- تكليف منتسبي الوزارة بالعمل في الدوائر الثقافية.
- ح- ايقاف الدراسة في المؤسسات التعليمية لمدة لا تزيد على (٥) خمسة ايام واستحصال موافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك.
- ط - الموافقة على إعارة خدمات التدريسيين خارج العراق و لمنتسبي مركز الوزارة في داخل العراق وخارجه.
- ك- الموافقة على التفرغ العلمي لأعضاء الهيئات التدريسية والبحثية داخل العراق وخارجه.
- ل- الموافقة على ايفاد الدرجات الخاصة في مركز الوزارة ورؤساء الجامعات
- م- الموافقة على استحداث او الغاء الأقسام والفروع العلمية والوحدات البحثية أو دمجها أو إلغائها.
- ن- المصادقة على محاضر مجالس الجامعات والهيئات .

ثالثاً - تخويل ما يراه من الصلاحيات لمن يراه مناسباً.

### المادة-٥-

للوزارة وكيلان على ان يكونا من حملة شهادة الدكتوراه ولهما خدمة جامعية او بحثية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة وبمرتبة استاذ او ما يعادلها.

### المادة-٦-

للوزارة مستشاران على ان يكونا من حملة شهادة الدكتوراه ولهما خدمة جامعية او بحثية او بحثية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة وبمرتبة أستاذ او ما يعادلها.

المادة-٧- للوزير الاستعانة بذوي الخبرة والتخصص.

### الفصل الثالث مجلس التعليم التقني

#### المادة-٨-

- أولاً- يشكل بموجب هذا القانون مجلس متخصص غير متفرغ يسمى (مجلس التعليم التقني) يرتبط بالوزير، و يترأسه احد رؤساء الجامعات التقنية بالتناوب لمدة سنتين .
- ثانياً- يتكون المجلس من :
- أ- رؤساء الجامعات التقنية .... أعضاء
  - ب- رئيس هيئة ضمان الجودة والاعتماد..... عضواً
  - ج- المديرين العاملين لمركز الوزارة وحسب الحاجة .... اعضاء
  - د - عدد من عمداء الكليات والمعاهد التقنية... اعضاء
  - هـ- ممثلين عن الوزارات والهيئات ذات العلاقة وبدرجة مدير عام ... اعضاء
  - و- ممثلين عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة والتخصص .... اعضاء
  - ز- ممثل عن التعليم التقني في اقليم كردستان ..... عضواً

#### المادة-٩-

- اولاً- يتولى المجلس تنظيم العلاقة مع المنظمات المحلية والدولية في مجال التعليم التقني .
- ثانيا- تنظم اجتماعات المجلس وعمله في النظام الداخلي للوزارة

### الفصل الرابع الهيكل التنظيمي للوزارة

#### المادة-١٠-

- أولاً- يتكون مركز الوزارة مما يأتي :
- أ- هيئة الرأي .
  - ب- الوزير
  - ج- وكلاء الوزارة
  - د- مستشارو الوزارة
  - هـ- هيئة ضمان الجودة والاعتماد.
  - و- دائرة التخطيط والدراسات الجامعية.
  - ز- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
  - ح- لدائرة القانونية والإدارية.
  - ك- الدائرة المالية
  - ل- دائرة التعليم الجامعي الاهلي.
  - م- مركز تكنولوجيا المعلومات.
- ثانيا- يرأس كل دائرة من دوائر الوزارة باستثناء هيئة ضمان الجودة والاعتماد وهيئة البحث العلمي مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل وله خدمة جامعية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

## المادة-١٢-١

ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الآتية:-

أولاً - أ. الجامعات :

- ١- جامعة بغداد
- ٢- جامعة الموصل
- ٣- جامعة البصرة
- ٤- الجامعة المستنصرية
- ٥- الجامعة التكنولوجية
- ٦- جامعة تكريت
- ٧- جامعة القادسية
- ٨- جامعة الانبار
- ٩- جامعة الكوفة
- ١٠- جامعة بابل
- ١١- جامعة ديالى
- ١٢- جامعة كربلاء
- ١٣- جامعة ذي قار
- ١٤- جامعة ميسان
- ١٥- جامعة المثنى
- ١٦- جامعة النهرين
- ١٧- جامعة واسط
- ١٨- جامعة الحمدانية
- ١٩- جامعة تلغفر
- ٢٠- الجامعة العراقية
- ٢١- جامعة الفلوجة للعلوم التطبيقية
- ٢٢- جامعة بن حيان للعلوم الطبية
- ٢٣- جامعة البصرة للنفط والغاز
- ٢٤- جامعة القاسم الخضراء
- ٢٥- جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية
- ٢٦- جامعة كركوك
- ٢٧- جامعة سامراء
- ٢٨- جامعة نينوى
- ٢٩- جامعة سومر
- ٣٠- الجامعة التقنية الشمالية
- ٣١- الجامعة التقنية الوسطى
- ٣٢- الجامعة التقنية الجنوبية
- ٣٣- الجامعة التقنية الفرات الاوسط
- ٣٤- جامعة الكرخ للعلوم
- ٣٥- جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب - المجلس العراقي للاختصاصات الطبية  
ج - هيئة البحث العلمي  
د - مكتب المفتش العام

ثانياً- لمجلس الوزراء استحداث جامعة او أي تشكيل بمستواها بناءً على اقتراح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.  
ثالثاً- لا يجوز لاية جهة استحداث مؤسسات تعليمية يترتب عليها منح شهادات اكااديمية او اصدار تشريعات تفرض التزامات وترتب حقوقا تخص المؤسسات التعليمية دون موافقة الوزارة.

### الفصل الخامس المؤسسات التعليمية

#### المادة- ١١-

اولاً- المؤسسات التعليمية حرم آمن ولا يجوز التدخل في شؤونها وتعنى بالتدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع في مجالي التعليم والتعلم ما بعد الدراسة الإعدادية او ما يعادلها.  
ثانياً- تتمتع المؤسسات التعليمية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ويدير شؤون كل منها مجلس و ترتبط بالوزارة .

### الفرع الاول الجامعة

#### المادة - ١٣-

اولا- تتألف من كليات ومعاهد ومراكز ووحدات بحثية .  
ثانيا- تمنح شهادات اولية وعليا .

#### المادة- ١٤-

اولاً- مجلس الجامعة أعلى تشكيل علمي واداري ويتألف من:  
أ- رئيس الجامعة...رئيساً  
ب- مساعدي رئيس الجامعة....اعضاء  
ج-العمداء.....اعضاء  
د- عضوين من الهيئة التدريسية ينتخبهما رئيس مجلس الجامعة واعضاؤه المنصوص عليهم في الفقرات ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.  
هـ- ممثل عن نقابة الاكاديميين العراقيين .  
و-ممثل عن الطلبة في الجامعة في المسائل المتعلقة بالطلبة من دون ان يكون لهم حق التصويت.  
ثانياً- لمجلس الجامعة ان يختار اعضاء من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والتخصص والدراية بسوق العمل لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .



#### المادة - ١٥ -

ينعقد مجلس الجامعة في اجتماع دوري مرة واحدة في الاقل في كل شهر ولرئيس الجامعة ان يدعو الى اجتماع استثنائي عند الضرورة او بناء على طلب خطي من ثلث عدد اعضائه، ويتم نصاب المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

#### المادة- ١٦ -

اولا- ترفع الجامعة توصيات مجلسها التي تقع خارج صلاحياته الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، وللوزير المصادقة على التوصيات حال دراستها او اعادتها الى مجلس الجامعة الذي اصدرها خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة لإعادة النظر فيها، فاذا اصّر المجلس المذكور على التوصيات فللوزير البت فيها ويكون قراره قطعياً ويعد حكماً مصادقاً عليه في حالة انتهاء المدة المذكورة. ثانياً- ترسل الجامعة صورة من قرارات مجلسها التي تقع ضمن صلاحياته الى الوزير والجامعات الاخرى لغرض الاطلاع عليها.

#### المادة - ١٧ -

اولا- لمجلس الجامعة الصلاحيات الآتية:

- أ- اقرار استراتيجية التطوير للجامعة ورسم سياسة التنفيذ.
- ب- الموافقة على الخطط العلمية والثقافية والادارية والمالية.
- ج- منح الشهادات الاكاديمية والمهنية وغيرها .
- د-التوصية بمنح الشهادات الفخرية ضمن معايير تعد لهذا الغرض ورفعها للوزارة.
- هـ -اقرار الحسابات الختامية.
- و- اقرار النظام الداخلي للجامعة.
- ز- التوصية بالموافقة على استحداث الكليات والتشكيلات التي بدرجتها.
- ح- التوصية بالموافقة على إستحداث الأقسام والفروع العلمية والوحدات أو دمج الأقسام أو إلغاؤها .

ثانياً- للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى رئيس الجامعة .

#### المادة - ١٨ -

أولاً- رئيس الجامعة هو الرئيس الاعلى في الجامعة ويكون بدرجة خاصة وهو مسؤولاً عن تسيير اعمالها وتوجيه سياستها ،على ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبلقب استاذ وله خدمة جامعية لا تقل عن (٢٠) سنة. ثانيا- يرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتحدد مدة اشغاله لهذا المنصب (٤) اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز تكليفه بإشغال موقع مماثل لمدة مماثلة .

#### المادة - ١٩ -

أولاً- لرئيس الجامعة ممارسة الصلاحيات الآتية:

- أ- إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية
- ب- تعيين الموظفين وأعضاء الهيئة التدريسية وإعادة تعيينهم .
- ج- الموافقة على التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين من غير العراقيين.
- د- الموافقة على الإيفادات داخل العراق وخارجه.

هـ- الموافقة على الاعارات و الاجازات الدراسية داخل العراق.  
و- المصادقة على محاضر مجالس الكليات.  
ثانيا- لرئيس الجامعة تخويل بعض صلاحياته لمساعديه وللعمداء.

### الفرع الثاني الكلية /المعهد

#### المادة - ٢٠ -

أولاً- مجلس الكلية : هو أعلى تشكيل علمي واداري ويتألف من الآتي:

- أ- عميد الكلية .... رئيساً
- ب- معاوني العميد ....اعضاء
- ج- رؤساء الأقسام ...اعضاء
- د- ممثل عن التدريسيين...عضوا
- هـ-مديري الوحدات البحثية المرتبطة بالكلية.
- و-مدير ضمان الجودة في الكلية.
- ز-ممثل عن الطلبة في المسائل الخاصة بالطلبة من دون ان يكون لهم حق التصويت.
- ح- ممثل عن نقابة الاكاديميين العراقيين.

ثانياً- لمجلس الكلية ان يختار اعضاء من خارج الكلية من ذوي الخبرة والتخصص والدراية بسوق العمل لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

#### المادة - ٢١ -

أولاً- لمجلس الكلية الصلاحيات الآتية :

- أ- التوصية بالموافقة على الخطط العلمية والثقافية والادارية والمالية.
  - ب- اقتراح إستحداث الأقسام والفروع العلمية والوحدات البحثية و دمجها أو إلغائها.
  - ج- إقرار خطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأستاذ الزائر والممتحن الخارجي .
  - د-اقتراح استحداث الدراسات العليا ومناهجها وخطتها السنوية والخمسية وغيرها.
  - هـ- اقرار مفردات المواد الدراسية في القسم .
  - و- الإشراف على الأمور العلمية والإدارية والمالية والأنشطة الطلابية في الكلية.
  - ح-المصادقة على العقوبات الانضباطية للطلبة بحسب تعليمات انضباط الطلبة.
  - ط- اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية .
  - ك- التوصية بإقرار الحسابات الختامية للكلية.
- ثانيا- للمجلس تخويل بعض صلاحياته إلى عميد الكلية .

#### المادة - ٢٢ -

ينعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب فيه بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس وتخضع توصيات المجلس الى مصادقة رئيس الجامعة بما ينسجم وصلاحياته .

### المادة- ٢٣-

يرأس الكلية او المعهد عميد حاصل على شهادة دكتوراه او اعلى شهادة في حقل الاختصاص بمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بدرجة مدير عام ، وتحدد مدة اشغاله لهذا المنصب بـ (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه بإشغال موقع مماثل لمدة مماثلة، ويتولى الصلاحيات الآتية :  
أولاً- ادارة شؤون الكلية العلمية والادارية والمالية والطلبة ومتابعتها.  
ثانياً- المصادقة على محاضر مجالس الأقسام والفروع .  
ثالثاً- المصادقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.

### الفرع الثالث القسم العلمي

### المادة - ٢٤-

أولاً- القسم العلمي هو التشكيل العلمي الأساسي في الكلية أو المعهد.  
ثانياً- يعامل الفرع العلمي في الكليات التي لا توجد فيها أقسام علمية معاملة القسم العلمي.

### المادة- ٢٥-

أولاً- يتكون مجلس القسم العلمي من رئيس القسم وما لا يقل عن (٤) اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية .

ثانياً- يتولى مجلس القسم وضع الخطط العلمية والثقافية والادارية والمالية بما في ذلك الآتي:

- أ- اقتراح الهيكلية العلمية .
- ب- اقتراح دعوة الأستاذ الزائر والممتحن الخارجي.
- ج- اقتراح إستحداث الفروع العلمية ودمجها أو إلغائها.
- د- اقتراح النشاطات الثقافية.
- هـ- وضع خطة استحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها.
- و- اقتراح مفردات المواد الدراسية في القسم.
- ز- اقتراح تشكيل اللجان العلمية والدراسات العليا والإشراف العلمي التربوي.
- ح- تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
- ط- تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقا لحاجات القسم.
- ي- الإشراف على تطبيق آليات ومتطلبات ضمان الجودة ومتطلباتها لسير العملية التدريسية والبحث العلمي.
- ك- الإشراف على سير الدراسات الأولية والعليا وأساليب التدريس والامتحانات.
- ل- اقتراح توزيع المواد الدراسية والوحدات البحثية على السنوات الدراسية في القسم

ثالثاً- لمجلس القسم تحويل بعض صلاحياته الى رئيس القسم .

### رابعاً-

- أ- يتم اختيار رئيس القسم العلمي وفق التعليمات والضوابط وتكون مدة اشغاله للمنصب سنتين قابلة للتجديد .
- ب- يتولى رئيس القسم تنفيذ الخطط الواردة في (ثانيا) اعلاه.

## الفرع الرابع المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

### المادة- ٢٦ -

اولاً- المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ، مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة .  
ثانياً- يتكون المجلس من مجالس علمية طبية تخصصية كلٌ منها بمستوى كلية .  
ثالثاً- يمنح المجلس شهادة (زميل) في الاختصاص العام والدقيق وتعد اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص معادلة لشهادة الدكتوراه.  
رابعاً- تحدد تشكيلات المجلس واختصاصاتها وطريقة اجتماعاتها وكل ما يتعلق بتصريف شؤونها بتعليمات يصدرها الوزير.

## الفصل السادس اعضاء الهيئة التدريسية

### المادة -٢٧-

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات والمعاهد من:  
اولاً- استاذ  
ثانياً- استاذ مشارك  
ثالثاً- استاذ مساعد.  
رابعاً- مدرس

المادة- ٢٨- تحدد شروط تعيين اعضاء الهيئة التدريسية ومنحهم اللقب العلمي وترقيتهم العلمية في المؤسسات التعليمية بموجب تعليمات

المادة- ٢٩- ينظم هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية وتفرغه العلمي بموجب تعليمات .

المادة- ٣٠- تسري على اعضاء الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالخدمة الجامعية .

## الفصل السابع التعليم الحكومي الخاص

### المادة- ٣١-

يستحدث التعليم الحكومي الخاص على النفقة الخاصة على مستوى الدراسات الصباحية والمسائية للدراسة الجامعية الاولية وعلى مستوى الدراسة الصباحية للدراسات العليا وفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة .

## الفصل الثامن صندوق التعليم العالي

### المادة - ٣٢ -

- أولاً- ينشأ في كل من مركز الوزارة والمؤسسات التعليمية صندوق يسمى ( صندوق التعليم العالي ) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي يديره مجلس وتسجل الإيرادات الآتية باسم الصندوق في حسابات خاصة وتكون خارجة عن الموازنة السنوية الحكومية:-
- أ- الأجور الدراسية المتأتية من التعليم الجامعي الحكومي الخاص .
- ب-النسب المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الأهلية.
- ج- الإيرادات الواردة من مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية .
- د- الإيرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها .
- هـ-الأرباح المتحققة من استثمار أموالها المنقولة وغير المنقولة .
- و-المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكنتاب وفقاً للتشريعات النافذة .
- ز- للوزير بعد موافقة هيئة الرأي إضافة أي وجه من اوجه الإيرادات كمورد من موارد الصندوق.
- ثانيا- تصرف إيراداته وفق تعليمات تصدرها الوزارة.
- ثالثاً- تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان الرقابة المالية.

## الفصل التاسع هيئة ضمان الجودة والاعتماد

### المادة- ٣٣ -

- أولاً- تتولى الهيئة المسؤولية عن كل ما يخص بنشاطات ضمان الجودة والاعتماد ووضع المعايير الخاصة بها وبما ينسجم ومعايير الجودة عالمياً فضلاً عن عمليات الإشراف والتدقيق على مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.
- ثانيا- يرأس الهيئة موظف يعين بدرجة خاصة ويكون مسؤولاً عن اعمالها وتوجيه سياستها ،على ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبلقب استاذ او ما يعادله وله خدمة لا تقل عن (٢٠) سنة في مجال الاختصاص.
- ثالثاً- يعين لرئيس الهيئة مساعد يكون بدرجة معاون مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ومن ذوي الخبرة العلمية في مجال الجودة.
- رابعاً: تضم الهيئة مديري الأقسام فيها ورؤساء مجالس تحسين الجودة والاعتماد فضلاً عن خمسة من الكوادر العاملة في مراكز أكاديمية يختارهم الوزير بناء على توصية من رئيس الهيئة

### المادة - ٣٤ -

- تتولى الهيئة المهام الآتية : -
- أولاً- إعداد معايير الاعتماد الأكاديمي وشروطه، ووضع الضوابط التي تكفل تطبيقها في مؤسسات التعليم العالي.
- ثانياً - العمل على اعتماد معايير الهيئة عالمياً من خلال التنسيق مع هيئات الاعتماد الإقليمية والعالمية.

ثالثاً- اقتراح استحداث أو تعليق أو دمج أو إلغاء الأقسام العلمية أو الكليات أو الجامعات التي لا ينسجم عملها ومتطلبات الجودة.

رابعاً- المراقبة المستمرة لجودة النظام التعليمي في العراق وبما ينسجم مع معايير الجودة المعتمدة.

خامساً- الإشراف والتدقيق على مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية.

سادساً- المراجعة والتقويم الدوري للأداء الأكاديمي للمؤسسات الجامعية الحكومية والأهلية واعتماد أقسامها وخططها الدراسية أكاديمياً.

سابعاً- تقويم برامج الدراسات الأولية والعليا واعتمادها والمراجعة الدورية لمتطلباتها.

ثامناً- المشاركة في اقتراح الخطط والبرامج التطويرية لتحسين الأداء الأكاديمي في مختلف المجالات.

تاسعاً- نشر المعلومات والبيانات الخاصة بضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي وإتاحتها للجهات المستفيدة.

المادة-٣٥-

للهيأة تشكيل لجان دائمية ومؤقتة متخصصة لدراسة المشاريع المطروحة وتقويمها وتقديم المقترحات بشأنها وأداء المهامات الرئيسة للهيأة.

المادة-٣٦-

ينظم عمل الهيأة وأسلوب اجتماعاتها واتخاذ قراراتها بنظام داخلي.

## الفصل العاشر

### هيئة البحث العلمي

المادة -٣٧-

هيئة بحثية متخصصة تعنى بشؤون البحث العلمي ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية و بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وترتبط بمركز الوزارة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

المادة-٣٨-

تتولى الهيئة المهام الآتية:

اولاً- إعداد السياسة العامة للبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا بما يحقق الاولويات الوطنية وبالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات ذات العلاقة.

ثانياً- اجراء البحث والتطوير والدراسات في مجالات العلوم والتكنولوجيا المختلفة وانتقاء التكنولوجيا المتقدمة ونشرها وتوجيهها لخدمة المجتمع العراقي.

ثالثاً- توفير المعلومات والمعرفة العلمية والتكنولوجية ونشرها في مختلف المستويات وجمع وتحليل مؤشرات التنمية الأخرى على المستوى الوطني لتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

رابعاً- الاسهام في اقتراح ومراجعة القوانين والانظمة الخاصة بالابتكار وحقوق الملكية الفكرية ورعاية الباحثين والمبتكرين.

خامساً- التعاون الدولي مع المنظمات والمؤسسات ذات العلاقة بالعلوم والتكنولوجيا في مجالات البحث العلمي ونقل وتوطين التكنولوجيا ونشرها .

#### المادة- ٣٩ -

رئيس الهيئة هو الرئيس الاعلى في الهيئة ويعين بدرجة خاصة ويكون مسؤولاً عن اعمالها وتوجيه سياستها ،على ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبلقب استاذ او ما يعادله وله خدمة لا تقل عن (٢٠) سنة في مجال الاختصاص.

#### المادة - ٤٠ -

لرئيس الهيئة مساعد واحد بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وبلقب استاذ مساعد او ما يعادله ولهما خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال الأختصاص يساعده في ادارة شؤون الهيئة وتنفيذ سياستها ويمارس المهام الموكلة اليه من رئيس الهيئة .

#### المادة - ٤١ - المجلس العلمي للهيئة :

اولا- يشكل في الهيئة مجلس يسمى (المجلس العلمي للهيئة) برئاسة رئيس الهيئة وعضوية مساعده ومديري المراكز و خمسة من ذوي الخبرة والأختصاص يختارهم الوزير بناءً على توصية من المجلس العلمي ولمدة سنتين قابلة للتجديد.

ثانيا- يتولى المجلس المنصوص عليه في البند (أولا) اعلاه المهام الاتية :-

أ-أقرار الخطط البحثية للمراكز العلمية ورفعها الى الوزير للمصادقة عليها.

ب-تقديم المشورة لرئيس الهيئة في الخطط البحثية وبما يتناسب مع تحقيق مهام الهيئة واهدافها .

ج- أقرار الموازنة السنوية للهيئة .

د- اعداد النظام الداخلي للهيئة ورفع له للوزير للمصادقة عليه.

هـ التوصية بأستحداث الدوائر البحثية أو دمجها أو الغائها.

ثالثا- للمجلس العلمي تخويل بعض صلاحياته لرئيس الهيئة .

#### المادة - ٤٢ -

اولا- تتألف الهيئة من الدوائر الاتية:

أ- دائرة بحوث وتكنولوجيا الفضاء والاتصالات

ب-دائرة بحوث وتكنولوجيا الطاقات المتجددة

ج- دائرة البحوث الزراعية والبيولوجية

د- دائرة البحوث الطبية والصحية

هـ-دائرة بحوث العلوم الاجتماعية والانسانية

و-دائرة بحوث وتكنولوجيا البيئة والمياه

ز-دائرة النظم والتطبيقات الصناعية

ح-دائرة بحوث وتكنولوجيا المواد

ثانيا- للوزير استحداث احد الدوائر او احدى المراكز التابعة لها أو دمجها أو الغاءها بناءً على توصية المجلس العلمي للهيئة .

#### المادة- ٤٣ -

اولا - يرأس كل دائرة من دوائر الهيئة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل او ما يعادلها وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال تخصصه .

**ثانيا-** تحدد تشكيلات الدوائر وتنظم اجتماعاتها وكل ما يختص بتصريف شؤونها بنظام داخلي.

#### **المادة- ٤٤ -**

تنظم شؤون خدمة الباحثين وملاكهم في الهيئة بموجب تعليمات

#### **المادة- ٤٥ -**

تسري على منتسبي الهيئة القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالخدمة الجامعية.

#### **المادة- ٤٦ -**

**اولا-** تكون للهيئة موازنة خاصة بمستوى تشكيل ضمن باب التعليم العالي في الموازنة الاتحادية.  
**ثانيا-** للهيئة ان تنشئ صندوقاً يسمى (صندوق البحث العلمي) وتكون ايراداته من:-  
أ-الإيرادات الناجمة عن الخدمات والنشاطات التي تقدمها دوائر الهيئة وتشكيلاتها الاخرى.  
ب-الأرباح المتحققة من استثمار أموالها المنقولة وغير المنقولة.  
ج-المنح والهبات والتبرعات من القطاع العام أو الخاص أو المنظمات الوطنية والدولية وفق التشريعات النافذة.  
**ثالثا-** تصرف ايراداته على وفق تعليمات تصدرها الوزارة.

### **الفصل الحادي عشر الأحكام الختامية**

#### **المادة- ٤٧ -**

يُعين حملة شهادة الماجستير او من هم بدرجتهم بوظيفة مدرس مساعد او ما يعادله ويحق لهم الترقية الى مدرس او لقب علمي اعلى او ما يعادلها.

#### **المادة- ٤٨ -**

**اولاً-** يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية في حالة تعيينهم او نقلهم او تنسبهم في مركز الوزارة او مراكز تشكيلاتها ووزارة التربية وكذلك المعينون في مركز الوزارة او وزارة التربية من حملة الشهادات العليا والذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيئة التدريسية وتعد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد .

**ثانياً-** يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية والبحثية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توافر الشروط اللازمة لذلك مندون شرط التدريس.

#### **المادة- ٤٩ -**

**اولاً-** تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الامور الخاصة بقبول الطلبة وانتقالهم وإرشادهم وتوجيههم علميا وتربويا واجتماعيا وفكريا ورعايتهم ماديا ومعنويا وتنظيم فعاليتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم والحقاقهم بالبعثات والزمالات والدراسة بالمساعدة المالية وتدريبهم وكل ما يخص شؤونهم العلمية والتربوية الاخرى.

**ثانياً-** للوزارة اصدار انظمة داخلية تنظم شؤونها وسائر الشؤون العلمية والادارية للمؤسسات التعليمية والمراكز البحثية .



#### المادة - ٥٠ -

اولاً- تلغى الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية وتؤول حقوقها والتزاماتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة وملاكها الوظيفي بحسب الفقرات ثالثاً ورابعاً من هذه المادة.

ثانياً- يستحدث مركز تكنولوجيا المعلومات ويرتبط بمركز الوزارة ويديره موظف بدرجة مدير عام

ثالثاً- يرتبط معهد المعلوماتية للدراسات العليا بجامعة تكنولوجيا المعلومات .

رابعاً- يرتبط مركز تكنولوجيا المعلومات ومركز المعلومات العلمية والتكنولوجية بمركز تكنولوجيا المعلومات ويعدل مستواها الإداري وفقاً لما يقرره الوزير واحكام التشريعات النافذة.

خامساً- تلغى هيئة التعليم التقني وتؤول حقوقها والتزاماتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة وملاكها الوظيفي الى الجامعات التقنية.

سادساً- يحتفظ منتسبو الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية وهيأة التعليم التقني المنقولون الى التشكيلات التي ستحل محلها بالحقوق المكتسبة بموجب القانون.

#### المادة- ٥١-

اولاً- تنقل جميع حقوق والتزامات التشكيلات الملغاة التابعة للوزارة او التي اعيد النظر في ارتباطاتها او تسمياتها او التي الحقت بجهات اخرى بموجب احكام هذا القانون وجميع اعتماداتها المرصودة في الموازنة العامة وخطة التنمية الى التشكيلات التي حلت محلها بموجب هذا القانون او التي ستحل محلها بموجب القرارات التي يصدرها الوزير.

ثانياً- يستمر العمل في التخصيصات المالية والاستثمارية ويبقى جميع حقوق الوزارة والتشكيلات التابعة لها والتزاماتها التي كانت قائمة قبل صدور هذا القانون نافذاً ويبقى جميع الاتفاقيات والعقود والمقاولات والمناقصات الخاصة بتلك الجهات نافذاً ايضاً.

#### المادة- ٥٢-

للجامعات ان تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرية وتدريب طلبتها بجميع المرافق ذات التخصص في دوائر الدولة والقطاعين العام والمختلط وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك .

#### المادة- ٥٣-

يعين لكل جامعة مساعد او اكثر ، يرتبط برئيس الجامعة ومن بدرجته حسب مقتضى الحال ويكون بدرجة مديراً عاماً لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد.

#### المادة- ٥٤-

يعين لكل كلية او ما بدرجتها معاون او اكثر للعميد بقرار من رئيس الجامعة ومن بدرجته بناءً على توصية العميد و تحدد مدة اشغاله للوظيفة ومهامه بتعليمات .

#### المادة-٥٥-

لا تسري احكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها اصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعا بمراتبهم العلمية ومناصبهم الادارية ومرتباتهم وجميع حقوقهم في الترقية والترفع اثناء خدمتهم وذلك وفقا للقواعد القانونية والادارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون .

#### المادة-٥٦-

تعفى الجامعات والهيئات وما بدرجتها من رسم الوارد الكمركي لجميع المواد والعدد والاجهزة واجزائها والمواد الاحتياطية والمختبرية ووسائل الايضاح والافلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم اغراضها .

#### المادة-٥٧-

تسري احكام الفرع الثالث من الفصل الخامس من هذا القانون على المعاهد واي تشكيل بمستوى كلية.

#### المادة-٥٨-

يجوز استحداث مستشفى تعليمي و تخصصي أو أكثر، ويرتبط بكليات الطب وينظم ذلك بتعليمات.

#### المادة-٥٩-

اولاً- يلغى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين احلال ما يحل محلها.  
ثانياً- تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ٣٤٠ لسنة ١٩٨١ و ٣١٥ لسنة ١٩٨٨ و ١٤٨ لسنة ١٩٩٦ .  
ثالثاً: يلغى قانون العلوم والتكنولوجيا رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٢

#### المادة-٦٠-

اولا- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .  
ثانيا- لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

#### المادة-٦١-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### الاسباب الموجبة ....

لمواكبة التطورات العالمية في مجال العمل الاكاديمي وفقاً لمعايير الجودة والاعتماد ولتحقيق رؤى جديدة للوزارة وتشكيلاتها في ضوء الدمج الحاصل مع وزارة العلوم والتكنولوجيا واستحداث هيئة مستقلة تعنى بالبحث العلمي ترتبط بها المراكز البحثية بمستوى مديريات عامة والغاء هيئة التعليم التقني والهيئة العراقية للحاسبات وذلك لاستحداث جامعات ذات اختصاص مماثل وبديل بموجب القرار ٢٥٠ لسنة ٢٠١٤ واستحداث كل من التعليم الخاص الحكومي للدراسات الاولية والعليا ولإجراء تعديل على هيكلية الجامعات الحالية .

ولأجله شرع هذا القانون

### ٣- مشروع تعديل قانون التعليم العالي الاهلي

مشروع قانون تعديل قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦  
بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند ( اولا ) من المادة (٦١) و البند ( ثالثا )  
من المادة (٧٣) من الدستور  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / ٢٠١٨ /  
اصدار القانون الاتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

قانون التعديل الاول لقانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦  
المادة - ١ - يلغى نص المادة (٢) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ ويحل  
محلها ما يأتي :

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى :  
اولا : تأسيس الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية العراقية والاجنبية وافتتاح فروع الجامعات  
الاجنبية الرصينة في العراق حسب الحاجة الفعلية للاختصاصات التي تتطلبها عملية التنمية  
في العراق ، ووفقا للخطة المركزية للتعليم العالي التي ترسمها لجنة مختصة في وزارة التعليم  
العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة التخطيط.  
ثانيا : توفير الفرص الدراسية الجامعية الاولية و العليا ( النظرية و التطبيقية )  
لغرض الاسهام في احداث تغييرات كمية و نوعية في الحركة العلمية و الثقافية و  
التربوية في المجتمع العراقي .  
ثالثا : القيام بالبحث العلمي و تشجيعه و تطوير المنهج العلمي و تنمية الشعور  
بالانتماء الوطني وروح المسؤولية , و الالتزام بالخط الوطني المستند الى وحدة  
الشعب و الوطن .

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محلها ما يأتي :  
المادة -٣- للجامعات و الكليات و المعاهد شخصية معنوية و استقلال مالي و اداري وتتمتع  
بالاهلية القانونية الكاملة لتحقيق اهدافها، وتعتبر من المؤسسات ذات النفع العام. و يمثلها  
رئيس الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او عميد المعهد. وتخضع لاشراف و رقابة  
( الوزارة )

المادة - ٣ - تعدل البنود (اولا / ب ) و(ثانيا / هـ) و (ثالثا ) من المادة (٤) وتضاف البنود  
( و /ثانيا) و ( خامسا) و (سادسا) اليها لتكون على النحو الاتي :-  
المادة -٤- اولاً/ ب - الجمعيات العلمية أو النقابات المهنية ذات الاختصاصات العلمية  
والتربوية والثقافية .

ثانيا / هـ - ذات قدرة مالية على تهيئة متطلبات الجامعة او الكلية والانفاق عليها.  
و- ان تكون مختصة في مجال التخصصات المراد استحداثها في الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي .

ثالثاً- ان تكون للجهة المؤسسة مقدرة مالية على تأسيس جامعة او كلية او معهد اهلي ويتم اثبات المقدرة المالية كما يلي:

أ- تقديم خطاب ضمان من احد المصارف الحكومية او الاهلية المعتمدة رسميا بمبلغ يعادل خمسة اضعاف مبلغ رسم التأسيس المحدد من قبل مجلس الوزراء .

ب- تقديم ما يثبت وجود الارض التي ستشيد عليها الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي مع وجود علاقة قانونية للهيئة المؤسسة بتلك الارض بتقديم سند ملكية او عقد مساطحة او اجازة استثمار .

ت- يجوز للجهات المؤسسة الاتفاق مع الغير لتهيئة متطلبات التأسيس بموجب عقود تضمن حقوق الطرفين وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة .

خامسا : للوزير بناء على اقتراح من الهيئة المؤسسة استبدال عضو الهيئة المؤسسة للجامعة او الكلية او المعهد بأخر مستوف للشروط القانونية في احدى الحالات الاتي :

أ- الوفاة .  
ب- الانقطاع وعدم حضور اجتماع الهيئة المؤسسة دون عذر مشروع .  
ج - قيامه بفعل يخالف القانون والتعليمات والاعراف الجامعية .  
د - اذا احكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .  
هـ - اذا ثبت شموله بإجراءات قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة.

سادسا : للوزير و بتوصية من مجلس التعليم العالي الاهلي تغيير الجهة المؤسسة للجامعة او الكلية او المعهد بجهة اخرى مستوفية للشروط القانونية في احدى الحالات الاتية :

أ- فقدان الجهة المؤسسة لشروط الواجب توافرها بها لغرض التأسيس .  
ب- بتوصية من مجلس الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي بناء على طلب مسيب مقدم من ثلثي اعضاء الجهة المؤسسة في الاقل بتغييرها بجهة اخرى تحدد من قبلهم.

**المادة - ٤- يعدل البندين (اولا) و ( ثالثا / ج ) من المادة (٦) لتكون على النحو الاتي :-**

المادة -٦- اولاً- يقدم طلب تأسيس الجامعة او الكلية او المعهد الى الوزير مشفوعاً بتقرير بعد تأمين المتطلبات المادية والبشرية والعلمية بضمنها البناية والمكاتب والمختبرات وغيرها من المتطلبات الضرورية وفق الشروط التي تحددها الوزارة وعلى أن لا تقل مساحة الكلية عن (٧٥٠٠) سبعة الاف وخمسمائة متر مربع ولكل قسم علمي (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة متر مربع وتعامل الكلية ذات الاختصاص العلمي الواحد معاملة القسم من حيث المساحة وتحتسب المساحات العمودية في البناء للغرض المذكور

ثالثاً- ج - في حالة رفض طلب التأسيس من قبل مجلس الوزراء فلطالب التأسيس حق الطعن امام محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ رفض الطلب.

**المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي :**

المادة -٧- تستوفي الوزارة من الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي رسم منح اجازة التأسيس الذي يحدد مقداره بقرار من مجلس الوزراء وتؤول نسبة ٦٠% منه الى الخزينة العامة للدولة ونسبة ٤٠% منه الى صندوق التعليم العالي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة - ٦ - يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محلها ما يأتي :**

المادة -٩- لا يجوز فتح دراسات عليا في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ابتداء وللوزارة النظر في استحداث برامج الدراسات العليا بشروط تحددها وفقا لمعايير الجودة وذلك بعد توافر المتطلبات المادية والعلمية والجودة للاختصاصات النادرة وحسب حاجة البلد مع مراعاة تعليمات الدراسات العليا المعمول بها في الوزارة.

**المادة -٧- تلغى البنود (ثانيا / أ) و (ثانيا / هـ) و (رابعا) من المادة (١٢) ويحل محلها ما يأتي :**

المادة -١٢- اولا - يتألف مجلس التعليم العالي الاهلي مما يأتي على ان يكون كلاً منهم بمرتبة استاذ مساعد في الاقل :

أ- احد وكلاء الوزارة بتكليف من الوزير.....رئيساً

ثانيا - مديردائرة التعليم الجامعي الاهلي . .....عضوا

ثالثا - يختار رئيس المجلس من بين اعضائه مقررا له.

**المادة -٩- تعدل المادة (١٣) لتكون على النحو الاتي :-**

المادة -١٣- اولا- تعديل البند ( عاشر) من المادة (١٣) ليصبح بالشكل الاتي ( المصادقة على تعيين مساعدي رئيس الجامعة واعفائهم ) .

ثانيا- الغاء البندين ( سابعاً و خامس عشر ) من المادة (١٣) .

ثالثاً - اضافة بند جديد ينص ( للمجلس تحويل بعض صلاحياته الى رئيسه )

**المادة -١٠- يلغى البند ( ثالثاً) من المادة (١٤) ويحل محله ما يأتي :-**

المادة -١٤- ثالثاً - يرسل المجلس اقتراحاته وتوصياته الى دائرة التعليم الجامعي الاهلي والتي تقوم بأحالتها الى الوزير للمصادقة عليها وتعتبر التوصيات مقرة في حال عدم اعتراض الوزير عليها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه.

**المادة - ١١ - يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي :**

تتكون الجامعة من عدد من الكليات او الاقسام لا يقل عن ثلاث ويجوز ان تضم معاهد او مراكز بحثية او تطويرية وتشكيلات ادارية .

**المادة - ١٢ - تعدل المادة (١٦) لتكون على النحو الاتي :-**

المادة -١٦- اولا- تعديل البند (اولا/ د/١٦) لينص على ( عمداء الكليات او المعاهد او رؤساء

الاقسام او الفروع في الجامعة التي لا توجد فيها كليات/ أعضاء )

ثانياً - تعديل البند (اولا/ ز) لينص ( امين مجلس الجامعة / عضواً)

ثالثاً - الغاء البند (ثالثاً) من المادة اعلاه المتضمنة واحلال النص الاتي محله : ( تشكل امانة مجلس في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية تكون بمستوى شعبة يرأسها تدريسي لا تقل مرتبته العلمية عن ( استاذ مساعد ) من ذوي الخبرة الادارية والعلمية والامانة على السرية وترتبط برئيس الجامعة او عميد الكلية او المعهد وتتولى القيام بالمهام الاتية :

- أ- تهيئة جدول اعمال جلسات مجلس الجامعة او الكلية او المعهد
- ب- اعداد المحاضر الخاصة بالجلسة ورفعها الى الوزارة
- ج - متابعة تنفيذ الفقرات الواردة في محاضر الجلسة مع الجهات ذات العلاقة.
- د- اية امور اخرى خاصة بأدارة جلسات مجالس الجامعة او الكلية او المعهد .

المادة - ١٣ - الغاء البند ( اولا / ح ) من المادة (١٧) .

المادة - ١٤ - الغاء البند ( ثالثا / هـ ) من المادة (١٨) و يضاف ما يأتي اليها و تكون البند ( سادساً) على النحو الاتي :-

المادة -١٨- ثالثا - هـ - الموافقة على تعيين معاون العميد .  
سادسا - تلتزم الجهة المؤسسة بترشيح رئيس الجامعة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ اشعارها بذلك من قبل الوزارة وبخلافه تتولى الوزارة اختيار رئيس الجامعة .

المادة - ١٥ - الغاء البند ( ثالثا / هـ ) من المادة (١٨) و يضاف ما يأتي اليها و تكون البند ( سادساً) على النحو الاتي :-

المادة -١٨- ثالثا - هـ - الموافقة على تعيين معاون العميد .  
سادسا - تلتزم الجهة المؤسسة بترشيح رئيس الجامعة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ اشعارها بذلك من قبل الوزارة وبخلافه تتولى الوزارة اختيار رئيس الجامعة .

المادة - ١٦ - تعدل المادة (١٩) من هذا القانون لتكون على النحو الاتي :-  
المادة -١٩- اولاً- تعديل البند (اولا/ هـ ) لينص ( امين مجلس الكلية/ عضواً)  
ثانياً - الغاء البند (ثالثاً) من المادة اعلاه .

المادة - ١٧ - الغاء المادة (٢١) من هذا القانون .

المادة - ١٨ - تعدل المادة (٢٥) لتكون على النحو الاتي :-  
اولاً- تعديل البند (اولا/ و ) لينص ( امين مجلس الكلية/ عضواً)  
ثانياً- الغاء البند (ثالثاً) من المادة اعلاه .

المادة - ١٩ - الغاء المادة (٣٩) ويحل محلها مايتي :-  
المادة (٣٩) اولاً-العقوبات التي يجوز فرضها على التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية هي :-

- ١ - لفت النظر : ويترتب عليها تأخير الزيادة السنوية لمدة ثلاثة .
- ٢- الإنذار : ويترتب عليها تأخير الزيادة السنوية لمدة ستة اشهر .
- ٣- قطع الراتب لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة ايام ويترتب عليها تأخير الزيادة السنوية لمدة خمسة اشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز (٥) خمسة ايام وتزداد بمعدل شهر عن كل يوم يتجاوز المدة المذكورة .
- ٤ - التوبيخ : ويترتب عليها تأخير الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة .
- ٥ - انتهاء الخدمة : وتفرض في احدى الحالات الآتية:
  - أ- القيام بفعل لا يأتلف وشرف العمل والاساءة الى الحرم الجامعي .
  - ب- الحكم بالحبس او السجن عن جنائية او جنحة مخلة بالشرف .
  - ج- ارتكاب خطأ جسيم يجعل بقاءه مضرا بمصلحة الجامعة او الكلية او المعهد .

د - المعاقبة بعقوبة التوبيخ لمرتين متتاليتين وارتكاب فعل يستوجب فرض عقوبة التوبيخ مرة اخرى خلال السنة .

هـ - ترك العمل دون اعلام مسبق وعدم مباشرته العمل خلال مدة الاخطار الموجه اليه .

ثانياً - للوزير بناء على توصية مسببة من مجلس التعليم العالي الاهلي واقتراح من مجلس الجامعة او الكلية او المعهد حرمان عضو الهيئة التدريسية من التدريس في الجامعات و الكليات والمعاهد الاهلية لمدة مؤقتة او نهائية في اذا ارتكب فعلا يتنافى مع القيم العلمية او التربوية او اذا انخفض مستوى ادائه الى اقل من ٧٠% ولم يحاول تحسينه رغم تنبيهه تحريريا بذلك اكثر من مرة وللمتضرر حق الطعن امام القضاء خلال (٣٠) يوما من تأريخ تبليغه .

ثالثاً - لرئيس الجامعة وعميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي تشكيل لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين على ان يكون احدهم حاصل على شهادة اولية في القانون تتولى التحقيق تحريريا مع مرتكب المخالفة واعداد محضر رسمي يتضمن اجراءاتها وما توصلت اليه من نتائج وتوصيات مسببة اما بغلق التحقيق في حال عدم ثبوت المخالفة او فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في البند ( اولا ) من هذه المادة وحسب مستوى المخالفة المرتكبة و يجوز التوصية بأحالة المخالف الى المحاكم المختصة اذا تبين ان المخالفة تشكل جريمة وارتكبها خلال عمله او بسببه .

رابعا- مع مراعاة احام الند ( ثالثا) من هذه المادة لرئيس الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او عميد المعهد الاهلي فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ( أ - ب - ج ، د ) من هذه المادة اما اذا اوصت اللجنة بعقوبة انتهاء الخدمة فعلى رئيس الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او عميد المعهد الاهلي رفعها للوزير للبت فيها ) .

خامساً - لا يجوز فرض اكثر من عقوبة عن فعل واحد وفي حال فرض عقوبتين عن فعلين مختلفين خلال السنة تطبق العقوبة الاشد من حيث الاثر المترتب عليها .

سادساً - يجوز لمن عوقب بأحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة الطعن بقرار فرض العقوبة امام القضاء خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار تحريريا او اعتباره مبلغا وبخلافه تعتبر العقوبة باتة .



سابعاً- لا يمنع النقل او ترك العمل من المساءلة وفقا احكام هذا القانون .  
ثامناً - لرئيس الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او عميد المعهد الاهلي الغاء اياً من العقوبات المفروضة على التدريسي او العامل المنصوص عليها في البند ( اولاً ) وازالة اثارها عند توافر الشروط الاتية :-

- أ- مضي سنة واحدة على فرض العقوبة .
  - ب - قيامه بأعماله بصورة متميزة عن اقرانه
  - ج - عدم معاقبته باية عقوبة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .
- تاسعاً - اذا وجه لعضو الهيئة التدريسية او العامل شكر من الوزير او من رئيس الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او عميد المعهد الاهلي ولم يكن معاقبا او كان معاقبا واستنفدت العقوبة اثرها فيمنح قدماً لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له وبما لا تتجاوز مدة القدم ثلاثة اشهر في السنة الواحدة .
- عاشراً: اذا كان عضو الهيئة التدريسية او العامل معاقبا فان الشكر يلغي عقوبة لفت النظر واذا حصل على شكرين فيلغيان عقوبة الانذار المفروضة عليه واذا حصل على ثلاثة تشكرات فاكثر وكان معاقبا بعقوبة اشد من الانذار فتقلص مدة تاخير ترفيعه شهرا واحدا عن كل شكر وبما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة .

**المادة - ٢١ - اضافة مادة جديدة تكون (٣٩) مكرر تنص على الاتي :-**  
المادة (٣٩) مكرر ( اولاً - للوزير تشكيل لجنة تحقيقية برئاسة رئيس مجلس التعليم الاهلي وعضوين اخرين من اعضاء المجلس على ان يكون احدهما مختصاً في القانون تتولى التحقيق في الوقائع المنسوبة الى احد رؤساء الجامعات او عمداء الكليات غير المرتبطة بجامعة او عمداء المعاهد الاهلية او مساعدي رؤساء الجامعات او عمداء الكليات في الجامعات او رؤساء الاقسام في الكليات غير المرتبطة بجامعة واعداد محضر رسمي يتضمن اجراءاتها وما توصلت اليه من نتائج وتوصيات مسببة اما بغلق التحقيق في حال عدم ثبوت المخالفة او فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في البند ( اولاً ) من المادة (٣٩) او الاعفاء من المنصب او التوصية بأحالة المخالف الى المحاكم المختصة اذا تبين ان المخالفة تشكل جريمة ارتكبها خلال عمله او بسببه .

ثانياً- في حالة عدم وجود مختص بالقانون بين اعضاء ( مجلس التعليم العالي الاهلي ) يكون مدير عام الدائرة القانونية والادارية في الوزارة عضواً في اللجنة .  
ثالثاً- ترفع اللجنة توصياتها للوزير للبت فيها .  
رابعاً - يجوز لمن عوقب بأحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة الطعن بقرار فرض العقوبة امام القضاء خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار تحريراً او اعتباره مبلغاً وبخلافه تعتبر العقوبة باتة .



#### المادة - ٢١ - الغاء المادة (٥٠) ويحل محلها مايتي :-

اولا - تسري احكام قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه فيما يخص حقوق و واجبات التدريسيين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية وتعتبر خدماتهم المقضية فيها خدمة جامعة لاغراض الترقية العلمية وتحتسب لاغراض العلاوة و الترفيع والتقاعد .  
ثانيا- تسري احكام قانون العمل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ فيما يتعلق بمنح الاجازات للعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية .

#### المادة - ٢٢ - الغاء المادة (٥٥) ويحل محلها مايتي :-

تعترف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاتحادية وفي الاقليم بالجامعات والكليات والمعاهد الاهلية المؤسسة في العراق والمجازة بموجب القوانين النافذة حال مطابقتها للشروط والاحكام الواردة في هذا القانون  
المادة - ٢٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### الاسباب الموجبة

لغرض وضع احكام عامة وشاملة خاصة بالجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ابتداء من تأسيسها وفضلاً عن تدليل العقوبات القانونية امام الوزارة بما يمكنها من فرض الرقابة والاشراف على الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية على اكمل وجه ولغرض تحديد عقوبات خاصة بمنتسبيها وتحديد القضاء المختص بنظر الطعون عليها شرع هذا القانون .

## ٤- مشروع قانون التعليم الموازي

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (رابعاً) من المادة (٣٤) من الدستور قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠١٨  
صدر القانون الاتي :

### رقم ( ) لسنة ٢٠١٨ قانون التعليم العالي الحكومي الخاص

المادة -١- يقصد بالتعبير الوارده في هذا القانون

المعاني المبينه ازاءها :  
الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة: احدى الجامعات العراقيه الرسميه  
مجلس : الجامعة : هو اعلى هيئة علمية وادارية فيها

المادة -٢- يهدف هذ القانون الى :

- ١- توفير الفرص الدراسيه الجامعيه الاولية والعليا للطلبة لغرض الحد من اقدمهم على الدراسه في جامعات خارج العراق وقد تكون اقل رصانه علميه من الجامعات العراقيه.
- ٢- تخفيف الاعباء الماليه على الطلبة و ذويهم وكذلك المحافظه على العمله الصعبه وعدم اخراجها خارج العراق.
- ٣- استثمار طاقات اعطاء الهيئه التدريسيه في الجامعات الحكوميه.
- ٤- تحقيق ايراد مالي سنوي للجامعه يسد النقص الحاصل في تمويل العمليه التعليميه.

### المادة (٣)

اولاً-لوزير استحداث دراسات (اوليه وعليا ) على النفقه الخاصه في الجامعات الحكوميه التي تملك الامكانيات الماديه والبشريه والعلميه بناء على اقتراح من مجلس الجامعه المعنيه وموافقه هيئة الرأي في الوزراه.

ثانياً-يحدد مقدار اجور الدراسه على النفقه الخاصه (الاوليه والعليا) بقرار من الوزير بناء اقتراح من مجلس الجامعه وموافقه هيئة الراي في الوزاره مع مراعاة اختلاف المخصصات. ثالثاً-تكون اجور الدراسه موحده في الجامعات كافه مع مراعاة اختلاف التخصص. رابعاً-يكون تمويل الدراسه على (النفقه الخاصه الاولييه والعليا ) ذاتياً من الاجور السنويه التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها .

#### المادة (٤)

تقيد الاجور المذكوره في البند (ثانياً) من المادة (٣) ايرادا للكلية او المعهد وتصرف على النحو الاتي :

- ١-تخصص نسبه ٥% لصندوق التعليم العالي في مركز وزاره .
- ٢-تخصص نسبه ٥% لصندوق التعليم العالي في الجامعه .
- ٣-تخصص نسبه ٩٠% الى صندوق الكلية وتعرف على النحو الاتي :
  - أ-٢٥% اجور محاضرات واجور العاملين .
  - ب-١٥% صيانه الابنيه والموجودات الثابته .
  - ج-٥٠% توفير المستلزمات المختبريه (الاشترارك في المكتبه الافتراضيه , شراء كتب للمكتبه , تجهيز القاعات الدراسيه والمختبرات بالاجهزه الحديثه والسبورات الذكيه وشاشات العرض والمستلزمات الضروريه )

#### المادة (٥)

اولاً- تستوفي الكلية الاجور من الطلبة الدارسين على النفقه الخاصه (الاوليه والعليا) وتقسم تلك الاجور بحسب عدد سنوات الدراسه وعلى قسطين في السنه الدراسيه الواحده يستوفي القسط الاول بدايه السنه الدراسيه والقسط الثاني في النصف الثاني من السنه وبما لا يتجاوز تاريخ ٣/١٥ من كل عام على ان يُراعى في استيفاءها الاتي :

- أ-يخسر الطالب الراسب المبالغ المدفوعه الى الكلية .
- ب-تستوفي الكلية من الطالب في حالة تاجيلة بموافقه الكلية او الجامعه ٢٠% من المبلغ المستحق لتلك السنه .
- ج-في حالة نقل الطالب تستوفي المبالغ المستحقه من الكلية التي ينقل اليها الطالب وفي حالة اكمال الطالب لكورس دراسي او اكثر فأن الكلية المنقول فيها تستحق تلك المبالغ.

ثانياً- تستوفي من طلبة الدراسات العليا غير العراقيين الدارسين على النفقه الخاصه (الاوليه والعليا) اجور تزيد بنسبه ٢٥% عن الاجور المحدده لاقرانهم العراقيين .

ثالثاً- للوزير الموافقه على تخفيض الاجور لطلبة الدراسات (الاوليه والعليا) بناء على اقتراح من مجلس الجامعه بما لا يزيد عن ٢٥% لاسباب صحية او ظرف قاهر طراً على الطالب اثناء فتره الدراسه حصراً.

رابعاً- لمجلس الجامعه صلاحية تقسيط الاجور الى اربع اقساط بالسنه بدل من قسطين للطلبة من ابناء الموظفين ذوي الدخل المحدود وابناء النواحي والقرى وأبناء العوائل النازحه او اي حالة انسانيه اخرى .

#### المادة (٦)

يكون دوام الطلبة الدارسين على النفقة الخاصة (الاوليه والعليا ) مع اقرانهم في دراسته الصباحيه ويخضعون لجميع القواعد المعمول بها في الدراسات الصباحيه فيما يتعلق بمدته الدراسه وعدد الساعات الدراسيه والامتحانات وانضباط الطلبة وغيرها .

#### المادة (٧)

اولاً: تكون خطه القبول للدراسه على النفقه الخاصه للدراسه الاوليه خارج خطه القبول المركزي وليست جزءاً منها وتنظيم شروط القبول بالدليل السنوي الذي يصدر عن دائره الدراسات والتخطيط والمتابعه في وزاره .

ثانياً: يجوز قبول الطلبة المرفقه قيودهم في الدراسات الصباحيه والمسائيه في الاختصاصات المناظره على قناة النفقه الخاصه مقابل اجور تزيد بنسبة ٢٥% عن اقرانهم الدارسين على النفقه الخاصه على ان لا يكون ترقين القيد لاسباب تتعلق بالغش .

#### المادة (٨)

اولاً- تكون خطة القيود للدراسه على النفقه الخاصه للدراسات العليا خارج خطة القبول على القناة العامه وليست جزءاً منها وتنظم شروط القبول بضوابط القبول السنوي الصادره من دائرة البحث والتطوير .  
ثانياً- يجوز قبول طلبه الدراسات العليا المرفقه قيودهم في القناة العامه على قناة النفقة الخاصه مقابل اجور تزيد بنسبه ٢٥% عن اقرانهم الدارسين على النفقه الخاصه على ان لا يكون ترقين القيد لاسباب تتعلق بالغش .

#### المادة (٩)

للجامعه الاستعانه بالاساتذه والاساتذه المساعدین العاملين في مركز الوزاره او الوزارات الاخرى او المتقاعدين لالقاء المحاضرات او الاشراف على طلبه الدراسات العليا للاستفاده من خبراتهم شرط استحصال موافقة الجهات التي ينتسبون اليها بالنسبه لغير المتقاعدين .

#### المادة (١٠)

تخضع حسابات الدراسات المسائيه لرقابة وتدقيق ديوان الرقابه الماليه .

#### المادة (١١)

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ القانون .

#### المادة (١٢)

ينفذ القانون من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

## الاسباب الموجبه

لغرض توفير الفرص الدراسيـ الجامعيـ الاوليه والعليا للطلبه داخل العراق والحد من سفرهم خارجـ والحفاظ على العملة الصعبة وعدم اخراجهم خارج العراق والافاده من طاقات المتقاعدين واعضاء الهيئه التدريسيه في الجامعات الحكوميه شرع هذا القانون .

## ٥- تعليمات تعيين الاوائل

استناداً لاحكام المادة ٩ من قانون تشغيل الخريجين الاوائل رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧  
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تشغيل الخريجين الاوائل

- ١- توافر الشروط العامة في التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- ٢- يقصد بالثلاثة الاوائل المنصوص عليهم في القانون الاوائل على الدفعة بما فيها الصباحية والمسائية للأقسام العلمية والانسانية في الكليات .
- ٣- تلتزم وزارات الدولة كافة بتعيين الخريجين الثلاثة الاوائل في حالة عدم حاجة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لبعض من تخصصاتهم.
- ٤- اعتماد مبدأ التنافس بين المتقدمين للتعيين على اساس المعدل وتسلسل التخرج .
- ٥- يمنح الاوائل عند تعيينهم الدرجات والعناوين الوظيفية الملائمة لتحصيلهم الدراسي وفقاً للتوصيف الوظيفي .
- ٦- في حالة عدم توفر العناوين الوظيفية لشهاداتهم تتولى وزارة المالية اجراء الحذف والاستحداث من العناوين المتوفرة لدى الجهة المعينة قبل اصدار امر التعيين .
- ٧- تكون الاولوية في تعيين الاوائل حسب الاسبقية لسنة التخرج لجميع وزارات الدولة ماعدا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيتم منح الافضلية للخريجين الجدد .
- ٨- تتولى وزارة المالية استحداث الدرجات الوظيفية لتعيين الاوائل في حال عدم توفر الدرجات الوظيفية من حركة الملاك لسد الاحتياج .

### الاسباب الموجبة /

انسجاماً مع توجيه الدولة في استيعاب المؤسسات الحكومية للطلبة الاوائل بعدم نواة النهوض بالمجتمع من خلال تطوير قابلياتهم العلمية من خلال اكتسابهم للخبرات العملية بقصد الارتقاء بمستوى اداء المؤسسات الحكومية خدمة لمسيرة البناء في البلد ، شرعت هذه التعليمات .

  
١١٤

## ٦- تعليمات الدراسات العليا

استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨  
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨  
تعليمات  
الدراسات العليا

### الفصل الاول

#### استحداث الدراسات العليا

**المادة -١-** تستحدث الدراسات العليا بناءً على اقتراح من مجلس الكلية وتوصية من مجلس الجامعة إلى هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لغرض المصادقة عليها .

**المادة - ٢ -** يشترط لاستحداث الدراسات العليا توافر ما يأتي :  
**أولاً -** وجود حاجة فعلية مدروسة مبنية على الاحتياجات الحالية والمستقبلية لدوائر الدولة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة او سوق العمل بحسب خطة وزارة التخطيط .  
**ثانياً -** توافر أعضاء الهيئة التدريسية والملاكات المساعدة من التقنيين .  
**ثالثاً -** توافر مستلزمات الدراسات العليا ووسائل البحث العلمي من مصادر ودوريات حديثة وأجهزة ومواد ومختبرات  
**رابعاً -** توافر التخصيصات المالية .

**المادة -٣-** يشترط لاستحداث دراسة الدبلوم العالي او الماجستير واستمرارها في القسم العلمي ما يأتي :  
**أولاً-** توافر أعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين في الدراسة المطلوب استحداثها والمؤهلين لتدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على الرسائل من حملة شهادة الماجستير او الدكتوراه أو ما يعادلها بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد وبعده لا يقل عن (٥) خمسة في الاختصاص المراد استحداثه والاختصاصات الساندة ممن هم على الملاك الدائم.

**ثانياً-** استثناءً من حكم البند (أولاً) من هذه المادة يجوز فتح دراسة عليا في الأقسام العلمية ذات التخصصات العلمية النادرة وبحسب فروع القسم العلمي الذي استحدثت فيه الدراسة بالاستعانة بالملاك التدريسي في الكلية أو الجامعة او الهيئة الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية (المحافظة أو المحافظات) المجاورة .

**ثالثاً- أ-** يشترط للبدء ببرامج الدراسات العليا للدبلوم العالي أو الماجستير في الأقسام او الكليات ذات الدراسة الأولية أن تكون قد خَرَّجت دورة واحدة في الدراسات الجامعية الأولية ( البكالوريوس ) في الأقل ولا ينطبق ذلك على المعاهد الحكومية المتخصصة في الدراسات العليا.

**ب -** لا يجوز البدء بالدراسة اذا كان عدد الطلاب يقل عن (٣) ثلاثة لدراسة الماجستير و(٥) خمسة لدراسة الدبلوم العالي .

**المادة -٤-** اولاً - يشترط في استحداث دراسة الدكتوراه واستمرارها في القسم العلمي توافر أعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين لتدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على الأطاريح من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد وبعده لا يقل عن (٧) سبعة في الاختصاص المراد استحداثه والاختصاصات الساندة له وعلى الملاك الدائم بضمنهم اثنين بمرتبة استاذ .

ثانياً- استثناءً من احكام البند (أولاً) من هذه المادة يجوز فتح دراسة عليا في الأقسام العلمية ذات التخصصات العلمية النادرة وبحسب فروع القسم العلمي الذي استحدثت فيه الدراسة بالاستعانة بالملاك التدريسي في الكلية أو الجامعة أو الهيئة الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية (المحافظة أو المحافظات) المجاورة .

ثالثاً- أ - يشترط للبدء ببرامج دراسة الدكتوراه في أي اختصاص من الاختصاصات المستحدثة أن يكون قد تخرج من ذلك القسم دورتين للماجستير في الأقل في ذلك التخصص .

ب - لا يجوز البدء ببرنامج دراسة الدكتوراه اذا كان عدد الطلاب يقل عن (٢) اثنين .

## الفصل الثاني شروط التقديم والقبول

**المادة-٥-** يشترط في المتقدم للدراسات العليا ما يأتي:

أولاً : أ - أن يكون المتقدم لدراسة الماجستير أو مايعادلها حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس) أو ما يعادلها في موضوع اختصاصه بمعدل لا يقل عن ( ٦٥%) خمسة وستين من المائة ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية .

ب - أن يكون المتقدم لدراسة الدكتوراه حاصلًا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها من حيث اللقب العلمي في موضوع اختصاصه .

ج- يعتمد معدل درجات السنة التحضيرية دون الرسالة في حالة كون المتقدم لدراسة الدكتوراه حاصلًا على شهادة الماجستير بتقدير (مستوفٍ) في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .

د- أن لا يزيد عمر المتقدم للدراسة على ( ٤٥ ) خمس واربعين سنة فيما يخص الماجستير و ( ٥٠ ) خمسين سنة فيما يخص الدكتوراه .

هـ - لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق او خارجه والغى قبوله او رقن قيده بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسات لاسباب غير مشروعة او فصل منها او فشل فيها عدا الرسوب في مادة واحدة او بالمعدل او بالامتحان الشامل او الغي قبوله بسبب عدم المباشرة ضمن المدة المحددة فيجوز للمشمول اعادة التقديم للدراسات العليا على القناة العامة بتوصية من مجلس الكلية في حالة توافر مقاعد شاغرة وحسب الخطة .

و - لا يكون ممن سبق ان رقن قيده بسبب الغش او السرقة العلمية.

ثانياً - يستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل .

ثالثاً - التفرغ التام للدراسة اذا كان المتقدم من الموظفين.

رابعاً - أن تكون للموظف المتقدم للدراسات العليا خدمة وظيفية فعلية لمدة (٢) سنتين بعد حصوله على آخر شهادة ، باستثناء المتقدم لدراسة الدكتوراه من موظفي الخدمة الجامعية .

خامساً - للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين وممن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير عام لا يقل عن جيد جداً ( الرسالة + السنة التحضيرية ) التقديم مباشرة استثناءً من احكام البند (رابعاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات .

المادة - ٦- يشترط في المتقدم للدراسات العليا من خريجي الجامعات غير العراقية ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية تؤهله للتقديم للدراسات العليا مقترنة بتأييد من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في الوزارة يتضمن تقييم الشهادة الحاصل عليها .

المادة -٧- يجوز استحداث قناة على النفقة الخاصة في الدراسات العليا المفتوحة وفق ضوابط تعدها الوزارة.

**المادة-٨- اولاً"-** يكون التقديم للدراسات العليا وموعد امتحان القبول والاختبارات الاخرى وفق التوقيتات الزمنية التي تعلنها الوزارة .

ثانياً- يكون التقديم للدراسات العليا عن طريق الكليات التي فتحت باب القبول .



ثالثاً - لخريجي الجامعات الأهلية المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات .  
رابعاً - يجرى للمتقدم امتحان القبول والاختبارات الأخرى المطلوبة ومعايير المفاضلة وفق ضوابط تعدها الوزارة.

خامساً - يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من هيئة الرأي في الوزارة.

المادة - ٩ - أولاً - يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا أو الذين يقدمون طلبات انسحاب من الدراسة خلال (١٤) أربعة عشرة يوماً من تاريخ بدء الدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل ولا يجوز ترويح أية معاملة خارج المدة المذكورة .

ثانياً - يلتزم المقبولون من الموظفين بتقديم الإجازة الدراسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدور الأمر الجامعي وبخلافه يرقن قيدهم بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية.

ثالثاً - تتولى الكلية إجراءات تدقيق الوثائق الخاصة بالتقديم والقبول .

رابعاً - يرقن قيد الطلبة الذين يقدمون طلبات انسحاب بناءً على رغبتهم لأسباب تتعلق بهم خارج المدة المحددة بالبند (أولاً) من المادة (٩) من هذه التعليمات بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية

### الفصل الثالث

#### شروط التقديم للطلبة غير العراقيين

المادة - ١٠ - يجوز لغير العراقيين التقديم إلى الدراسات العليا وفق ضوابط تعدها الوزارة من خلال القنوات الدراسية الآتية :-

أولاً - التبادل الثقافي .

ثانياً - النفقة الخاصة .

### الفصل الرابع

#### القبول في الدراسات العليا

المادة - ١١ - أولاً - تقدم طلبات التقديم للدراسات العليا والمستسكات التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى قسم تسجيل طلبة الدراسات العليا في كل كلية وبعد تدقيق المستسكات ومقابلة الطلبة المتقدمين ، تحال قوائم المرشحين إلى الجامعة وفق الاستحقاق .

ثانياً - تقوم الجامعة بإرسال الأسماء بالأنظمة الإلكترونية الخاصة بالقبول بصيغتها النهائية إلى دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في موعد أقصاه الأول من شهر تشرين الثاني من كل عام.

المادة - ١٢ - يسجل الطالب المقبول حديثاً أو المستمر على الدراسة في الكلية المختصة في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة في كل فصل دراسي.

### الفصل الخامس

#### مقررات الدراسات العليا ومتطلباتها

**المادة-١٣-** يتضمن أسلوب مقررات الدراسات العليا ما يأتي :

**أولاً- مواصفات مقررات الدراسات العليا:**

أ- تحدد أسماء المقررات الدراسية ومفرداتها من لجنة الدراسات العليا أو اللجنة العلمية في بداية السنة الدراسية وتعرض على مجلس القسم ويصادق عليها مجلس الكلية ويجوز تحديث المقررات الدراسية بعد مرور (٢) سنتين.

ب- أن تكون موضوعات المقرر الدراسي متفقة وروح العصر ، ومعتمدة على أحدث المراجع والدوريات والمجلات العلمية وبما يفتح أبواباً لموضوعات دراسية جديدة يستطيع الطالب من خلالها التوغل في عمق البحث العلمي .

ج - أن تكون ضمن المقررات لكل طالب حلقة دراسية يحدد موضوعها التدريسي المختص ويقدمها الطالب للبحث والمناقشة أمام زملائه من طلبة الدراسات العليا والأساتذة المختصين في القسم ولكل فصل دراسي خلال السنة التحضيرية .

**ثانياً- الجانب العملي والمختبري :**

أ-على التدريسي أن يحدد في بداية الفصل الدراسي برنامج الجزء العملي والمختبري المتعلق بالمقرر الدراسي ان وجد .

ب - يعتمد الجانب العملي ونتائجه على مجهود الطالب بصورة كلية وعلى التدريسي الإرشاد والتوجيه في أثناء التجربة العملية ومن خلال التقارير المقدمة له من الطالب.

**ثالثاً- متطلبات تخص الطالب في المقرر الدراسي :**

أ- دراسة المصادر والمراجع من كتب ومجلات ودوريات كحد أدنى لتكملة ما رسمه له التدريسي من هيكل في المحاضرة عن الموضوع .

ب-تقديم بحث او المشاركة في حلقة دراسية واحدة في الأقل خلال الفصل الدراسي بتكليف من التدريسي على ان تكون ذات اتصال بالمقرر الدراسي وتعرض للمناقشة أمام طلبة الدراسات العليا والأساتذة ذوي العلاقة ويخضع البحث للتقييم .

رابعاً- متطلبات تخص المقرر الدراسي :

أ- مكتبة متجددة تحتوي على أحدث المراجع والكتب العامة والمتخصصة والدوريات والمجلات مع مختبرات حديثة بأجهزتها ومعداتها ومواردها .

ب - أحدث وسائل الإيضاح لمختلف أوجه المعرفة .

ج- المناخ الملائم للبحث العلمي والتتبع والإنتاج الفكري .

د- خدمات البحث المتقدمة من خلال وجود المختبرات والحاسبات وشبكة الانترنت .

## **الفصل السادس**

### **مدة الدراسة والامتحانات**

**المادة- ١٤-** تكون المدة اللازمة لمتطلبات الدراسات العليا كما يأتي:

اولا - **شهادة الدبلوم العالي** :- لانتقل عن سنة تقويمية واحدة ولا تزيد على (٢) سنتين تقويميتين بعد الدراسة الجامعية الأولية ويحدد عدد وحدات الدراسة والتدريب العملي والبحث التطبيقي ( إن وجد ) بحسب متطلبات كل دراسة مهنية بتأييد من المشرف وتوصية من مجلس الكلية ومصادقة مجلس الجامعة و لمجلس الكلية

تمديد الدراسة (٣) ثلاثة أشهر ولمرة واحدة وبموافقة رئيس الجامعة ويرقن قيد الطالب بعدها في حال تجاوز هذه المدة بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية.

**ثانيا- شهادة الماجستير:-** (٢) سنتان تقويميتان بعد الدراسة الجامعية الأولية و تحتسب المدة من تاريخ مباشرة الطالب بالدراسة ولحين صدور الامر الجامعي بمنح الشهادة ، ويجوز بتأييد من المشرف و توصية من مجلس الكلية وموافقة رئيس الجامعة تمديدها (٦) ستة اشهر ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية تمديدها (٦) ستة أشهر أخرى في حالات الظروف القاهرة وبتأييد من المشرف ويرقن قيد الطالب بعدها في حال تجاوز هذه المدة بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية على ان لا يقل عدد الوحدات الدراسية خلال المدة عن (٣٠) ثلاثين وحدة فصلية ولا يزيد على (٣٦) ست وثلاثين وحدة بضمنها الرسالة وان تشكل وحدات الرسالة (٢٠%) (عشرين من المئة إلى (٤٠%) اربعين من المئة من مجموع عدد الوحدات.

**ثالثا - شهادة الدكتوراه :-** (٤) أربع سنوات تقويمية بعد شهادة الماجستير وتحتسب المدة من تاريخ مباشرة الطالب بالدراسة ولحين صدور الامر الجامعي بمنح الشهادة ، ويجوز بتأييد من المشرف و توصية من مجلس الكلية وموافقة رئيس الجامعة تمديدها (٦) ستة اشهر ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية تمديدها(٦) ستة أشهر اخرى في حالات الظروف القاهرة وبتأييد من المشرف ويرقن قيد الطالب بعدها في حال تجاوز هذه المدة بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية على أن لا يقل عدد الوحدات الفصلية خلال المدة عن (٦٠) ستين وحدة بعد الماجستير وأن تكون وحدات الأطروحة بما لا يزيد على (٤٠) اربعين وحدة و(٢٠) عشرين وحدة في الاقل في الكورسات .

**رابعا -** تحسب المدة الاصغرية للحصول على شهادة الماجستير سنة وتسعة اشهر ولشهادة الدكتوراه ثلاث سنوات ونصف ، ولايجوز مناقشة الطالب ومنحه الشهادة بمدة زمنية تقل عن المدة الاصغرية المذكورة .

**المادة -١٥- اولاً -** يُقَرَّ التقييم الدراسي للدراسات العليا من مجلس الجامعة.

ثانيا - تقسم السنة التقويمية للدراسات العليا إلى فصلين دراسيين .

ثالثا - الوحدة الفصلية هي جهد ساعة نظرية واحدة في الأسبوع ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعاً ويحدد ما يعادلها من الساعات المختبرية والتطبيقية والعملية والحقلية أو مدة التدريب المنقضية داخل الجامعة أو خارجها حسب ما يقرره مجلس الجامعة أو من يخوله بناء على توصيات الأقسام أو الفروع أو لجان الدراسات العليا المختصة وموافقة مجلس الكلية.

**المادة -١٦- اولاً -** يؤدي الطلبة الامتحانات النهائية في المواد التي سجلوا فيها في نهاية كل فصل دراسي وتقر نتائج الامتحانات النهائية من قبل رئيس الجامعة بتوصية من مجلس الكلية.

ثانيا - إذا زادت غيابات الطالب في أية مادة على (٢٠%) عشرين من المئة من عدد الساعات الاجمالية للفصل الدراسي لتلك المادة بدون عذر يُعدّ الطالب راسياً في تلك المادة ويجوز ان تكون النسبة (٢٥%) خمس وعشرين من المئة بعذر مشروع يقتنع به مجلس الكلية.

ثالثا - لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الا لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته ولا قدرة له على ردها ومنها المرض المؤيد بتقرير طبي صادر من جهة طبية مختصة مصادق عليه شرط أن يفترن ذلك بتوصية من مجلس الكلية وبموافقة رئيس الجامعة لسنة دراسية كاملة (التأجيل الأول) وفي الحالات الاستثنائية لمجلس الجامعة تأجيل الدراسة لسنة دراسية كاملة (التأجيل الثاني) بتوصية من مجلس الكلية.

**المادة - ١٧- اولاً -** يلتزم الطالب بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له من قبل اللجنة العلمية بالقسم وبمصادقة مجلس الكلية الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله الدراسي السابق لدراسته العليا أو منهاج دراسته السابق وان يحصل في كل مادة على درجة (متوسط) في الأقل وفق سلم درجات الدراسات العليا وفي حالة فشله يعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط قبل البدء بسنة البحث وفي حالة فشله يرقن قيده من الدراسة بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية.

**ثانياً -** أن لا تزيد المتطلبات التكميلية (المقررات) على ( ٥٠ % ) خمسين من المائة من متطلبات الفصل الدراسي الأول والثاني ( السنة التحضيرية )  
**ثالثاً -** يعتمد سلم الدرجات التالي في الدلالة على مستوى الطالب لكل مادة أو في تقدير مستواه العام وتجبر كسور الدرجة إلى درجة واحدة اذا كانت نصفاً أو أكثر من النصف بالمئة للموضوع الواحد في الحالات الحرجة.

الدرجات	التقدير
١٠٠-٩٠	ممتاز
٨٩-٨٠	جيد جداً
٧٩-٧٠	جيد
٦٩-٦٠	متوسط
٦٠ من أقل	راسب

رابعاً - يجب ان يحصل الطالب على تقدير (متوسط) في الأقل في كل مادة وعلى معدل عام بتقدير (جيد) في الأقل في نهاية العام الدراسي ليتمكن من مواصلة دراسته , فإن فشل في الحصول على معدل عام بتقدير (جيد) في نهاية السنة أو رسب في بعض الموضوعات أو الاثنتين معا , عليه أن يعيد الامتحان ( الدور الثاني ) في بداية السنة الدراسية التالية في المواد التي لم يحرز فيها على تقدير (متوسط) والمواد التي يختارها لرفع معدله العام إلى (جيد) وفي حالة فشله يرقن قيده من الدراسة بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية.

خامساً - يرقن قيد الطالب بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية اذا رسب بأكثر من نصف مواد الفصل الدراسي الأول فاذا كان عدد مواد الفصل الأول فرديا يكون احتساب نصف المواد بأن يجبر نصفها الى الرقم الذي يليه.

سادساً - تدخل المادة التي تقديرها مستوف في حساب عدد المواد و لا تدخل في حساب المعدل.

سابعاً - تحتسب درجة كل مادة بعدد وحداتها عند احتساب المعدل العام.

ثامناً - يعد راسباً في جميع المواد الطالب الذي يثبت غشه أو محاولته الغش في أي من الامتحانات في السنة التحضيرية أو الذي يثبت قيامه بالسرقه العلمية في مرحلة البحث ويرقن قيده بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية.

## الفصل السابع

### الامتحان الشامل

**المادة- ١٨ - اولا -** يُجرى لطالب الدكتوراه امتحان شامل **تخصصي** تحريري و شفوي من لجنة امتحان مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة التدريسية ، من حملة شهادة الدكتوراه من حاملي لقب أستاذ وأستاذ مساعد على ان يكون رئيس اللجنة حاملاً للقب استاذ ، لتقييم أهليته للإستمرار في الدراسة بعد إكماله متطلبات المواضيع الدراسية كافة في السنة التحضيرية بنجاح وخلال (١) شهر واحد الى (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان نتائج السنة التحضيرية .

**ثانياً -** تحدد عدد المواد في التخصص الأساسي **لموضوع او مشروع البحث** بـ (٥) خمس مواد على أن يكون الامتحان التخصصي شاملاً للدراسة الأولية والماجستير والدكتوراه اضافة الى مادة الرياضيات بالنسبة للتخصصات الهندسية .

**ثالثاً -** تقوم اللجنة العلمية في كل قسم بتحديد مواد التخصص الأساسي لمشروع بحث الطالب وتقر من مجلس الكلية.

**رابعاً -** تحدد الأقسام العلمية مواعيد الامتحان الشامل سنوياً منذ بداية العام الدراسي وتقر في مجلس الكلية.  
**خامساً -** يتكون الامتحان الشامل من جزئين ، الأول تحريري والثاني شفوي وفقاً لما يأتي :

أ- تتولى لجنة الامتحان وضع أسئلة الامتحان الشامل ولها الاستعانة بالتدريسيين الآخرين من القسم أو خارجه على أن تكون الأسئلة في إطار التخصص العلمي الأساسي للمواد التخصصية التي تحدد استناداً الى البند (ثانياً) من المادة (١٨) من هذه التعليمات خلال (٤) أربعة أيام تسبق موعد الامتحان الشامل مع مراعاة التداخل في الأسئلة بين المواضيع وإمكانية الطالب في توظيف المعرفة العامة الشاملة والتفصيلية في مواضيع معينة في اختصاصه.

ب- يخصص يوم واحد لاختبار الطالب تحريرياً .

ج - يجري الامتحان الشفوي بمدة لاتزيد على أسبوع واحد من اللجنة المشكلة وفق البند (اولاً) من المادة (١٨) من هذه التعليمات بعد اجتياز الطالب الامتحان التحريري بنجاح .

**سادساً-** تحتسب درجة الامتحان الشامل من (٧٠%) ( سبعين من المئة لدرجات الامتحانات التحريرية و(٣٠%) ثلاثين من المئة للامتحان الشفوي على أن لا يقل المعدل النهائي لاجتياز الامتحان الشامل عن(٧٠% ) سبعين من المئة.

**سابعاً-** تقدم اللجنة الامتحانية تقريراً عن مستوى الطالب إلى مجلس الكلية يتضمن التوصية بنتيجة الامتحان الشامل أو بإعادة الامتحان ولمرة واحدة وخلال (١) شهر واحد الى (٣) ثلاثة أشهر ومن اللجنة نفسها .  
**ثامناً -** يرقن قيد الطالب بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية إذا فشل في الامتحان الشامل للمرة الثانية .

**تاسعاً -** يعد طالب الدكتوراه بعد نجاحه في الامتحان الشامل مرشحاً للبدء في البحث ويتم إقرار عنوان أطروحته مع خطة البحث خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج .

**المادة -١٩- اولاً -** يعد دوام الطالب دواماً كاملاً عند اعداد رسالته او اطروحته في الحالات الاتية :  
أ - بما لا يقل عن (٣٥) خمس وثلاثين ساعة عمل اسبوعية لغير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية .  
ب - اذا بلغت غياباته (٢٥%) خمس وعشرين من المئة بعذر مشروع بتأييد من المشرف العلمي ومجلس القسم .

**ثانياً -** يرقن قيد الطالب بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية اذا تجاوزت غياباته الحدود المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

### الفصل الثامن

#### واجبات أعضاء الهيئة التدريسية وحقوقهم

**المادة -٢٠- اولاً -** يُعدّ التدريس في الدراسات العليا جزءاً من واجبات عضو الهيئة التدريسية .  
**ثانياً-** يعلن التدريسيون عن مشاريع بحوث الرسائل والاطاريح في بداية الفصل الثاني للدراسة في السنة

التحضيرية وبحسب تخصص الدراسة المعلن عنها ويقوم الطلبة بالتسجيل عليها على ان يتم

اقرارها

خلال اسبوعين من نجاح الطالب بالسنة التحضيرية .

**ثالثاً -** يقدم المشرف المباشر تقريراً إلى رئاسة القسم عن سير دراسة الطالب في نهاية كل فصل دراسي.

رابعاً- يقر المشرف ويؤيد صلاحية الرسالة أو الأطروحة لتقديمها إلى القسم أو الفرع أو لجنة الدراسات العليا ليتم إرسالها إلى الاقتباس العلمي والمقوم اللغوي والمقوم العلمي.

خامساً - توجيه الطالب وارشاده الى اخلاقيات البحث العلمي .

سادساً- التزامات عضو الهيئة التدريسية في المقرر الدراسي :

أ - أن يقدم الى لجنة الدراسات العليا في بداية الفصل الدراسي توصيفاً مركزاً للموضوع أو الموضوعات التي سيغطيها في المقرر الدراسي .

ب - أن يقدم للطلبة قائمة بأحدث المصادر العلمية والمجلات والدوريات المتخصصة التي سيعتمد عليها في تدريسه للمقرر الدراسي ولا يجوز الاعتماد على مرجع واحد فقط في ذلك .

ج - أن تكون محاضراته مركزة غير مفصلة ، على أن لا يخل ذلك بضرورة شمول المحاضرة لجوانب الموضوع كاملاً من حيث الهيكل .

د - أن يرشد الطالب في أثناء كل محاضرة إلى المراجع والمجلات التي اعتمدها في اعداد المحاضرة ويوجههم الى عدم الاكتفاء بما يلقيه في المحاضرة .

هـ - أن يطلب من الطلبة بعض القراءات الخارجية المبرمجة ذات الصلة بموضوع المقرر الدراسي مع إرشادهم لمراجعتها ومناقشة تلك الدراسات في لقاءات مبرمجة .

و - عدم إملاء المحاضرة على الطلبة .

المادة - ٢١- لمجلس الجامعة او الهيئة صرف أجور ومكافآت مقطوعة أو مستمرة لمن يتولى الإشراف على رسائل الطلبة أو تدريبهم في الجامعة بناءً على توصية من الأقسام أو الفروع أو لجنة الدراسات العليا وموافقة مجلس الكلية.

## الفصل التاسع

### عناوين رسائل وأطاريح الدراسات العليا

المادة - ٢٢- اولا - يتم الإعلان في القسم العلمي أو الفرع العلمي عن مشاريع البحوث العلمية في كل تخصص خلال الفصل الدراسي الثاني بعد مصادقة مجلس الكلية عليها على ان يؤشر إزاء كل مشروع بحث إسم المشرف العلمي .

ثانيا - يختار الطالب خلال الفصل الدراسي الثاني (٣) ثلاثة مشاريع من مشاريع البحوث المعلن عنها في البند (اولا) من هذه المادة وفقا لاستمارة تعد لهذا الغرض .

ثالثا - يعلن عن تحديد مشاريع البحوث العلمية لطلبة الدراسات العليا الذين اجتازوا السنة التحضيرية وفق الاستحقاق ويسمى المشرفون لهم بموعد لا يزيد على أسبوعين من إعلان النتائج النهائية للفصل الدراسي الثاني بالنسبة لطلبة الماجستير و قبل إعلان نتائج الامتحان الشامل بالنسبة لطلبة الدكتوراه مع الأخذ بنظر الاعتبار توقيتات الإعلان عن المشاريع بالنسبة للطلبة الذين اجتازوا بنجاح امتحانات الدور الثاني لطلبة الماجستير .

رابعاً - يلتزم طالب الدراسات العليا عند إعلان توزيع مشاريع البحوث العلمية بتقديم تعهد خطي إلى القسم العلمي بعدم إدراج نتائج بحوث علمية منسوبة لباحثين آخرين ضمن رسالته أو أطروحته على أنها نتائج علمية منسوبة له والا يعد ذلك غشاً ويرقن قيده بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية.

المادة - ٢٣- اولا- للطالب إقتراح مشروع بحث على أن يقدم المبررات التي يقتنع بها القسم العلمي أو الفرع.

ثانياً - يقدم طالب الماجستير خطة رسالته بعد اجتياز السنة التحضيرية لمناقشتها من اللجنة العلمية في القسم وتسجل بعد إقرارها ومصادقة مجلس الكلية عليها في موعد أقصاه الأسبوع الأول من أيلول من العام الدراسي مع مراعاة الذين لا يجتازون السنة التحضيرية من الدور الاول.

**ثالثاً -** يقدم طالب الدكتوراه خطة أطروحته بعد اجتياز الامتحان الشامل (بالنسبة للطلبة الذين يجتازون السنة التحضيرية من الدور الاول والامتحان الشامل من المحاولة الاولى) لمناقشتها من اللجنة العلمية في القسم وتسجل بعد إقرارها ومصادقة مجلس الكلية عليها في موعد أقصاه الأسبوع الأول من تشرين الثاني من العام الدراسي مع مراعاة الذين لا يجتازون السنة التحضيرية من الدور الاول وكذلك الذين لا يجتازون الامتحان الشامل من المحاولة الاولى.

**المادة- ٢٤ -** اولاً - يلتزم الطالب بما يأتي :

- أ - إلقاء محاضرة واحدة في الأقل (سمنار) لتوضيح تفاصيل إجراء وتنفيذ مشروع البحث في القسم العلمي يحدد موعدها القسم المذكور خلال فترة إجراء البحث.
- ب - نشر بحث واحد بالنسبة لطالب الماجستير او تقديم وصل قبول نشر بحث في الأقل ضمن مشروع رسالته .
- ج - نشر بحثين بالنسبة لطالب الدكتوراه او تقديم وصل قبول نشر بحثين في الاقل ضمن مشروع اطروحته.
- د - مراعاة ضوابط آلية الطبع المعتمدة لدى الجامعة .

**المادة - ٢٥ -** اولاً - تؤلف لجنة المناقشة لرسالة الماجستير او **بحث الدبلوم العالي** بإقتراح من لجنة الدراسات العليا أو اللجنة العلمية وموافقة رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية من (٣) ثلاثة أعضاء متخصصين لاتقل مرتبتهم عن أستاذ مساعد على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من احدى الجامعات التي توجد فيها اختصاصات مماثلة وعلى أن تتم المناقشة بعد مدة لاتقل عن (٣٥) خمسة وثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر الإداري بتشكيل اللجنة .

**ثانياً -** يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة المناقشة في الماجستير أحد الأعضاء من خارج الجامعات على أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه ومن المشهود له بالكفاءة العلمية .

**المادة - ٢٦ -** اولاً - تؤلف لجنة المناقشة لاطروحة الدكتوراه من (٥) خمسة اعضاء متخصصين بأقتراح من لجنة الدراسات العليا او اللجنة العلمية وموافقة رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية .  
**ثانياً -** يشترط في عضو اللجنة ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه .  
**ثالثاً - تشكل اللجنة من :**

- أ - عضو بمرتبة استاذ رئيساً .
- ب - عضوين بمرتبة استاذ مساعد في الاقل .
- ج - عضوين بمرتبة استاذ مساعد في الاقل من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات مماثلة او من خارجها مشهود لهما بالكفاءة العلمية .
- رابعاً - تجري مناقشة الاطروحة بعد مدة لاتقل عن (٣٥) خمسة وثلاثين يوماً من تاريخ صدور الامر الاداري بتشكيل اللجنة .

**المادة - ٢٧ -** اولاً - يشارك المشرف على **بحث الدبلوم العالي** او رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه في المناقشة .

**ثانياً -** تعد مناقشة **بحث الدبلوم العالي** او الرسالة او الأطروحة امتحاناً للطالب ويمنح فرصة للدفاع عنها  
**ثالثاً -** تحدد (١٠%) عشرة من المئة من درجة المناقشة للبحوث المقبولة أو المنشورة في مجلات علمية محكمة

- داخل العراق او خارجه لطالب الدكتوراه و الماجستير .
- رابعاً - لا يجوز للمشرف المشاركة مع أعضاء لجنة المناقشة في وضع الدرجة عند منحها من المناقشين.



**خامساً -** تجتمع لجنة المناقشة بعد انتهاء المناقشة مباشرة لوضع تقييم للرسالة أو الأطروحة ولها أن توصي بما يأتي :

أ- قبول الرسالة أو الأطروحة كما هي أو بعد إجراء التعديلات عليها والتوصية بمنح الشهادة خلال شهر واحد .

ب- تأجيل منح الشهادة بعد تعديل بعض فصول الرسالة أو الأطروحة أو إعادة تنظيمها خلال شهرين على ان تجتمع اللجنة لغرض التوصية بمنح الشهادة او عدمها بعد اجراء تلك التعديلات , ويرقن قيده في حال رفضها بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية .

ج- تأجيل منح الشهادة بعد تعديل بعض فصول الرسالة أو الاطروحة أو إعادة تنظيمها كلياً ومناقشة الطالب مجدداً من اللجنة بعد (٤) أربعة أشهر, ويرقن قيده في حال رفضها بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية .

د- رفض الرسالة أو الاطروحة وترقن قيد الطالب بتوصية من مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية.

**المادة -٢٨- اولاً -** يحتسب معدل الدرجات في السنة التحضيرية باحتساب وزن الوحدات الدراسية المخصصة لكل موضوع من المواضيع فيها .

**ثانياً -** تحتسب درجة الرسالة أو الأطروحة بوزن الوحدات المخصصة لها .

**ثالثاً -** يكون معدل التخرج النهائي باحتساب معدل السنة التحضيرية ومعدل درجة الرسالة أو الاطروحة وفقاً لأوزان الوحدات الدراسية المقررة .

**رابعاً -** يجب أن تتضمن الأطروحة ابتكاراً علمياً وإضافة جديدة إلى المعرفة بأسلوب يعكس طريقة البحث العلمي يتناسب والوزن المقرر لها .

**خامساً -** تقدم بحث الدبلوم العالي أو الرسالة أو الأطروحة الى القسم أو الفرع أو لجنة الدراسات العليا ب (١٠) عشر نسخ مطبوعة وفق الصيغة التي تعتمدها الجامعة بصيغتها النهائية بعد مصادقة لجنة المناقشة عليها .

**المادة-٢٩- اولاً -** تمنح الشهادات العلمية في اختصاص القسم أو في أحد فروعه ويجوز منحها في اختصاصات اخرى بتعاون اكثر من فرع او قسم او كلية او جامعة و يعد الطالب متخرجاً في الكلية التي ينتمي اليها في دراسته العليا .

**ثانياً -** يُعدّ الطالب متخرجاً من تاريخ صدور الأمر الجامعي المقترن بمصادقة مجلس الكلية وإقراره من رئاسة الجامعة .

## الفصل العاشر الأحكام الختامية

**المادة- ٣٠ - اولاً -** لحملة شهادة الدكتوراه من غير أعضاء الهيئة التدريسية التدريس والإشراف على طلبية الدبلوم العالي والماجستير ممن يحمل عنوان استاذ او باحث علمي أقدم ولا تقل خبرته عن (٥) خمس سنوات بعد حصوله على الشهادة ونشر (٣) ثلاثة بحوث في الأقل في مجلات علمية محكمة. ويمكن الإستعانة بخدمات المتقاعدين من حملة لقب (أستاذ و أستاذ مساعد) بالاختصاص نفسه للتدريس أو الإشراف عند الضرورة و لا يشمل ذلك عند استحداث الدراسات العليا .

**ثانياً -** تكون مرتبة من يقوم بالتدريس أو الإشراف على أطاريح الدكتوراه من حملة شهادة الدكتوراه ويمرتبة أستاذ او أستاذ مساعد ومضى على ترقيته (٢) سنتان في الأقل ومتخصصاً في موضوع الأطروحة.

**ثالثاً -** يجوز الإشراف على الرسائل أو الاطاريح من أعضاء الهيئة التدريسية في الأقسام أو الفروع الأخرى للاختصاصات المتناظرة وذات العلاقة بالتخصص الدقيق وبما لا يتعارض مع احكام هذه التعليمات .



رابعاً - يجوز الإشراف على الرسائل او الأطاريح من المؤهلين من خارج الجامعة في حال تعذر توافر المشرفين أو الظروف الملائمة في الجامعة وفي هذه الحالة لمجلس الكلية تعيين مشرفٍ مشاركٍ من بين أعضاء الهيئة التدريسية في القسم أو الفرع العلمي المختص سواء داخل العراق أو خارجه .

خامساً - يحدد سقف الاشراف لعضو الهيئة التدريسية بما لا يتعارض والعبء التدريسي وفقاً لما يأتي :

- أ - اطروحتين في آن واحد وبأشراف منفرد .
- ب - (ثلاثة) رسائل ماجستير او بحث الدبلوم العالي مجتمعة وبأشراف منفرد .
- ج - (ثلاثة) بحث الدبلوم العالي اورسائل او اطاريح مجتمعة وبأشراف منفرد .
- د - خمسة بحوث للدبلوم العالي ورسائل واطاريح مجتمعة وبأشراف مشترك بضمنه الاشراف المنفرد .
- سادساً- يحتسب الإشراف على رسالة كل طالب دراسات عليا بساعتين نظريتين في الأسبوع للدبلوم العالي و(٤) أربع ساعات نظرية في الأسبوع للماجستير و(٦) ست ساعات نظرية للدكتوراه في الاسبوع ويستمر احتساب ساعات الإشراف للتدريسيين في أثناء العطلة الصيفية والعطلة الربيعية باعتبارها محاضرات إضافية ضمن مدة الدراسة المحددة لكل دراسة ولا تحتسب ساعات الإشراف في فترة التمديد الأول والثاني .

سابعاً - في حالة الإشراف المشترك تحتسب ساعات الإشراف كاملة لكل مشرف .

المادة - ٣١- يجوز انتقال طلبة الدراسات العليا من الجامعات وبالاختصاصات المتناظرة بعد التأكد من توافر شروط القبول ومتطلبات الدراسة في الجامعة ,على ان يقدم الطالب ما يثبت كون دراسته مرضية في الجامعة المنقول منها بتوصية من القسم ومصادقة مجلس الكلية والجامعة.

المادة - ٣٢- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح شهادة فخرية لطالب الدراسات العليا المتوفى الذي سلم رسالته أو أطروحته إلى القسم المعني بصيغتها النهائية باقتراح من مجلس الكلية وتوصية من مجلس الجامعة وذلك بعد أن يقوم المشرف بمناقشة الرسالة او الأطروحة .

المادة - ٣٣ - لحامل مرتبة الأستاذية الحصول على شهادة الدكتوراه عن طريق كتابة أطروحة بنجاح دون المرور بمقررات دراسية ولمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة وفق ضوابط تعدها الوزارة .

المادة - ٣٤- أولاً- يعد الفرع في الكلية التي ليس فيها اقسام بمثابة قسم لأغراض تطبيق هذه التعليمات .

المادة - ٣٥ - أولاً - لطالب الدراسات العليا الدكتوراه او الماجستير في مرحلة البحث و مشرفه او احد مشرفيه في حالة الاشراف المشترك الترشيح لبرنامج البعثات البحثية على وفق ضوابط تعدها الوزارة لهذا الغرض .

ثانياً - يجوز شمول طلبة الدراسات العليا الدكتوراه حصراً ببرنامج التوأمة مع الجامعات الرصينة خارج العراق على وفق ضوابط تعدها الوزارة لهذا الغرض من الوزارة .

المادة - ٣٦- يكون الاطار العام للمواد الدراسية ومواضيع بحوث الدبلوم والرسائل والاطاريح في ضوء متطلبات احتياجات التنمية وحاجة السوق وخدمة المجتمع والاهداف الاساسية للدراسات العليا وبما لايتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة .

المادة - ٣٧- تلغى تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ .

المادة - ٣٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

## ٧- مشروع تعديل قانون المكاتب الاستشارية

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام البند (اولا ) من المادة (٦١) والبند ( ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور ...  
صدر القانون الاتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨  
قانون التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي  
والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧

المادة -١- يلغى نص البند (١/اولا) من المادة (١) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

أولاً: ١- لكل من الجامعات والكليات والتشكيلات والمراكز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على دراسة الجدوى وقرار مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة" او "متعددة الاختصاصات عند توافر الامكانيات والاختصاصات.

المادة -٢- يلغى نص البند اولاً من المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

أولاً : تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية واجراء الفحوص الحقلية والمختبرية الى القطاعين العام والخاص او اي نشاط يقدر الوزير بانه مفيد للقطاع الخاص لقاء اجور مناسبة .

المادة -٣- يضاف بند الى المادة (٢) ويكون البند سادسا وكما يأتي:-  
سادسا : يتولى المكتب تدريب طلبة الصفوف المنتهية (الاولية) بالتنسيق مع كلياتهم او معاهدهم او اقسامهم،

المادة -٤- يلغى نص المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

أولاً: يتولى الاشراف على المكتب مجلس يتألف من :

١- احد التدريسيين غير المكلفين بمنصب اداري ممن لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد، يرشحه مجلس الجامعة او مجلس الهيئة او مجلس الكلية او مجلس المعهد او مجلس المركز، على ان يقترن ذلك بمصادقة الوزير

رئيسا

٢- ستة من التدريسيين في الاقل يختارهم مجلس الجامعة او مجلس الهيئة او مجلس الكلية او مجلس المعهد او مجلس المركز يمثل كل منهم حقل اختصاصه على ان يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او رئيس المركز.

اعضاء

**ثانيا-** يختار المجلس مديرا للمكتب من بين اعضاءه على ان يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او رئيس المركز ويكون نائبا للرئيس محل الرئيس عند غيابه .

**ثالثا-** مدة العضوية في المجلس سنتان من تاريخ اول اجتماع له قابلة للتجديد لمرة واحدة .

**المادة - ٥-** يلغى نص البند (٩) من المادة (٥) ويحل محله ما يأتي:-

منح المكافآت النقدية او العينية للعاملين في المكتب ممن يقدمون خدمة او عملا يؤدي إلى تنشيط اداء عمل المكتب او الاسراع في تنفيذ الاعمال او المشاريع او تقليل كلفتها او اية اعمال متميزة اخرى وفق الصلاحيات المخولة من رئيس الجامعة

**المادة - ٦-** يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

**اولا -** يستقطع نسبة (١٠%) عشر من المئة من الايراد الاجمالي للمكتب حصة الاقسام الداخلية .

**ثانيا:** يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية والمصادق عليه من مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز ما يأتي:

أ- ما يعادل الخسائر المدورة من السنوات السابقة  
ب- نسبة (١٠%) عشر من المئة كاحتياطي لمواجهة توسعات المكتب .

ثالثا: يوزع المتبقي من الربح الصافي على النحو الاتي:

أ- نسبة (١٠%) عشر من المئة حصة وزارة المالية.

ب- نسبة (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او الهيئة او المركز.

ج- نسبة (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة حصة فرق العمل (الاستشاريين).

د- نسبة (٢٠%) عشرين من المئة حصة البحث العلمي.

هـ- نسبة (٢٠%) عشرين من المئة حصة الكلية.

**المادة - ٧-** يضاف بند الى نص المادة ( الثانية عشر ) ليكون البند ثالثا وكما يأتي :-

ثالثا: تخضع مدخولات العاملين كافة وفرق العمل (الاستشاريين والفرق الساندة) في المكتب الاستشاري للتحاسب الضريبي.

**المادة - ٨-** يضاف بند الى نص المادة (١٣) من القانون ويكون البند (رابعا) وكما يأتي

**رابعا :** لا يجوز تكرار فرق العمل (الاستشاريين والفرق الساندة) في تنفيذ العقود الاستشارية المختلفة اكثر من مرتين في السنة الواحدة .

**المادة - ٩-** ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية:-

## الاسباب الموجبة

لمعالجة الثغرات التي تضمنها القانون بما يتلائم والظرف الحال للبلد ولإيجاد معالجة قانونية للحالات التي افرزتها التطبيقات العملية للقانون , ومن اجل زيادة خبرات التدريسيين والعاملين جميعا في مؤسسات التعليم العالي بالتساوي، وتدريب طلبة الصفوف المنتهية بالعمل في المكاتب الاستشارية , شرع هذا القانون

٨- مشروع قانون اتحاد الطلبة

قانون الاتحاد الوطني لطلبة العراق

المادة - ١ - أولاً - يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد طلابي يسمى ( الاتحاد الوطني لطلبة العراق ) وهو منظمة طلابية ذات نفع عام تمثل طلبة العراق في الداخل والخارج .  
ثانياً - يتمتع الاتحاد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وله القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافه ويمثله ( رئيس الاتحاد الوطني لطلبة العراق ) الذي يعرف فيما بعد ب ( رئيس الاتحاد ) أو من يخوله .

ثالثاً- يكون مقر الاتحاد في بغداد وله فتح فروع في المحافظات وخارج العراق في حالة توفر عدد مناسب من الطلبة العراقيين يسمح بتشكيل فرع .

المادة -٢- يهدف الاتحاد الى :-

اولا- تمثيل طلبة العراق في الداخل والخارج دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي .  
ثانياً - الاسهام في رفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي والتربوي للطلبة وتطوير القدرات القيادية

( ١١-١ )

لديهم ليكونوا قادرين على تحمل المسؤولية وخدمة الوطن .  
ثالثاً- توثيق الروابط بين الطلبة والهيئات التعليمية والتدريسية في الجامعات والمعاهد والاعداديات ومد جسور التفاهم معهم .  
رابعاً - الدفاع عن مصالح الفئات الطلابية كافة في الداخل والخارج وتبني مشاكلهم والتواصل مع الجهات المختلفة لحلها وتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم .  
خامساً - العمل على تعميق اسس الديمقراطية وحقوق الانسان والمواطنة وروح العمل الجماعي لدى الطلبة وتعزيزها بالسلوك والممارسة وحثهم على نبذ النعرات الطائفية والعرقية من خلال نشر ثقافة التعايش السلمي .  
سادساً- تنظيم النشاطات الطلابية العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية والمشاركة فيها .  
سابعاً- التعاون مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المسجلة قانوناً لخدمة الدولة والمجتمع.

ثامناً- تعزيز العلاقات مع المنظمات الطلابية الدولية على وفق القانون والتعامل بالمثل .  
المادة -٣- أولاً- يشترط فيمن يقبل عضواً في الاتحاد ان يكون :-  
أ- طالباً عراقياً مستمراً في الدراسة في الكليات او المعاهد او الاعداديات الرسمية او الاهلية .  
ب- لا يزيد عمره عن ( ٣٥ ) خمس وثلاثين سنة .

ج - حسن السيرة والسلوك ولم يصدر بحقه عقوبة انضباطية او رسوب بالغش .  
د- غير محكوم عليه عن جنائية او جنحة مخلة بالشرف .  
هـ- ان لا يكون من طلبة الدراسات العسكرية او الامنية .

## ( ٢- ١١ )

ثانياً – للطالب الاجنبي المقيم في العراق الانتماء الى الاتحاد وممارسة كافة النشاطات الطلابية بعد تسديد بدل الاشتراك وتوفير الشروط المنصوص عليها في الفقرة ( اولاً ) باستثناء شرط الجنسية .

المادة – ٤ – يلتزم العضو بما يأتي :-

اولاً – تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية كل في مجاله .

ثانياً – الامتناع عن اي فعل يسيء الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية او يهدد امن الدولة الداخلي او الخارجي .

ثالثاً – الامتناع عن الدعاية داخل المؤسسة التعليمية او التربوية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية باي شكل من الاشكال .

رابعاً- الالتزام باحكام هذا القانون والتعليمات والنظام الداخلي الصادر بموجبه والعمل على تحقيق اهداف الاتحاد وتوسيع قاعدته بين الطلبة .

خامساً – تنفيذ مقررات مؤتمرات الاتحاد .

سادساً- تأدية الواجبات التي يكلفه بها الاتحاد ضمن احكام القانون .

سابعاً – دفع بدل الاشتراك .

المادة -٥- للعضو الحق فيما يأتي :-

اولاً – مناقشة قرارات هيئات الاتحاد وابداء الرأي فيها .

ثانياً – المساهمة في جميع نشاطات الاتحاد والاستفادة من خدماته ومستلزماته .

ثالثاً – الانتخاب والترشيح لجميع هيئات الاتحاد ولجانه .

المادة -٦- اولاً- يفصل العضو من الاتحاد في الحالات الآتية :-

أ- اذا ارتكب فعلاً من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة .

## ( ٣- ١١ )

ب- اذا ارتكب فعلاً من شأنه ان يسيء لشرف العضوية او للاتحاد او يلحق ضرراً جسيماً به .

ج- اذا استغل وجوده في الاتحاد لمنفعته الشخصية او الحزبية .

د- تجاوزه بالقول او الفعل داخل الحرم الجامعي او المدرسي .

هـ- اذا حمل السلاح داخل الحرم الجامعي او المدرسي سواء كان مرخص او غير مرخص .

و- اذا فقد شرطاً من شروط العضوية او ثبت عدم توفر احدها فيه عند انتمائه .

ثانياً – لايجوز فصل العضو الا بعد التحقيق ويحدد النظام الداخلي الجهة التي تقوم

بالتحقيق واصدار قرار الفصل والية الاعتراض عليه .

المادة -٧- يفقد العضو عضويته في احدى الحالات الآتية :-

اولاً – انسحاب العضو من الاتحاد .

ثانياً – الامتناع عن تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه .  
المادة – ٨- اولاً- لا يحق لمن فصل من الاتحاد او فقد عضويته استرجاع ما دفع من مبالغ وفقاً لاحكام القانون .  
ثانياً- عند فصل اي عضو من الاتحاد او فقدانه عضويته تجري انتخابات تكميلية لانتخاب عضو بديل .  
المادة -٩- انتخاب اعضاء الاتحاد سنوي يحدد موعده من قبل الجامعة او الكلية او المعهد او الاعدادية .

المادة -١٠- اولاً – تشكل بعد اعلان موعد الانتخابات في كل كلية ومعهد واعدادية لجنة مشرفة برئاسة معاون عميد الكلية او معاون عميد المعهد او معاون مدير الاعدادية وعضوية ممثل عن الكلية او المعهد او الاعدادية وعضو قانوني يتم تحديده من الكلية او المعهد او مديريات التربية بالنسبة للاعداديات وعضو عن نقابة المعلمين فيما يتعلق بانتخابات الاعداديات اما في انتخابات اتحاد الجامعة فتتكون اللجنة برئاسة مساعد رئيس الجامعة وعضوية اثنين من العمداء على ان يكون احدهما عميد كلية القانون في حالة وجودها في الجامعة اما في انتخابات اتحاد طلبة مديرية التربية فتتكون اللجنة برئاسة معاون مدير مديرية التربية وعضوية اثنين من منتسبي مديرية التربية على ان يكون احدهما عضو قانوني .

#### ( ١١ - ٤ )

ثانياً- تقوم اللجنة المشرفة على الانتخابات بتهيئة صناديق الاقتراع من الزجاج الشفاف وتهيئة استمارة الادلاء بالاصوات مختومة من عمادة الكلية او المعهد او ادارة الاعدادية وموقع عليها من اللجنة المشرفة مع اعداد قوائم باسماء الطلبة المرشحين لكل شعبة في القسم او كل سنة دراسية وحسب السنوات الدراسية .

المادة – ١١- اولاً- تجري الانتخابات على مستوى السنة الدراسية لأنتخاب ممثل لها في كل قسم وممثلين لكل سنة دراسية في الكليات والمعاهد التي تخلو من الاقسام ويكون ترشيح الطالب لنفسه داخل السنة الدراسية له حصراً .

ثانياً- يتم اجراء الانتخابات في جولة واحدة وتتم تسمية الفائز من الذين حصلوا على اغلبية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يتم اعادة جوله الانتخابات بين الذين حصلوا على الاصوات المتساوية فقط ويعلن اسماء الفائزين قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الانتخابات وبعد المصادقة على محضر نتائج الانتخابات .

المادة – ١٢- اولاً – تجري الانتخابات بالاقتراع السري ما بين الطلبة المنتخبين من الشعب في السنة الدراسية داخل القسم العلمي وبواقع ممثل عن كل سنة دراسية في الكليات والمعاهد التي لا يوجد فيها اقسام في دراستها الاولية وممثل واحد عن كل قسم في كل سنة دراسية في الكليات نوات الاقسام .

ثانياً- ينتخب ممثل واحد عن طلبة الدراسات العليا باقسامها كافة لعضوية الاتحاد .

المادة -١٣- تجري الانتخابات على مستوى السنة الدراسية لانتخاب ممثلين اثنين لكل سنة دراسية في المدارس الاعدادية وتسري احكام الفقرة ثانياً من المادة ( ١١ ) على اجراء الانتخابات و اعلان الفائزين .

المادة -١٤- تقوم اللجنة بثنبيت محضر رسمي بنتائج الانتخابات ويصادق عليه من قبل اللجنة المشرفة على الانتخابات .

المادة -١٥- للمرشحين حق الاعتراض على سير الانتخابات خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلان النتائج ولاحتسب ايام العطل الرسمية من ضمنها ويتولى مجلس الجامعة او مجلس الكلية او مجلس المعهد او ادارة الاعدادية كل حسب اختصاصه النظر فيها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض .

المادة -١٦- تتكون الهيئة الادارية لاتحاد طلبة الكلية او المعهد او الاعدادية من الطلبة الفائزين بالانتخابات من ممثلي السنوات الدراسية او الاقسام وتجتمع الهيئة خلال اسبوع واحد من اعلان النتائج لغرض انتخاب رئيس اتحاد الطلبة ونائبة والسكرتير والمسؤول المالي ومسؤول العلاقات

( ١١-٥ )

بالاغلبية البسيطة .

المادة -١٧- اولاً- تتكون الهيئة الادارية لاتحاد طلبة الجامعة من رؤساء اتحادات الطلبة في الكليات و المعاهد وتجتمع هذه الهيئة لانتخاب رئيس اتحاد طلبة الجامعة ونائبة والسكرتير والمسؤول المالي ومسؤول العلاقات .

ثانياً- تتكون الهيئة الادارية لاتحاد طلبة مديرية التربية من رؤساء اتحادات الطلبة في الاعداديات وتجتمع الهيئة لانتخاب رئيس اتحاد مديرية التربية ونائبه والسكرتير والمسؤول المالي ومسؤول العلاقات .

المادة -١٨- تتكون هيئات الاتحاد مما يأتي :

اولا - المؤتمر العام .

ثانياً - الهيئة العامة .

ثالثاً - الامانة العامة .

رابعاً- مؤتمرات السكرتارية ومكاتبها .

خامساً- اللجان الطلابية .

المادة -١٩- اولاً- المؤتمر العام هو اعلى جهة تنظيمية في الاتحاد ويتكون من رؤساء واعضاء الاتحاد في الجامعات والكليات والمعاهد والاعداديات ومندوبون عن فروع الاتحاد في خارج العراق .

ثانياً- ينعقد المؤتمر العام مرة واحدة كل سنة ويجوز دعوته للانعقاد بصورة استثنائية بقرار من الهيئة العامة او بطلب من ثلثي اعضاء المؤتمر العام لمناقشة موضوع او مواضيع محددة .

ثالثاً- ينتخب المؤتمر العام من بين اعضائه ، رئيس الاتحاد ونائبه .

رابعاً- يتولى المؤتمر العام رسم سياسة الاتحاد .



المادة -٢٠- للمؤتمر العام حل الاتحاد او تعليق اعماله عند خروجه عن اهدافه المحددة قانوناً .

المادة -٢١- اولاً - الهيئة العامة هو اعلى جهة قيادية في الاتحاد ويرأسها رئيس الاتحاد وعضوية رؤساء اتحاد الجامعات والكليات والمعاهد والاعداديات .  
ثانياً- تتولى الهيئة العامة المهام الاتية :  
أ- انتخابات اعضاء الامانة العامة .  
ب- تنفيذ قرارات المؤتمر العام .

( ٦ - ١١ )

ج - اقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد .  
د - اعداد مشروع النظام الداخلي .  
هـ - اقالة عضو او اكثر من اعضاءه او من اعضاء الامانة العامة وانتخاب من يحل محله من بين اعضاء الهيئة العامة .  
و- اعداد تقرير سنوي عن اداء تشكيلات الاتحاد والتوصيات والمقترحات اللازمة لتقويم العمل .

ثالثاً- تعقد الهيئة العامة اجتماعين في الاقل سنوياً .  
المادة -٢٢- اولاً- الامانة العامة هي اعلى جهة تنفيذية في الاتحاد وتنتخب من بين اعضاء الهيئة العامة .  
ثانياً- يرأس الامانة العامة رئيس الاتحاد وتتكون من اعضاء لا يزيد عددهم عن ( ٣٠ ) ثلاثين عضوا بينهم نائب الرئيس .  
ثالثاً - تتولى الامانة العامة المهام الاتية :-  
أ- ادارة الاتحاد وتنفيذ قرارات الهيئة العامة وفق احكام هذا القانون والنظام الداخلي .  
ب - اعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير الختامي للحسابات النهائية .  
المادة -٢٣- اولاً- يتكون مؤتمر الفرع من رئيس واعضاء هيئة الفرع .  
ثانياً- تعقد مؤتمرات فروع الاتحاد في بغداد والمحافظات قبل موعد انعقاد المؤتمر العام وينتخب كل مؤتمر رئيس الفرع واعضاء هيئته بعدد تحدده الامانة العامة وفقاً لسعة المنطقة وعدد الطلبة .  
المادة - ٢٤- اولاً- مكتب السكرتارية هو الهيئة المسؤولة عن عمل اللجان الطلابية في المنطقة المحددة لها ويتكون من رئيس واعضاء يحدد عددهم من الامانة العامة .  
ثانياً- يتكون مؤتمر السكرتارية من اعضاء مكتب السكرتارية ورؤساء واعضاء اللجان الطلابية الذي يتم انتخابهم في كل كلية و معهد واعدادية ضمن نطاق الرقعة الجغرافية المسؤول عنها مكتب السكرتارية .

( ٧ - ١١ )

المادة -٢٥- يضم الاتحاد اللجان الاتية :-  
اولاً- لجنة الخدمات الطلابية وتختص بما يلي :-

أ- متابعة الشكاوي المقدمة من الطلبة لدى الجهات المختصة المتعلقة بالعملية التعليمية والتربوية .

ب- تنظيم حفلات التعارف لتوثيق الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين اعضاء الهيئة التدريسية والعاملين في المؤسسات التعليمية والتدريسية .

ثانياً- لجنة الحقوق وتختص بما يلي :-

أ- نشر ثقافة حقوق الانسان واطلاق طاقات الطلاب الفكرية والثقافة .

ب- التواصل مع الطلبة لتكوين رؤى عامة بشأن القضايا المجتمعية والدولية .

ثالثاً - لجنة النشاطات الطلابية وتختص بما يلي :-

أ- تنظيم الرحلات الترفيهية والمهرجانات الثقافية والاجتماعية والرياضية .

ب- تشجيع تكوين الفرق الرياضية وتهيئة الفرق الملائمة لممارسة الانشطة الرياضية المختلفة .

ج- تنمية الوعي بقضايا الوطن بما يخدم مفاهيم المواطنة والديمقراطية وتنفيذ برامج تخدم المجتمع من خلال التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني المسجلة قانونياً .

د- اصدار المجلات والنشرات والعمل على الارتقاء بالذوق العام وتنمية الحس الجمالي لدى الطلبة .

هـ- توفير فرص التدريب العلمي للطلاب داخل العراق وخارجة من خلال العلاقات مع المنظمات الطلابية العربية والعالمية .

المادة -٢٦- تنتخب اللجان المشار اليها في المادة ( ٢٤ ) من بين الطلبة في كل كلية او معهد او اعدادية وتتكون من رئيس واعضاء يحدد عددهم من الامانة العامة ، وتكون مسؤولة عن العمل الطلابي في الموقع الدراسي وترفع كل لجنة تقرير عن اعمالها كل ستة اشهر لرئيس الاتحاد .

المادة - ٢٧- تتكون مالية الاتحاد من :

اولاً- منحة الدولة السنوية في الموازنة .

( ٨- ١١ )

ثانياً- اشتراكات الطلبة .

ثالثاً- المساعدات والتبرعات والمنح والهبات والوقف التي تقرر الامانة العامة قبولها وفق القانون .

رابعاً- ريع الانشطة المختلفة للاتحاد .

خامساً- الارباح الناتجة من استثمار اموال الاتحاد .

سادساً- اي ايرادات اخرى لا تتعارض مع القوانين النافذة .

المادة -٢٧- تودع الموجودات النقدية للاتحاد في مصرف حكومي .

المادة -٢٨- اولاً- يكون رئيس الاتحاد الامر بالصرف وله التوقيع على اوامر الصرف في حدود الصلاحيات المخولة له من الامانة العامة بالاشتراك مع مسؤول الشؤون الادارية والمالية .

ثانياً- لرئيس الاتحاد تخويل بعض صلاحياته المنصوص عليها في البند ( اولاً ) من هذه المادة الى نائبه .

المادة - ٢٩- اولاً- تشكل الهيئة العامة لجنة مالية من ثلاثة اعضاء مختصين من خارج الاتحاد لتدقيق حسابات الاتحاد وتقديم تقرير بذلك الى المجلس لإقراره قبل انعقاد المؤتمر العام بثلاثين يوماً في الاقل

ثانياً- تخضع حسابات الاتحاد لتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة -٣٠- لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية الحق في الرقابة والتوجيه والاشراف على نشاطات الاتحاد وهيئاته بما يحقق اغراضه .

المادة - ٣١- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية كل في مجال عمل وزارته :-

اولاً- تعليق نشاطات الاتحاد في الجامعة او الكلية او المعهد او مديرية التربية او الاعدادية لمدة لاتزيد عن ستة اشهر اذا خرج عن الاهداف المرسومة في هذا القانون او أثر على سير الدراسة .

ثانياً- حل الاتحاد في الجامعة او الكلية او المعهد او مديرية التربية او الاعدادية اذا تكررت المخالفات المنصوص عليها في الفقرة ( اولاً ) من هذه المادة .

ثالثاً- رفع التوصية الى الامانة العامة لمجلس الوزراء بحل الاتحاد اذا خرج عن الاهداف المرسومة له في هذا القانون .

المادة -٣٢- تكون القرارات الخاصة بالتعليق او الحل قابلة للطعن امام القضاء خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

المادة - ٣٣- يحدد في النظام الداخلي الذي يصدره رئيس الاتحاد بعد اعداده من الهيئة العامة وبالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية .

#### ( ١١-٩ )

اولاً- طريقة الاجتماعات وموعدها وطريقة اتخاذ القرارات وواجبات اعضاء اتحاد الطلبة ورئيس الاتحاد في الجامعة والكلية والمعهد ومديرية التربية والاعدادية ونائبهم والمسؤولين الماليين ومسؤولي العلاقات والسكرتارية .

ثانياً- الاحكام التفصيلية المتعلقة بوسائل تحقيق اهداف الاتحاد وصيغ عمله وطرق انعقاد مؤتمراته ونصابه وتشكيلاته وطريقة اتخاذ قراراته وتأليف اللجان وسائر الشؤون الادارية والمالية والفنية والتنظيمية والانضباطية المتعلقة بالاتحاد .

المادة - ٣٤- لرئيس الاتحاد بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٣٥- اولاً- يلغى قانون الاتحاد الوطني لطلبة العراق رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً- تنتقل حقوق والتزامات الاتحاد السابق الى الاتحاد المشكل بموجب هذا القانون .  
المادة -٣٦ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الاسباب الموجبة

لغرض تأسيس اتحاد طلبة ديمقراطي يضم بين صفوفه طلبة العراق دون تمييز ، ولغرض تشجيعهم على نشر ثقافة حب العراق والعمل الجماعي وبث روح الالفة والتضامن والتسامح بينهم ، ودفع عجلة التفوق العلمي لخدمة الوطن ... شرع هذا القانون .  
( ١٠- ١١ )

مع عرض وجود تحفظات وارادة من عضو اللجنة الدكتور محمد موسى جابر المستشار القانوني المساعد في

وزارة التربية حول المادتين ( ١ / اولاً ) و ( ٢٧ / اولاً ) من مشروع القانون وكالاتي :-

١- التحفظ على تسمية الاتحاد الواردة في المادة ( ١ / اولاً ) من المشروع ويقترح استبدال عبارة ( الاتحاد الوطني لطلبة العراق ) الواردة في المادة بعبارة ( اتحاد الطلبة في العراق ) .

٢- التحفظ على جعل منحة الدولة السنوية في الموازنة من مكونات مالية

الاتحاد الواردة في المادة ( ٢٧ / اولاً ) حيث يشير النص الى الزام الدولة والموازنة العامة

بالمنحة ولايوجد سند دستوري لهذا الالزام كون هذا النوع من الاتحادات لم يرد النص عليه في الدستور

كونه ليس من الاتحادات المهنية او النقابية

ختم المحضر بتاريخ / / ٢٠١٧

د. محمد موسى جابر  
مستشار قانوني / مساعد

عضواً

د. وفاء عبد الفتاح عواد  
تدريسية / الدائرة القانونية  
والادارية / وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي

عضواً

السيدة ابتسام علي كاظم  
مستشار قانوني/ وزارة التربية

عضو احتياط

أ.م.د. علي مطشر عبد الصاحب  
عميد كلية القانون وكالة / جامعة بغداد  
رئيساً

## ٩- تعليمات قبول افراد القوات المسلحة

استنادا الى احكام المادة (٣) قانون قبول افراد القوات المسلحة و قوى الامن الداخلي و جهاز المخابرات الوطني و جهاز الامن الوطني العراقي في الدراسة الجامعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ اصدرنا التعليمات الاتية:-

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

تعليمات تسهيل قانون قبول افراد القوات المسلحة و قوى الامن الداخلي و جهاز المخابرات الوطني و جهاز الامن الوطني العراقي في الدراسة الجامعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦

المادة-١-

يقبل افراد القوات المسلحة العراقية بما فيها هيئة الحشد الشعبي ، ومنتسبوا قوى الامن الداخلي و جهاز مكافحة الارهاب ، جهاز المخابرات الوطني العراقي و جهاز الامن الوطني ومنتسبوا الاجهزة الامنية الاخرى في الجامعات والكليات الحكومية والاهلية والمعاهد في الدراسة المسائية وفق قواعد القبول المقررة في وزارة التعليم العالي باستثناء شرط العمر على الا يقل مجموع درجاتهم عن درجتين من الحد الأدنى للقبول في الدراسة المسائية المرشحين اليها.

المادة-٢-

- تحدد نسبة (٥%) من خطة القبول السنوي في القسم للمشمولين باحكام هذه التعليمات .

المادة-٣-

يلتزم الطلبة المقبولين بنصاب الدوام الرسمي واداء الامتحانات وفق النظام الدراسي في الجهة المقبولين فيها ولايجوز لهم اداء الامتحان النهائي من (١٠٠%).

المادة-٤-

تدرج الجهات التي ينتسب اليها المشمولين باحكام هذه التعليمات ادراج أسماء مرشحيها على النافذة الالكترونية المعدة لهذ الغرض في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال مدة ٣٠ ثلاثون يوما من تاريخ فتح النافذة.

المادة-٥-

يقبل المشمولون باحكام هذه التعليمات من المرقنة قيودهم في الدراسة وفقا لدليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول التي تصدر في بداية كل سنة دراسية.

المادة-٦-

تختص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإجراءات المتعلقة بقبول الطلبة المشمولين باحكام هذه التعليمات

المادة-٨-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## ١٠-تعديل قانون صندوق دعم الأقسام الداخلية

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠١٨ .  
اصدار القانون الاتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨  
التعديل الاول لقانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

المادة -١- يلغى نص الفقرة (و) من المادة (٣) من قانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ ويحل محله ما يأتي:

و- (١٠%) عشرة من المئة من إيرادات المرافق الرياضية والاكتشاك والنوادي الطلابية المؤجرة للقطاع الخاص التابعة للجامعات والمراكز.

المادة -٢- تضاف الفقرة ( ح ) الى المادة -٣- وتكون وفق ما يأتي

ح - الرسوم المستوفاة من الطلبة المشمولين بالسكن بالأقسام الداخلية يتم تحديدها من قبل الوزارة.

المادة -٣- تؤول اموال صندوق دعم الأقسام الداخلية الى صندوق التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

## ١١- تعليمات اسكان الطلبة

استناداً الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل ، اصدرنا التعليمات الآتية:-

### رقم ( ) لسنة ٢٠١٥ تعليمات إسكان الطلبة الجامعيين

**المادة-١-** أ- يشكل في كل جامعة او هيئة قسم لإدارة شؤون الاقسام الداخلية يديره موظف حاصل على شهادة عليا في إحدى الاختصاصات التربوية او النفسية او الاجتماعية ويكون ارتباطه برئيس الجامعة او الهيئة .

ب - تشكل في كل كلية او معهد لجنة تدعى (لجنة القبول) برئاسة معاون العميد وعضوية ممثلين عن كل من قسم شؤون الاقسام الداخلية والشؤون المالية في الجامعة او الهيئة ووحدة شؤون الطلبة فيها تتولى النظر بالطلبات التي تقدم اليها في ضوء الشروط الواردة بهذه التعليمات واعلان اسماء الطلبة المقبولين وتزويد اقسام شؤون الاقسام الداخلية في الجامعة او الهيئة بنسخة من قرارات القبول .

**المادة-٢-** تسعى ادارة الاقسام الداخلية في تحقيق اهدافها ، أتباع الوسائل الآتية :-

- ١- توفير السكن الآمن في جو اجتماعي وعلمي وصحي.
- ٢- بث روح المحبة بين الطلبة.
- ٣- التوعية العلمية بإقامة المحاضرات والندوات الإرشادية.
- ٤- تعويد الطلبة الاعتماد على النفس.
- ٥- غرس القيم الأخلاقية والمبادئ وتهذيب السلوك.
- ٦- تعويد الطلبة على التقيد بالنظام وتحمل المسؤولية.
- ٧- إعداد الطلبة للحياة العملية بإشراكه في أنشطة السكن المختلفة.

**المادة-٣-** تتولى الأقسام ما يأتي:

- ١- تحديد الطاقة الاستيعابية لإسكان الطلبة.
- ٢- الإشراف والمراقبة على أماكن سكن الطلبة وتوفير المستلزمات الضرورية بما في ذلك الابنية المخصصة من الجامعة او الهيئة او استئجارها لهذا الغرض .
- ٣- توفير الهدوء والراحة والجو المناسب للدراسة.
- ٤- اعداد الخطط والبرامج لاستثمار أوقات فراغ الطلبة بما يعود عليهم بالمنفعة.
- ٥- اعداد وتنظيم المحاضرات والندوات الإرشادية لطلبة الأقسام الداخلية.
- ٦- الإشراف على جميع الأنشطة الطلابية للأقسام الداخلية.
- ٧- متابعة الطلبة الذين يعانون من توتر نفسي او سلوكيات سلبية او يعانون من تعثر دراسي .
- ٨- تهيئة المستلزمات المادية والبشرية التي تتطلبها عملية الاسكان .

٩- اقتراح بدلات السكن التي يدفعها الطلبة وتعديلها تبعاً لظروف الإسكان .

#### المادة ٤- يتولى مدراء الأقسام المهام التالية :-

- ١- اقتراح التعليمات الداخلية لتنظيم سكن المشمولين بالإسكان.
- ٢- دعم الجهات المختصة والمسؤولة عن بناء أو صيانة أو ترميم أبنية الأقسام الداخلية ورفدهم بالملاكات الهندسية والفنية .
- ٣- توقيع أوامر قبول الطلبة الخاصة بإسكانهم .
- ٤- اصدار بطاقات التعريف الخاصة بالطلبة الساكنين في الأقسام الداخلية .
- ٥- متابعة الزيارات المؤداة من رؤساء الجامعات والهيئات وعمداء الكليات والمعاهد زيارات للمجمعات السكنية .

المادة ٥- يشرف على كل مجمع سكني في الأقسام الداخلية مراقب من حملة الشهادة الأولية في الأقل ،يعين بعقد ممن لديه خبرة في مجال العمل لا تقل عن سنتين ، ويتولى المهام الآتية:-

- ١- متابعة سلوك الطلبة اثناء تواجدهم في القسم الداخلي والتجول داخل أروقة القسم ليلاً.
- ٢- متابعة غرف الطلبة من حيث الاهتمام بنظافتها وإدامة الموجودات فيها.
- ٣- تنظيم السجلات الخاصة بغيابات الطلبة.
- ٤- متابعة اعمال التنظيف والصيانة .
- ٥- متابعة الحراس المدنيين المثبتين في سجل الخفارات اليومية.
- ٦- إعداد التقارير بالحوادث او المخالفات التي تحدث في القسم الداخلي .

#### المادة ٦-

- ١- يعاون مراقب السكن عدد من المشرفين يكون دوامهم على ثلاثة اوقات صباحي ومسائي وليلي ويحدد عددهم بما يتناسب وعدد الطلبة الساكنين وبواقع مشرف واحد لكل ٥٠ طالب .
- ٢- تُعقد اجتماعات دورية لمراقبي الاقسام والمشرفين والعاملين فيها لمناقشة العمل فيها واحتياجاتها وسبل النهوض والارتقاء بمستوى الخدمات فيه و تشخيص مواقع الضعف والمشاكل التي تعترضهم لتلافيها.

#### المادة ٧- يشترط في المتقدم لطلب السكن الآتي :

- ١- ان يقدم طلب القبول في القسم الداخلي باستمارة خاصة معدة لهذا الغرض.
- ٢- ان يكون من طلبة الدراسات الأولية والعليا شرط توفر الطاقة الاستيعابية.
- ٣- ان يكون ساكناً خارج المدينة او المحافظة التي تقع فيها الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
- ٤- ان يتعهد وبضمانة كفيل ضامن عند عدم تمكنه من دفع مبلغ التأمينات بالحفاظ على ممتلكات القسم الداخلي ودفع قيمة الضرر الذي يرتكبه فيه عن خطأه غير المتعمد او ما يعادل ضعفه عند الإهمال او العمد وللمراقب فرض الغرامة الفورية عند عدم تحديد المسؤول عنه في الحالات الآتية :



- أ- اذا كان التلف او الضرر المتعمد او الناتج عن الاهمال داخل الغرفة فيتم توزيع مبلغ الضرر على جميع الطلبة الساكنين في الغرفة.
- ب- اذا كان التلف او الضرر المتعمد او الناتج عن الاهمال في أروقة او ممرات القسم فيتم توزيع مبلغ الضرر على جميع طلبة القسم .

#### المادة ٨- يلتزم الطلبة الراغبين بالسكن بالاتي :-

- ١- المحافظة على الهدوء لتوفير الجو المناسب للدراسة .
- ٢- عدم الإتيان بأي تصرف ينافي او يخل بالأداب العامة.
- ٣- المحافظة على النظافة العامة للمجمع .
- ٤- المحافظة على أثاث السكن ونظافته الدائمة.
- ٥- عدم طهي الأطعمة واستخدام الهيترات الكهربائية .
- ٦- عدم التجمع بعد الساعة ١٢ ليلاً.
- ٧- التعاون لترشيد استهلاك الماء والكهرباء.
- ٨- عدم تعليق الصور او الرسوم او الشعارات مهما كانت الأسباب .
- ٩- الامتناع عن أي قول او فعل يفضي الى جنحة او جريمة .
- ١٢- عدم تدوين اية معلومات غير صحيحة في استمارة طلب السكن تؤدي الى قبوله مع علمه بذلك .
- ١٣- الالتزام بمواعيد غلق أبواب السكن في الساعة التاسعة مساءً صيفاً والساعة الثامنة شتاءً بالنسبة لأقسام الذكور وفي الساعة السابعة مساءً صيفاً والساعة الخامسة شتاءً بالنسبة لاقسام البنات.

#### المادة ٩-

- ١- يستوفى بدل السكن بموجب وصل محاسبي اصولي من الجامعة او الهيئة .
- ٢- لرئيس الجامعة إعفاء الطلبة من بدل السكن بناءً على توصية من مدير القسم الداخلي في الجامعة.
- ٣- يكون إعفاء الطلبة الأوائل من بدل السكن للسنة الدراسية التالية .
- ٤- يضاعف بدل السكن في السنة الدراسية التالية لفشل الطالب ويستثنى من كان فشله لأسباب صحية او ظرف قاهر .

- المادة ١٠- أ- تمول اماكن واجور العاملين في السكن ذاتياً من بدلات السكن ومن الهبات والمنح والمساعدات المالية وما يخصه له صندوق دعم الاقسام الداخلية في الجامعة او الهيئة .
- ب - تودع الاموال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في احد المصارف بأسم الجامعة او الهيئة امانة لحساب ادارة قسم شؤون الاقسام الداخلية .

#### المادة ١١- يفصل الطالب من السكن اذا ثبت قيامه بأحد الافعال الاتية :

- ١- اذا تكرر فعل التأخر عن الوقت المحدد لغلق القسم دون عذر مشروع ذلك بعد انذاره النهائي عند تكرر فعله واستدعاء ولي امره.

- ٢- المبيت خارج السكن ما لم يأذن له مراقب السكن بموجب ورقة اذن يوقع عليها الشخص الذي يستضيفه ويرسل نسخة منها الى ولي امر الطالب حسب عنوانه ليطلع على الحالة.
- ٣- التغيب عن المبيت في السكن عدا عطل نهاية الأسبوع او العطل الرسمية وبخلافه يتم استدعاء ولي امر الطالب لتحقيق عن أسباب التغيب.
- ٤- إدخال الزوار او الغرباء إلى الغرف ويكون استقبالهم في قاعة الاستقبال بعد تقديم ما يثبت هويته التعريفية ويسمح لذوي الطالبة من الدرجة الأولى او الثانية (الإباء أو العم أو الأخ أو الأخوال او الأزواج) بزيارتها في مركز ادارة القسم .
- ٥- إيواء الغرباء في القسم .
- ٦- الاعتداء الى المراقب .
- ٧- تعاطي القمار او تناول المسكرات او المخدرات .
- ٨- السرقة او أي عمل مخل بالاداب.
- ٩- حيازة السلاح باختلاف أنواعه .
- ١٠- القيام بجنحة او جريمة يعاقب عليها القانون .

#### المادة ١٢-١ يلتزم كل قسم داخلي بتنظيم السجلات الآتية :

- ١- سجل بأسماء الطلبة وكلياتهم ومرآحلهم الدراسية وعناوين سكنهم واسم ولي الأمر وعنوانه.
- ٢- سجل الحضور والتغيب .
- ٣- سجل الزوار والمراجعين .
- ٤- سجل الاضرار ومبالغ التضمين .
- ٥- سجل للزيارات الرسمية.
- ٦- سجل بأثاث واجهزة ومواد ومستلزمات السكن .
- ٧- سجل للوقود (الكاز/ النفط الأبيض/ الغاز السائل).
- ٨- سجل الذمة.

**المادة ١٣-١** يخول مدراء الأقسام الداخلية في الجامعات صلاحية فتح قسم أو عدة أقسام داخلية لإسكان الطلبة خلال العطلة الصيفية بسبب استمرار دراستهم سواءً الأولى منها أو العليا ويستوفى منهم نصف مبلغ السكن المقرر وبموجب وصولات رسمية.

**المادة ١٤-١** تشكل في كل بناية أو مجمع للأقسام الداخلية لجنة طلابية مكونة من خمسة طلاب ومن مراحل دراسية مختلفة تتولى معاونة مراقب القسم لحل مشاكل الطلبة دون التدخل في عمله .

المادة ١٥- تطبق على الطلبة المشمولين بهذه التعليمات عند مخالفتهم احكامها باعتبار السكن جزءاً مكملاً للحرم الجامعي تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ اضافة الى ما ورد في المادة (١١) من هذه التعليمات .

المادة ١٦- تلغى تعليمات إسكان الطلبة الجامعيين رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ .

المادة ١٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. حسين الشهرستاني  
وزير العليم العالى والبحث العلمي  
٢٠١٥/ /

## ١٢- مشروع تعليمات قانون التعليم الاهلي

استنادا لاحكام الفقرة اولا من المادة ( ٥٧ ) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ قانون التعليم العالي الاهلي اصدرنا التعليمات الاتية :

**تعليمات رقم ( ) لسنة ٢٠١٨**

**تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦**

### **الفصل الاول**

#### **التأسيس**

**المادة (١) :** تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النظر في طلبات تأسيس الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية في ضوء الخطة المركزية للتعليم العالي في العراق و وفقا لاحتياجات التنمية والكثافة السكانية وحاجة سوق العمل للاختصاصات التي تحددها الوزارة .

**المادة (٢) :** تلتزم الجهات التأسيسية عند تقديمها طلب لتأسيس جامعة او كلية غير مرتبطة بجامعة او معهد اهلي بتقديم ما يثبت مقدرتها المالية على تهيئة متطلبات التأسيس وفق الاتي :

**اولا :** تقديم سند ملكية للارض التي ستستغل كموقع للجامعة او الكلية او المعهد او عقد مساطحة طويل الابد او اجازة استثمار بأسم الجهة المؤسسة او احد اعضائها مع من تعاقدت معه من الغير لغرض التأسيس ابتداءا وتنتقل ملكية الارض الى الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي بعد منحها اجازة التأسيس وتمتعها بالشخصية المعنوية على ان يتم تثبيت حقوق الجهات التأسيسية و الغير الذي تم التعاقد معه في اللائحة المالية واعلام الوزارة بذلك ويعد ذلك شرطا لمباشرة عملها .

**ثانيا :** تقديم خطاب ضمان بأسم الجهة المؤسسة من احد المصارف المعتدة في العراق ( الحكومية – الاهلية ) يعادل (٥) خمسة اضعاف الرسم المحدد من قبل مجلس الوزراء لتأسيس الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية .

**ثالثا :** العقود التي تبرمها الجمعيات العلمية والنقابات مع الغير من الممولين او المستثمرين وفقا للتشريعات النافذة لتهيئة المتطلبات الاتية :

أ- الاراضي او انشاء الابنية او كلاهما .

ب- المستلزمات الدراسية من اثاث ومختبرات و ورش وبما يتلائم مع طبيعة الدراسة في الجامعة او الكلية او المعهد التي يتم استحداثها .

ت- تقديم الدعم والتسهيلات المالية لتغطية نفقات الجامعة او الكلية او المعهد من رواتب وأية امور اخرى .

**المادة (٣) :** لا يحق للغير الذين تعاقدت معهم الجهات التأسيسية لتهيئة متطلبات التأسيس وفقا لما منصوص عليه في المادة ( ٢ /رابعا ) من هذه التعليمات التدخل في الشؤون الادارية والعلمية للجامعة او الكلية او المعهد الاهلي .

**المادة (٤)** لا يحق لفروع الجمعيات العلمية والنقابات المهنية تقديم طلبات لتأسيس جامعات او كليات او معاهد اهلية ويقتصر تقديم طلبات التأسيس على المركز العام فقط .  
**المادة (٥)** يشترط في عقد الاستثمار المبرم لتأسيس جامعات او كليات او معاهد اهلية وطنية او اجنبية او فتح فرع لجامعات اجنبية رصينة وفقا لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل الاتي :

أ- ان ينظم بين الهيئة الوطنية للاستثمار والمستثمر ( العراقي او الاجنبي ) و ان يتضمن تملك الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي للارض المقامة عليها بعد تمتعها بالشخصية المعنوية .

ب-يلتزم المستثمر او الجهة المؤسسة بالغرض الذي ملكت من اجله الارض او العقار وبعدم المضاربة بها وبخلافه تلغى اجازة التأسيس .

**المادة (٦)** : تلتزم الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي وبالتنسيق مع الجهة المؤسسة لها بأخبار الوزارة بأي تغيير يطرأ على اعضاء الهيئة المؤسسة وبخلافه يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها وفقا لاحكام المادة (٣٨) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ .

**المادة (٧)** : اولا - للوزير بناءا على اقتراح من الجهة المؤسسة للجامعة او الكلية او المعهد الاهلي استبدال ما لا يزيد عن (٣) ثلاثة من اعضاء الهيئة المؤسسة بأخرين جدد مستوفين للشروط القانونية في احدى الحالات الاتية :

أ- الوفاة

ب-انسحاب عضو الهيئة المؤسسة بناءا على طلبه .

ت-الحكم على عضو الهيئة المؤسسة بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بالسجن الموقت او المؤبد

ث-انقطاع عضو الهيئة المؤسسة مدة لا تقل عن سنة دون عذر مشروع على ان يتم اثبات ذلك الانقطاع رسميا .

**ثانيا :** لمجلس الوزراء بناءا على توصية من الوزير وترشيح من الجهة المؤسسة للجامعة او الكلية او المعهد الاهلي استبدال ما زاد عن (٣) ثلاثة من اعضاء الهيئة المؤسسة بأعضاء اخرين جدد مستوفين للشروط القانونية في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة .

**ثالثا :** اذا كان عضو الهيئة المؤسسة مساهما بأصول مالية لتأسيس الجامعة او الكلية او المعهد ابتداء بموجب عقود رسمية مثبت فيها نسبة المساهمة تنتقل الحقوق المالية المترتبة على تلك العقود الى الورثة في حال وفاة العضو المؤسس دون حق التأسيس .

**المادة (٨)** : لمجلس الوزراء بناءا على توصية من الوزير استبدال الجهة المؤسسة للجامعة او الكلية او المعهد الاهلي بجهة مؤسسة اخرى مستوفية للشروط القانونية في احدى الحالات الاتية :

**اولا -** تقديم طلب تحريري من الجهة المؤسسة للجامعة او الكلية او المعهد الاهلي بالاستبدال او التنازل عن اجازة التأسيس او بيعها لجهة مؤسسة اخرى على ان تكون الجهتين المؤسستين ( الاصلية والبديلة ) مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ وان يكون قد مضى على تأسيس الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي (٥) خمس سنوات في الاقل .

**ثانيا -** بناء على اقتراح من مجلس الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي بأستبدال الجهة المؤسسة في حال فقدانها لاحد الشروط القانونية الواجب توافرها فيها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ وعدم قيامها بتكليف اوضاعها وفقا للقانون خلال مدة اقصاها ( ٦ ) ستة اشهر من تاريخ حصول الخلل في وضعها القانوني .

**المادة (٩)** يشترط في تأسيس جامعات او كليات او معاهد اهلية اجنبية او فتح فروع لجامعات اهلية اجنبية رصينة في العراق توافر الشروط الاتية :

١- تقديم دراسة جدوى تتضمن بيان الغاية الحقيقية من التأسيس او فتح الفرع .  
٢- التعهد بتعيين نسبة لا تقل عن ٢٥% ولا تزيد عن ٥٠% من حملة الشهادات العليا العراقيين وخلال السنوات الثلاث الاولى للتأسيس  
١- التعهد بتعيين نسبة لا تقل عن ٥٠% ولا تزيد عن ٧٥% من الموظفين العراقيين وخلال السنوات الثلاث الاولى للتأسيس .

٢- خضوع المناهج الدراسية والملاك التدريسي لمعايير التقييم المعتمدة في الوزارة  
٣- يقدم مؤسسي فرع الجامعة الاجنبية الاهلية في العراق ما يثبت حصول الجامعة الاجنبية الاصلية على المراتب المتقدمة بين افضل (١٠٠٠) ألف جامعة في العالم وفق التصنيف الدولي المعتمد في الوزارة .

٤- اعتماد اللغة الانكليزية او العربية في التدريس او اية لغات حية اخرى .

٥- اصدار وثائق التخرج من البلد الام للجامعة الاجنبية .

**المادة (١٠) -** تتولى الوزارة الاعتراف بالجهات المبينة في ادناه بعد اجراء الكشف عليها من قبل لجان مختصة للوقوف على امكاناتها المادية والبشرية ومدى مطابقتها لشروط واحكام القانون ولضوابط ومعايير الاستحداث الكمية والنوعية المعمول بها في الوزارة:

أ- الجامعات والكليات ومعاهد الدراسات العليا المجازة بقرار من مجلس الوزراء .

ب- فروع الجامعات الاهلية المعترف بها في الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة بأقليم .

ت- الجامعات الاهلية المؤسسة في اقليم كردستان بموجب قانون الجامعات الخاصة رقم

(٢) لسنة ٢٠١٣ في الاقليم .

## الفصل الثاني الامور المالية

**المادة (١١):** تلتزم الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بأعداد لائحة مالية موحدة لرواتب التدريسيين والعاملين حسب شهاداتهم ومؤهلاتهم العلمية تحدد فيها مقدار الراتب ومقدار الزيادة السنوية .

**المادة (١٢):** اولاً - تلتزم كل من الجامعة والكلية غير المرتبطة بجامعة والمعهد الاهلي بدفع نسبة (٥٠%) من مبلغ الرسم السنوي كحصة للوزارة والمنصوص عليه في المادة (٣٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ عند تقديمها البيانات المالية لديوان الرقابة المالية للتدقيق ويتم دفع المتبقي منه عند المصادقة عليها .

ثانياً - يؤول مبلغ الرسم المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة كاملاً الى صندوق التعليم العالي بمركز الوزارة .

**المادة (١٣)** تلتزم الجامعات الاهلية والكليات غير المرتبطة بجامعة الاهلية والمعاهد الاهلية بأستغلال الـ (٢٥%) من صافي الوفر المالي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٣٦) من القانون على النحو الآتي :

أ- عقد مؤتمر علمي واحد سنوياً في الاقل .

ب- انشاء مجلة علمية وفقاً للسياسات المعمول بها في الجامعات الحكومية .

ت- دعم البحث العلمي من خلال المشاركة في المؤتمرات العالمية ونشر البحوث في مجلات علمية ذات معامل تأثير عالي وتخصيص مبلغ لا يقل عن ٢% من صافي الربح السنوي للبحث العلمي .

ث- العمل بنظام الابتعاث وبواقع اثنان سنوياً في الاقل لاكمال شهادة الدكتوراه في جامعات اجنبية رصينة .

ج- الاشتراك بالمكتبة الافتراضية

ح- انشاء موقع الكتروني ويعتمد دولياً .

خ- القيام بأي نشاط يصب في تطوير الجانب العلمي حسب ما تترأه الجامعة او الكلية الاهلية او المعهد الاهلي وبأشراف الوزارة .

## الفصل الثالث

**التعيين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية .**

**المادة (١٤) :** اولاً : يشترط في من يعين بوظيفة عضو هيئة تدريسية توافر الشروط المنصوص عليها في المواد ( ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ) من قانون الوزارة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل ان تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- الشروط العامة للتعيين

- أ - ان يكون عراقيا •
- ب- ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية عليا معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي •
- ج - ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض المعدية والعايات الجسدية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين فيها •
- د- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف •
- هـ - متفرغا للعمل في الجامعة او الكلية او المعهد •
- ٢- الشروط الخاصة للتعين :
- أ- يشترط في من يعين بوظيفة مدرس مساعد ان يكون حاصلًا على شهادة الماجستير او ما يعادلها •
- ب- يشترط في من يعين بوظيفة مدرس :
- ١- ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها
- ٢- حاصلًا على شهادة الماجستير ومارس التدريس بمرتبة مدرس مساعد في احدى المؤسسات التعليمية في العراق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الاقل وقام بجهود تدريسية جيدة •
- ج- وظيفة الاستاذ المساعد : يشترط في من يعين بوظيفة الاستاذ المساعد ان يتوافر فيه احد الشرطين المحددين في الفقرة(ب) من هذه المادة وان يكون قد مارس التدريس بمرتبة مدرس في احدى المؤسسات التعليمية في العراق مدة اربع سنوات في الاقل ونشر ثلاث بحوث علمية قيمة في الاقل كما يجوز تعيين حامل شهادة الدكتوراه او ما يعادلها علميا بمرتبة استاذ مساعد استثناء من احكام المواد السابقة بعد توافر احد الشروط الاتية :
- ١- اذا كان قد مارس التدريس مدة اربع سنوات في الاقل في جامعة عربية او اجنبية معترف بها وكان مشهودا له بالتفوق وصدرت له بحوث قيمة مبتكرة •
- ٢- اذا كان قد مارس اختصاصه مدة اربع سنوات في الاقل بعد حصوله على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها علميا او فنيا او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة الدكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا وصدرت له بحوث قيمة مبتكرة •
- د- وظيفة استاذ : يشترط في من يعين بهذه الوظيفة ان تتوافر فيه شروط الفقرة (ب) من هذه المادة وان يكون قد أمضى بوظيفة استاذ مساعد مدة (٦) ست سنوات في الاقل قام خلالها ببحوث متميزة في مجال التدريس ونشر خلالها ثلاث بحوث اصيلة في الاقل •
- ثانيا : يشترط في من يعين بوظيفة ادارية او خدمية الشروط الاتية :
- ١- ان يكون عراقيا •
- ٢- اكمل الـ ١٨ من العمر
- ٣- ناجحا في الفحص الطبي
- ٤- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف
- ٥- متفرغا للعمل في الجامعة او الكلية او المعهد •



**ثالثا :** تلتزم الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بالاعلان عن الوظائف الشاغرة لديها و وضع آلية للتعين لضمان تكافؤ الفرص في التعيين .  
**رابعا :** يتم التعيين في جميع الوظائف الشاغرة في الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي بموجب قرار اداري (يكون بمثابة عقد ) تكون الجهات اعلاه الطرف الاول فيه ويكون التدريسي او الاداري او الخدمي الطرف الثاني فيه .  
**خامسا :** يخضع الاداري و الخدمي عند المباشرة بالوظيفة للاختبار لمدة لا تقل عن ستة اشهر في خدمة فعلية .

**سادسا :** يجوز لرئيس الجامعة او عميد الكلية او المعهد تكليف الاداريين او الخدميين بأعمال اضافية خارج اوقات الدوام الرسمي عند الضرورة لقاء اجور تحدد بمعدل ساعة ونصف يتقاضاها بموجب راتبه كحد ادنى وفقا للوائح المالية المعتمدة .

**سابعا :** لا يجوز ان يكون عضو الهيئة التدريسية او الموظف الاداري او الخدمي على ملاك اكثر من جامعة او كلية اهلية او حكومية او معهد اهلي او حكومي .

**المادة ( ١٥ ) -** تكون مدة تعيين مساعدي رؤساء الجامعات ومعاوني العمداء ورؤساء الاقسام في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ( ٤ ) اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

**المادة ( ١٦ ) -** يجوز تعيين التدريسيين من غير العراقيين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية شرط وجود الحاجة الفعلية لتعيينهم واستحصال موافقة الوزارة .

### الاجازات

**المادة ( ١٧ ) :** تمنح جميع الاجازات للتدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية وفقا لاحكام قانون الخدمة الجامعية رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٠٨ المعدل و احكام قانون الخدمة المدنية رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

### انهاء الخدمة

**المادة ( ١٨ ) -** اولا : تنهى خدمات العاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية في احدى الحالات الاتية :

- ١- اذا ترك العمل دون اعلام مسبق وعدم مباشرته العمل خلال مدة الاخطار الموجه اليه .
- ٢- اذا حكم عليه بالسجن او الحبس عن جريمة مخلة بالشرف
- ٣- عند اصابته بمرض يمنعه من ممارسة العمل
- ٤- عند الوفاة
- ٥- عند الاستقالة بموافقة الجامعة او الكلية او المعهد .

**ثانيا :** تنهى خدمات العاملين في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية بناء على توصية من لجنة تحقيقية مختصة في الحالات الاتية:

- ١- اذا اساء الى حرم الجامعة او الكلية او المعهد
- ٢- اذا اتى بفعل يتنافى وشرف العمل
- ٣- اذا عوقب بأكثر من عقوبتين انضباطيتين خلال السنة
- ٤- اذا انخفض مستوى ادائه ( حسب استمارة تقييم الاداء ) ولم يحاول تحسينه رغم تنبيهه بذلك اكثر من مرة

٥- اذا ارتكب خطأ جسيم نتج عنه ضرر بممتلكات الجامعة او الكلية او المعهد .  
ثالثا : لا يمنع انهاء خدمة العاملين في الجامعة او الكلية او المعهد او نقلهم من مساءلتهم وفق احكام القانون .

**الاشراف (١٩) :** تخضع الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي الى اشراف وتقويم الوزارة لضمان تنفيذ الاهداف المنصوص عليها في القانون والحفاظ على مستوى كفاءة الاداء المطلوب من خلال اعتماد الوزارة الاساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية .  
**المادة (٢٠) :** **اولا :** تخضع الشهادات والالقب العلمية التي تمنحها الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي لاشراف الوزارة وتسري بشأنها تعليمات الترقيات العلمية المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات الحكومية .

**ثانيا :** تشكل لجنة في مركز الوزارة تتولى توزيع الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية على الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية المناظرة لها لغرض تدقيق معاملات الترقيات المنجزة من قبل لجنة الترقيات الفرعية المشكلة في كل جامعة او كلية او معهد اهلي .  
**ثالثا :** ترسل الترقيات العلمية بعد المصادقة عليها من مجالس الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية الى اللجنة اعلاه لغرض تدقيقها لئتم احالتها الى مجلس التعليم الاهلي للمصادقة عليها .

**المادة (٢١) :** تكون اجتماعات ( مجلس التعليم العالي الاهلي - مجلس الجامعة - مجلس الكلية - مجلس المعهد ) بدعوة من رئيس المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر او بناء على طلب خطي من ثلث عدد الاعضاء عند الضرورة ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات والمقترحات بأغلبية عدد الحاضرين ( نصف + ١ ) وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

**المادة (٢٢) :** تلتزم الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بأرسال محاضر اجتماع مجالسها وفقا للتوقيتات المنصوص عليها في القانون وبخلافه لا تعتمد تلك المحاضر ولا يتم اتخاذ اي اجراء بشأنها .

**المادة (٢٣) :** تشرف الوزارة على الامتحانات النهائية لطلبة الصفوف المنتهية وفق الصيغة التي تترتبها وتسري بشأنها التعليمات الامتحانية المعتمدة بالوزارة .

**المادة (٢٤) :** تلتزم الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بتطبيق القوانين والانظمة المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في كل ما لم يرد بشأنه نص في القانون .

**المادة (٢٥) :** تلغى تعليمات تأسيس الجامعات والكليات الاهلية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩

**المادة (٢٦) :** تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠١٨/ /

## ١٣- مشروع امتيازات الطلبة المبتعثين

بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية  
بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) واحكام والبند  
(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / ٢٠١٧ /  
اصدار القانون الاتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠١٧  
قانون

### امتيازات الطلبة الدارسين في الخارج

#### المادة-١-

أولاً - يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازؤها لإغراض هذا القانون .  
الوزارة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .  
الوزير - وزير التعليم العالي والبحث العلمي .  
الجامعات في دول الابتعاث - الجامعات الرصينة المعترف بها من الوزارة وفقاً لأسس معادلة الشهادات النافذة .

عبارة (قبل المدة المتبقية للدراسة المثبتة بالعقد) - حصول الطالب على الشهادة المتعاقد  
عليها قبل انتهاء المدة الطبيعية المثبتة بالعقد دون تمديد او تسليف او اية مدة اضافية اخرى  
باستثناء المدة التي صدر بها قرار لغرض تعديل العقد في حالة عدم منح الطالب اساسا المدة  
الطبيعية.

التمديد الثاني - المدة المبتدئة بعد انتهاء الستة اشهر الاولى من التمديد .  
النفقات الدراسية - جميع المبالغ المصروفة على الطالب بضمنها اجور الدراسة.

ثانياً- تطبق احكام هذا القانون على الطلبة الذين يحصلون على الشهادات المتعاقدين عليها بعد  
تاريخ نفاذه.

#### المادة-٢-

يمنح طالب الدراسات العليا خارج العراق ممن يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها  
قبل المدة المتبقية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد الامتيازات التالية اضافة للامتيازات التي  
يستحقها وفقاً للتشريعات النافذة :-

أولاً- أ. احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدماً لأغراض العلاوة والترفيه  
على ان لا تقل مدة القدم في جميع الأحوال عن شهر واحد .

ب - تخفيض ٥٠% من الرسوم الكمركية المفروضة على السيارة التي يستوردها الطالب بعد حصوله على الشهادة ، شريطة عودته الى الوطن خلال مدة شهرين من حصوله على الشهادة.  
ج - السماح له بالاستمرار بإكمال دراسته العليا على نفقة الدولة بعد عودته والخدمة في دوائر الدولة لمدة سنة كاملة.

ثانياً- لا تسري أحكام الفقرة (ج) من البند (اولاً) من هذه المادة على الطلبة الحاصلين على منح دراسية كاملة التكاليف من الجامعات في دول الابتعاث التي تُحددها الوزارة .

ثالثاً- تسري احكام هذه المادة على طلبة الدراسات العليا خارج العراق بعثة - زمالة - مساعدة مالية - نفقة خاصة بموافقة الدولة ولا تسري على الموفدين بزمالات تدريبية.

### المادة-٣-

يعامل الطالب الدارس خارج العراق بموافقة الدولة للحصول على شهادة البكلوريوس او الدبلوم المتعاقد عليها ، خلال المدة الطبيعية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد بتفوق وبدرجة جيد جدا في الاقل، معاملة العشرة الاوائل من خريجي الكليات والمعاهد العراقية مع مراعاة احكام البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات.

### المادة-٤-

يعامل طالب الدراسات العليا خارج العراق الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بعد تمديد مدة الدراسة المثبتة في العقد بسبب تقصيره على وفق ما يأتي :-  
اولاً- لا يسمح لمن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بفترة اطول من المدة المثبتة بالعقد بإكمال الدراسة للحصول على الشهادة الأعلى خارج العراق .

ثانياً - يتحمل الطالب الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بعد التمديد الثاني، كامل النفقات الدراسية عن مدة التمديد المذكور، دون الاخلال بالالتزامات الاخرى التي تفرضها التشريعات النافذة.

ثالثاً- حجب العلاوة والترفيح للطالب الموظف الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بمدة اكثر من المدة المقررة بمقدار مدة التمديد الاضافية الثانية.

### المادة-٥-

تلتزم الدوائر الثقافية والسفارات في الدول التي لا تتواجد فيها دوائر ثقافية، بتزويد الوزارة، بمعلومات وافية عن تاريخ بدء دراسة الطالب وتاريخ انائها، واية امور اخرى تيسر تنفيذ احكام هذا القانون.

#### المادة-٦-

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٦ وقرار تعديله بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٣ والتعليمات الصادرة بموجبه رقم ٧ لسنة ١٩٨٦.

#### المادة-٧-

لوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

#### المادة-٨-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### الاسباب الموجبة :

نظراً لصدور القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠) والتعليمات الصادرة بموجبه رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ومن اجل استمرار دراسة الطلبة الدراسين في الخارج من الحاصلين على منح دراسية كاملة التكاليف من الجامعات في بلد الدراسة للحصول على شهادة اعلى ولتشجيعهم على اكمال الدراسة دون تمديد او تسليف ولتوقف العمل بالتحويل الخارجي لمستحقات الطلبة طيلة مدة الدراسة .

شُرع هذا القانون

قانون رقم ( ) لسنة  
قانون معهد التخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا

المادة (١) :

يستحدث بموجب هذا القانون معهد يسمى "معهد التخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا" يرتبط برئاسة جامعة بغداد /وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٢):

يهدف المعهد الى تلبية حاجة البلد من المتخصصين من حملة الشهادات العليا في مجال التخطيط الحضري والاقليمي وذات مهارات وكفاءات عالية قادرة على مواكبة حركة التطور العلمي والتقني والثقافي المحلية والعالمية للمساهمة في احداث تطورات كمية ونوعية في ميدان الاختصاص ,ويتمتع المعهد بالشخصية المعنوية.

المادة(٣):

أ- يشكل مجلس يسمى "مجلس المعهد" وهو اعلى هيئة علمية وإدارية في المعهد.

ب- يتألف مجلس المعهد من :

أولاً : عميد المعهد رئيساً

ثانياً: معاون العميد عضواً

ثالثاً: ثلاث من اعضاء من الهيئة التدريسية لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد

رابعاً: ممثل التدريس في المعهد لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد ويحمل

شهادة الدكتوراه في التخصص . عضواً

ج- يحق لعميد المعهد تعيين احد اعضاء الهيئة التدريسية في المعهد كمقرر لمجلس المعهد لتدوين محاضر الجلسات ومتابعة تنفيذها .

المادة (٤)

أ – يتولى المجلس المهام الآتية:

أولاً – اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية.

ثانياً – التوصية باقرار الحسابات الختامية.

ثالثاً – اقتراح المناهج الدراسية وتحديد ساعات الدراسة النظرية وخطة التدريب.

رابعاً – تحديد شروط القبول التفصيلية.

خامساً – التوصية بتحديد عدد المقبولين في كل سنة.

- سادسا – تنظيم شؤون الامتحانات النهائية وعرض نتائجها على رئاسة الجامعة لقرارها.  
سابعا – اقرار من يقوم بالتدريس.  
ثامنا – تنظيم شروط امتحانات التقويم.  
تاسعا – التوصية بمنح الشهادات.  
عاشرا- التوصية بفتح اقسام جديدة لها صلة بعلوم التخطيط الحضري والاقليمي او غلق اي قسم من اقسامه، واقتراح الشهادة الممنوحة ووفق التعليمات السارية  
ب – للمجلس تخويل عميد المعهد بعض مهامه.

#### المادة (٥) :

- أ- ينعقد مجلس المعهد مرة واحدة في الشهر على الاقل ، ولرئيسه ان يدعوه الى اجتماع استثنائي .  
ب- يكتمل النصاب في اجتماع المجلس بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .

#### المادة (٦):

- ١- يرأس المعهد عميد يشترط فيه ان يكون عراقياً من أبوين عراقيين وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ، ويكون بدرجة مدير عام يرتبط برئيس الجامعة ، وتحدد مدة اشغاله لهذا المنصب حسب التعليمات السارية .

#### المادة (٧):

- أ- يشترط في طالب الانتماء للحصول على شهادة الدبلوم العالي او شهادة الماجستير حصوله على الشهادة الجامعية الاولية في التخصصات التي يحددها مجلس المعهد تبعاً لتطور التخصص وحاجة حقل العمل .  
ب- يشترط في طالب الانتماء للحصول على شهادة الدكتوراه ان يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في علوم التخطيط الحضري والاقليمي او ما يعادلها .  
ج- تطبق تعليمات القبول المقررة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

#### المادة (٨):

- أ- يمنح المعهد الشهادات الاتية في علوم التخطيط الحضري والاقليمي ووفق تخصص الاقسام العلمية :

اولاً. شهادة الدبلوم العالي.  
ثانياً. شهادة الماجستير.  
ثالثاً. شهادة دكتوراه فلسفة .

ب- يحق لمجلس المعهد منح الشهادة في التخصصات الدقيقة في علوم التخطيط الحضري والاقليمي في الاقسام العلمية للمستويات الثلاثة اعلاه (دبلوم ، ماجستير والدكتوراه).

المادة(٩):

اولا- مدة الدراسة في المعهد لغرض الحصول على شهادة الدبلوم العالي هي سنة تقويمية واحدة ، وبواقع فصلين دراسيين ومشروع تخرجه و يقدم الطالب مشروع التخرج ( دراسة ميدانية ) في مجال الاختصاص بعد اكمال متطلبات الفصول الدراسية.  
ثانيا-

أ-مدة الدراسة في المعهد لغرض الحصول على شهادة الماجستير هي سنتان تقويميتان ويشمل على دروس نظرية وتطبيقات علمية، واجتياز تدريب لمدة (٤٥) يوم في الدوائر ذات العلاقة بتخصص المعهد وبموجب خطة يضعها مجلس المعهد، ويعد هذا التدريب إحدى متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المعهد ووفق تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذة.  
ب- يقدم الطالب رسالة ماجستير في مجال الاختصاص بعد اكمال متطلبات الدروس والتدريب وبإشراف احد أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا- مدة الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه هي (٣) ثلاثة سنوات وبواقع فصلين دراسيين ثم اعداد اطروحة دكتوراه في حقل الاختصاص وبإشراف احد اعضاء الهيئة التدريسية .

المادة (١٠):

تسري احكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ على المعهد فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه.

المادة (١١):

يلغى قانون مركز التخطيط الحضري والاقليم المرقم (١١٦) لسنة ١٩٧١

المادة (١٢) :

تؤول حقوق والتزامات وموجودات المركز الى المعهد .

المادة (١٣):



لوزير التعليم العالي والبحث العلمي إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة (١٤):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### الاسباب الموجبة

بغية جعل المعهد قادراً على تحقيق اهدافه في هذه المرحلة ومنحه المرونة اللازمة لاستحداث الاقسام والفروع العلمية التي تواكب حاجة البلد المتزايدة الى ملاكات وظيفية ذات مهارات عالية في التخطيط الحضري والاقليمي ولخصوصية الدراسة في المعهد ولمعالجة الثغرات والنواقص الموجودة في قانون مركز التخطيط الحضري والاقليمي رقم ١١٦ لسنة ١٩٧١ ، قد شرع هذا القانون.

١٥- نظام صندوق تقاعد التدريسين العاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية

استنادا لأحكام المادة (٤٥) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ اصدرنا النظام الاتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

نظام صندوق تقاعد التدريسين و العاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية

### التعريف

**المادة (١) :** يقصد بالمصطلحات والعبارات الاتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاؤها

اولا - القانون : قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦

ثانيا - المجلس : مجلس التعليم العالي الاهلي

ثالثا - الرئيس : رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي

رابعا - الصندوق : صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية

خامسا - التدريسيون في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية : كل من يقوم بممارسة

التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة الفنية او العمل الاداري ممن تتوفر فيه شروط

عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم

(٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل او اي قانون يحل محله .

سادسا - العاملون في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية : كل من يقوم بممارسة عمل

اداري او فني او مالي او قانوني او خدمي ممن لا تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية .

سابعا : معدل الراتب - مجموع الرواتب الاسمية التي تقاضاها المتقاعد خلال الـ (٣٦) ستة

وثلاثون شهر الاخيرة من خدمته مقسوما على ٣٦

ثامنا - الحقوق التقاعدية : وتشمل الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية أو المبلغ المقطوع و

مكافأة نهاية الخدمة

أ- الراتب التقاعدي : الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد او خلفه

ب- المكافأة التقاعدية : المكافأة البديلة عن الراتب التقاعدي

ت- المبلغ المقطوع : المبلغ الشهري الذي يتقاضاه المتقاعد اثناء حياته والذي لديه خدمة

تقاعدية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وأقل من (١٥) خمسة عشر سنة .

ث- مكافأة نهاية الخدمة : مبلغ مالي يدفع للمحال الى التقاعد وفقا لهذا النظام

تاسعا: الخدمة التقاعدية :مدة الخدمة التي تحتسب لأغراض التقاعد بموجب احكام هذا النظام

عاشرا - الخلف : افراد عائلة التدريسي او العامل المتقاعد الذين يخلفونه عند وفاته .

### الاهداف والسريان

**المادة (٢) :** يهدف هذا النظام الى ما يأتي :

أ- تحقيق العيش الكريم للمشمولين بأحكامه  
ب- المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي  
ت- توفير استقرار نفسي و مادي للمتقاعدين وخلفهم من خلال ضمان استمرار الدخل الشهري لهم .

**المادة (٣) :** تسري احكام هذا النظام على جميع التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية في الحالات الاتية :  
أ- بلوغ السن القانوني للاحالة الى التقاعد  
ب-العجز الصحي  
ت-الوفاة

### التأسيس والادارة

**المادة (٤) :** ينشأ صندوق يسمى (صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويكون مقره في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة (٥) :** يمثل الصندوق رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لأدارته وتسيير اعماله وتصدر باسمه جميع الاوامر والقرارات الخاصة بعمل الصندوق . او بأسم من ينوب عنه عند غيابه

**المادة (٦) :** اولاً : يدير الصندوق مجلس يسمى ( مجلس ادارة صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ) ويتكون من المذكورين ادناه :

- أ- رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي  
ب-مدير دائرة التعليم الجامعي الاهلي  
ت-خمسة من رؤساء الجامعات أو عمداء الكليات والمعاهد الاهلية  
ث-ممثل عن وزارة المالية  
ج- ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية  
ح- ممثل عن وزارة التخطيط
- رئيساً  
عضواً  
اعضاء  
عضواً  
عضواً  
عضواً

ثانياً : لرئيس المجلس اختيار مقراً للمجلس وله كذلك اختيار من ينوب عنه لرئاسة المجلس عند غيابه .

ثالثا : ينعقد المجلس مرة في الشهر على الاقل او بدعوة من رئيس المجلس ويتحقق نصاب انعقاد مجلس الادارة بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .  
رابعا : تكون مدة العضوية في المجلس (٢) سنتين قابلة للتجديد مرة لمرّة واحدة فقط باستثناء الرئيس ومدير دائرة التعليم الجامعي الاهلي والمقرر .  
خامسا : لعضو مجلس الادارة الانسحاب من العضوية بطلب تحريري يقدم الى رئيس المجلس على ان يتم البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه وبخلافه يعتبر الطلب مقبولا و موافقا عليه .  
سادسا : يعتبر العضو منسحبا من المجلس اذا لم يحضر ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع ولرئيس المجلس طلب ترشيح بديلا عنه .

**المادة (٧)-** يتولى مجلس ادارة الصندوق تنظيم تشكيلات الصندوق وتهيئة الملاكات البشرية لها وبالتنسيق مع وزارة المالية .

**المادة (٨) :** يمارس المجلس الصلاحيات الاتية :  
اولا : تأمين موارد الصندوق واستثمارها وفقا لاحكام هذا النظام والقانون  
ثانيا : تثبيت مدة الخدمة في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية  
ثالثا : تخصيص الحقوق التقاعدية للتدريسيين والعاملين ولخلفهم عند الوفاة  
رابعا : إحالة المشمولين بهذا النظام الى التقاعد وفقا لاحكامه .  
خامسا : تعيين الموظفين لتسيير اعمال الصندوق وبالتنسيق مع وزارة المالية  
سادسا : اقرار الموازنة السنوية للصندوق وارسالها الى وزارة المالية للمصادقة عليها .  
سابعا : اعداد الحسابات الختامية للصندوق .  
ثامنا : وضع آلية عمل لسهيل ادارة الصندوق  
تاسعا : لمجلس الادارة تخويل الرئيس بعض الصلاحيات

### الاحكام المالية

**المادة (٩) :** تتكون ايرادات الصندوق مما يأتي :  
اولا- مبالغ التوقيفات التقاعدية التي تستقطع شهريا من رواتب التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية .

ثانيا - مساهمة الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية .  
ثالثا- مبالغ التوقيفات التقاعدية التي يدفعها الموظف او المتقاعد عن خدماته المضافة لغرض التقاعد .

رابعا- المنح والاعانات التي تقدمها الدولة الى الصندوق

خامسا التبرعات والهبات من داخل العراق وخارجه ويقرر مجلس الادارة قبولها وفقا للقوانين النافذة

سادسا- ايرادات استثمار اموال الصندوق  
سابعا – اية موارد اخرى تستحق للصندوق وفقا للقوانين النافذة •

**المادة (١٠)-** تستقطع شهريا توقيفات تقاعدية بنسبة ( ١٧ % ) سبعة عشر من المائة من الراتب الاسمي الذي يتقاضاه التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية وعلى النحو الاتي :

اولا- نسبة ( ٥ % ) خمسة من المائة يتحملها التدريسي أو العامل •  
ثانيا – نسبة ( ١٢ % ) اثنا عشر من المائة تتحملها الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي •

**المادة (١١) –** تلتزم الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بإيداع نسبة التوقيفات التقاعدية المستقطعة في حسابات الصندوق عند نهاية كل شهر وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية مقدارها ( ٥ % ) خمسة من المائة من المبلغ المستحق وتؤول تلك الغرامة الى حسابات الصندوق •

**المادة (١٢) –** تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية

**المادة (١٣) –** لا يجوز ان تتجاوز المصروفات السنوية للصندوق نسبة ٩٠ % تسعون من المائة من ايراداته السنوية ويكون الباقي احتياطي • ولا يصرف الاحتياطي إلا اذا حدث عجز طارئ يجب معالجته •

**المادة (١٤)-** تعفى اموال وايرادات الصندوق من ضريبة الدخل وضريبة العقار ومن اية رسوم اخرى •  
**الإحالة على التقاعد**

**المادة (١٥) –** اولاً : تتحتم إحالة التدريسي او العامل في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية الى التقاعد في الحالات الاتية :

- ١- عند اكماله الـ (٦٥) الخامسة والستين من العمر بغض النظر عن خدمته •
- ٢- اذا ثبت عدم صلاحيته للخدمة من خلال تقرير رسمي صادر من اللجان الطبية الرسمية
- ٣- اذا توفي وهو في الخدمة بغض النظر عن خدمته •
- ٤- تحتسب خدمة المحال الى التقاعد لاسباب صحية او بسبب الوفاة (١٥) خمس عشرة

سنة اذا كانت اقل من ذلك و يعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة

**ثانيا :** يجوز احوالة التدريسي او العامل في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية الى التقاعد بناء على طلبه في الحالات الاتية :

- ١- اذا أكمل الـ (٥٠) الخمسين سنه من عمره .
- ٢- اذا كانت لديه (٢٥) خمس وعشرين سنة خدمة تقاعدية
- ٣- للتدريسية او العاملة المتزوجة او الارملة او المطلقة الحاضنة لاطفالها ان تطلب احوالها الى التقاعد وفقا للشروط الاتية:
- أ- ان لا تقل مدة خدمتها التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة
- ب- ان لا يقل عدد اطفالها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عمر اي منهم على (١٥) خمس عشرة سنة
- ت- ان تتصرف لرعاية اطفالها .

**ثالثا :** للوزير بناء على اقتراح من مجلس الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي وتوصية من مجلس التعليم العالي الاهلي تمديد خدمة التدريسي او العامل لـ (٥) خمس سنوات اخرى بعد بلوغه السن القانوني للاحوالة الى التقاعد

**المادة (١٦)-** تحتسب الحقوق التقاعدية على الوجه الاتي :

- ١- الراتب التقاعدي = ( حاصل ضرب معدل الراتب الاسمي مضروبا في عدد سنوات الخدمة التقاعدية مضروبا في النسبة التراكمية ٢,٥ % ) مضافا اليه مخصصات الشهادة ومخصصات الزوجية

$$\text{معدل الراتب} * ٢,٥ * (\text{عدد اشهر الخدمة} / ١٢) \\ \text{التقاعدي} = \frac{\quad}{100}$$

٢- المكافأة التقاعدية = الراتب الاسمي في الخدمة التقاعدية \* ٢ \* عدد سنوات الخدمة

٣- المبلغ المقطوع يكون مقداره وفقا للنسب الاتية :

- أ- ( ٣٠٠٠٠٠٠ ) ثلاثمائة الف دينار اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية (١٠- ١١) سنة
- ب- ( ٤٠٠٠٠٠٠ ) اربعمائة الف دينار اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية (١٢- ١٤) سنة
- ٤- مكافأة نهاية الخدمة : تحتسب على اساس كامل الراتب الاخير والمخصصات مضروبا بـ (١٢) ( الراتب الكلي الاخير + المخصصات \* ١٢ )

**المادة (١٧) -** تصرف الحقوق التقاعدية على النحو الاتي :

١- يستحق المحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويكون الحد الادنى للراتب التقاعدي (٤٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة الف دينار ولا يجوز ان يزيد على (١٠٠%) من اخر راتب .

٢- يخير المحال الى التقاعد اذا كانت لديه خدمة تقاعدية اكثر من (١٠) عشر سنوات واقل من (١٥) خمس عشرة سنة بين المكافأة التقاعدية وبين الراتب المقطوع .

٣- يستحق المحال الى التقاعد المكافأة التقاعدية اذا كانت لديه خدمة تقاعدية اقل من (١٠) عشر سنوات .

٤- تصرف مكافأة نهاية الخدمة للتدريسي او العامل المحال الى التقاعد لاكماله السن القانونية او بناء على طلبه او لاسباب صحية ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة .

٥- تعد مدة الخدمة التي لا تقل عن (٦) ستة اشهر سنة كاملة لاغراض الشمول بأحكام هذا النظام

#### احكام عامة

**المادة (١٨) -** لا يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للوظيفة في دوائر الدولة الرسمية والحقوق التقاعدية الواردة بهذا النظام وليس للمتقاعد تقاضي اكثر من راتب تقاعدي استحقه بموجب هذا النظام او اي قانون اخر وله ان يختار ولمرة واحدة فقط مبلغ الراتب التقاعدي الافضل .

**المادة (١٩) -** للتدريسي او العامل المشمول بأحكام هذا النظام ان يطلب اضافة خدمته الجامعية التي قضاها في الجامعات الحكومية او خدمته التي قضاها في دوائر الدولة والنقابات المهنية وتحتسب لاغراض التقاعد على ان يتم دفع التوقيفات التقاعدية وفقا للنسب المحددة بهذا النظام عن مدة الخدمة المضافة

**المادة (٢٠) -** تطبق احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ في شأن كل حالة لم يرد فيها نص في هذا النظام

**المادة (٢١) -** ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الوزراء

١٦- الموازنة التشغيلية والاستثمارية لمركز الوزارة لعام ٢٠١٧ ونسب الإنجاز المالي

الحساب	موازنة ٢٠١٧	المصروفات لعام ٢٠١٧	نسبة الإنجاز المالي
تعويضات الموظفين	٢٦٣,٢٣٧,٩٦٧,٨٧٣	١٢٩,٣٨٠,٤٧٤,٩٧٦	%٤٩
المستلزمات الخدمية	٢,٩٨٥,٢١٦,٣٧٢	١,٨١٣,٠٦٣,١٣٦	%٧٢
المستلزمات السلعية	١,٠٣٥,٠٧٢,٤٣١	٩٢٥,١٧٤,٤٦٠	%٥٦
صيانة الموجودات	٦٠٩,٥٧٤,٣٨٢	١٩٢,٧٢٩,٧٥٠	%٢٤
النفقات الرأسمالية	١,٧٠٧,٢٠٠,٠٠٠	٣٢٤,١٤٨,٣٥٠	%٣٩
المصروفات الأخرى	١,١٥٠,٥٠٢,٥٦٨	١,٣٢٥,٣٩٩,٧٣٧	%٩١
المساهمات العربية والدولية	١,٤٩٨,٥٠٧,٢٠٠	٠	%٠
البرامج الخاصة	٠	٠	٠
المجموع	٢٧٢,٢٢٤,٠٤٠,٨٢٦	١٣٣,٩٦٠,٩٩٠,٤٠٩	%٤٩



## ١٧- قائمة المركز المالي للموازنة الجارية والاستثمارية لسنة ٢٠١٧

كشف /

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		قائمة المركز المالي كما في ٣١ / كانون الاول / ٢٠١٧		رقم الدليل المحاسبي		رقم الكشف
٢٠١٦	٢٠١٧	اسم الحساب	٣م	٢م	١م	
دينار	دينار	الموجودات	٣م	٢م	١م	٢
٤٥,٤٢٩,٥٧٦,٧٨٣	٣٠,٢٧٧,٩٦٨,٩١٠	النقد لدى المصارف	٠١	٠٢	٠١	٣
١٢١,٩٩٧,٩٩٤,٩٥١	١٧,٦٢٧,٦٣٧,٦٦٦	السلف			٠٢	٣
.	٧١,٥٩٧,٣٢٦,١٤٩	المديون				
١٦٧,٤٢٧,٥٧١,٧٣٤	١١٩,٥٠٢,٩٣٢,٧٢٥	مجموع الموجودات				
<b>الحسابات النظامية المتقابلة المدينة</b>						
٢٢,١١٠,٦٢٧,٥٨٦	٢٢,١٨٦,٠٣٥,١٤٤	الموجودات الثابتة والمخزنية			٠٩	٣
<b>المطلوبات</b>						
٢,٦٠٨,٣٨٩,٥٥٣	٤,٥١٨,٤٣٨,٩٣٢	الاماتات			٠٢	٤
١,٤٧٥,١١٩,٩٦١	١,٥٥٥,٥٧٧,٢١٩	الدائون			٠٣	٤
.	.	حسابات جاري دائنة بين الوحدات	١	٠٢		٧
٤,٠٨٣,٥٠٩,٥١٤	٦,٠٧٤,٠١٦,١٥١	مجموع المطلوبات				
<b>جري دائرة المحاسبة</b>						
١٥٠,٠٦٦,٣٢٦,٧٣٠	١٦٣,٣٤٤,٠٦٢,٢٢٠	الرصيد كما في ١/١			٠١	٠٢
١٩٥,٠٥٣,٨٥٤,٦٧٤	٨١,٥٧٨,٠٦٢,٠٤٧	تضاف التعزيزات خلال السنة			٠٧	٤
١,٨٢٨,٧٩٦,٥٩٨	٢,٤٦٧,٧٨٢,٧١٧	تضاف الإيرادات خلال السنة				١
١٨٣,٦٠٤,٩١٥,٧٨٢	١٣٣,٩٦٠,٩٩٠,٤٠٩	ينزل المصروفات خلال السنة				٢
١٦٣,٣٤٤,٠٦٢,٢٢٠	١١٣,٤٢٨,٩١٦,٥٧٤	الرصيد كما في ٣١/١٢/٢٠١٧				
١٦٧,٤٢٧,٥٧١,٧٣٤	١١٩,٥٠٢,٩٣٢,٧٢٥	مجموع المطلوبات				
<b>الحسابات النظامية المتقابلة الدائنة</b>						
٢٢,١١٠,٦٢٧,٥٨٦	٢٢,١٨٦,٠٣٥,١٤٤	الموجودات الثابتة والمخزنية			٠٩	٤
٣٩٧,٩٩٥,٧١٢,٧٩٦	٤٠٠,١٧٥,٣٤٨,٩٢٨	حسابات الموازنة الاستثمارية				٨

الموافق: // م  
مدير عام الدائرة المالية وكالة  
المحاسب القانوني

علي حسين نعمت  
مدير قسم الحسابات الجارية  
والمؤرخ: //

ع / ديوان الرقابة المالية

نعيمه عبد ظبيوي  
مدير قسم الحسابات الاستثمارية  
خضوعاً لتقريرنا المرقم: //

رئيس هيئة الرقابة المالية وكالة

١٨- الموازنة التشغيلية والاستثمارية لمركز الوزارة لعام ٢٠١٨ المصادق عليها من قبل  
وزارة المالية

موازنة ٢٠١٨	الحساب
٢٦٣,٢٩٦,٣٥١,١٧١	تعويضات الموظفين
٢,٣١٠,٢١٦,٣٧٢	المستلزمات الخدمية
١,٥٣٧,٢٣٢,٤٣١	المستلزمات السلعية
٦٠٩,٥٧٤,٣٨٢	صيانة الموجودات
١,٦٦٤,٧٠٠,٠٠٠	النفقات الرأسمالية
١,٢٥٣,٧٨٢,٥٦٨	المصروفات الأخرى
٧٤٩,٢٥٣,٦٠٠	المساهمات العربية والدولية
٠	البرامج الخاصة
٢٧١,٤٢١,١١٠,٥٢٤	المجموع

١٩- مشاريع الخطة الاستثمارية لعام ٢٠١٧

ديوان الوزارة ٢٠١٧

المبالغ بالآلاف الدنانير		أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية		التسلسل	النوع	المادة					
						٢,٨٩٤,٧١٦	٢,٨٩٤,٧١٦	مبالغ فروقات مستحقات المقاولين	١	٢٥
٠	٢,٨٠٠,٠٠٠	تأهيل بناية قناة فضائية التعليم العالي والبحث العلمي	١	٢	٨	٣	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٢٤٥,٨٠٠	١٠٩,٥٠٠,٠٠٠	إنشاء مجتمعات أقسام داخلية للجامعات	١٢	٣	٣	٤	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٠	٢,٦٣٦,٠٠٠	إنشاء وتجهيز المراكز والوحدات البحثية	١	٥	١٣	٥	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٣٣٤,٧٠٠	١,٨٥٠,٠٠٠	اعداد دراسات والتصاميم / جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية	١	٢	١٣	٥	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	انشاء الهيئة العراقية لحاسبات والمعلوماتية	١	١	١	٥	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٠	٢٤٨,٣٧٤,٠٠٠	انشاء مستشفى جامعة ابن سينا	١	١	٢	٤	١	١	مركز الوزارة	٢٤
١٣٤,٩٠٠	٧,٥٧٠,٠٠٠	انشاء الكليات والجامعات المستحدثة	١٠٨	١	١	٥	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٠	٧,٨٦٣,٠٠٠	استكمال مشاريع مجمع البعاج الطبي	٨	٢	١	٥	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٠	١٣٨,٣٠٠,٠٠٠	البنى التحتية لتطوير القدرات العلمية	٢٢	٥	١	٥	١	١	مركز الوزارة	٢٤
١,٨٨٨,٢٠٠	٥,١٠٨,٠٠٠	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	٩	٣	١٣	٥	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٥,٤٩٨,٣١٦	٦٠٦,٨٩٥,٧١٦	المجموع								

دائرة البحث والتطوير ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			التسلسل	النوع	المادة					
٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	مشروع بحوث النباتات الطبية والادوية العشبية	١٢	٥	١٣	١	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٠	٢,٧٤٣,٧٥٠	مشروع بحوث الادوية والمبيدات	٥	٥	١٣	٢	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	مشروع بحوث الطاقة الجديدة والمتجددة	٦	٥	١٣	٢	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	تنفيذ المشاريع البحثية للكوادر التدريسية في وزارة التعليم العالي	٧	٥	١٣	٥	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	دعم بحوث طلبة الدراسات العليا وتطوير الملاكات التدريسية	٩	٥	١٣	٥	١	١	مركز الوزارة	٢٤
٠	٨٩,٧٤٣,٧٥٠	المجموع								
٥,٤٩٨,٣١٦	٦٩٦,٦٣٩,٤٦٦	المجموع الكلي								

## العلوم والتكنولوجيا ٢٠١٧

الباب	القسم	رقم القسم	نوع الاستثمار	الفصل القطاع	التبويب			التخصص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع
					المادة	النوع	التسلسل			
٢٤	مركز الوزارة	١	١	٢	١٣	٥	١	٢,٧٥٠,٠٠٠	٢٦٣,٦٠٠	انشاء مختبر متخصص في بحوث المواد المتقدمة والنانوية
٢٤	مركز الوزارة	١	١	٢	١٣	٥	٢	٢,٦٥٥,٠٠٠	١٠,٥٠٠	القاعدة المادية لمختبرات SYSTEMS SCADA
٢٤	مركز الوزارة	١	١	٢	١٣	٥	٣	٩,٤٦٧,٠٠٠	٠	منظومات ريادية واجهزة تقييم لمعالجة واتلاف المواد الخطرة والمخلفات الحربية
٢٤	مركز الوزارة	١	١	٢	١٣	٥	٤	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٣,١٠٠	بناء مختبرات تخصصية ومنظومات ريادية للطاقات المتجددة والبيئية
٢٤	مركز الوزارة	١	١	٤	١	١	٦٧	٤,٤٨٩,٠٠٠	٣٢٢,٨٠٠	مشروع بناية المقر الجديد لبناية العلوم والتكنولوجيا
٢٤	مركز الوزارة	١	١	٤	١	١	٦٨	١٤,٥٠٨,٠٠٠	١٣٠,٤٠٠	انشاء ابنية لمواقع الوزارة / بغداد
٢٤	مركز الوزارة	١	١	٤	١	٢	٧	١,٤٥٨,٠٠٠	٠	بناء طابق اول لبناية الدائرة الزراعية في الزعفرانية
٢٤	مركز الوزارة	١	١	٤	١١	٨	٢	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٥٧,٨٠٠	الخرن الموقت المركزي ومعاملة النفايات المشعة في العراق
٢٤	مركز الوزارة	١	١	٤	١٢	٤	١	١,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٧٠٠	بناء قاعدة مادية وعلمية للكشف عن الاغذية المحورة جينيا وتلوث المياه بالفيروسات المعوية
٢٤	مركز الوزارة	١	١	٤	١٣	٥	٣	٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	تقييم العلاقة الترابطية بين الخلفية البيئية وانتشار الامراض المزمنة والامراض الحادة
٢٤		١	١	٤	١٣	٣	٩	٤١٣,٠٠٠	١٩٤,٣٠٠	تسديد الحسابات للمشاريع المنتهية والمحذوفة لوزارة العلوم والتكنولوجيا
المجموع										
								٥٦,٢٤٠,٠٠٠	١,٠٠٦,٢٠٠	

## جامعة بغداد ٢٠١٧

الباب	القسم	رقم القسم	نوع الاستثمار	الفصل القطاع	التبويب			التخصص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع
					المادة	النوع	التسلسل			
٢٤	جامعة بغداد	٢	١	٤	٣	٣	١٣	٢,١٢٠,٠٠٠	٠	تاهيل الأقسام الداخلية
٢٤	جامعة بغداد	٢	١	٥	١	١	٢	٩٣٠,٠٠٠	٠	انشاء مجمع قاعات دراسية في كلية الآداب واللغات/باب المعظم
٢٤	جامعة بغداد	٢	١	٥	١	١	٣	٦,٥١٨,٠٠٠	٠	تكملة مشاريع حملة الاعمار/جامعة بغداد
٢٤	جامعة بغداد	٢	١	٥	١	١	٤	٥,٥١٦,٠٠٠	٠	انشاء ابنية كلية العلوم للبنات
٢٤	جامعة بغداد	٢	١	٤	٢	٦	١	٥٠٦,٠٠٠	٠	مركز جراحة وتنظير مفصل الركبة
٢٤	جامعة بغداد	٢	١	٥	١	١	٥	٨,٨١٧,٠٠٠	٠	بناية هندسة الخوارزمي /المرحلة الثانية
٢٤	جامعة بغداد	٢	١	٥	١	١	٦	٨,٧١٥,٠٠٠	٠	بناية كلية التربية للبنات
٢٤	جامعة بغداد	٢	١	٥	١	١	٧	٨,٨١٦,٠٠٠	٠	بناية كلية العلوم للبنات / المرحلة الثانية
٢٤	جامعة بغداد	٢	١	٥	١	١	١٠	٩,١٧٣,٠٠٠	٠	كلية التربية ابن رشد
٢٤	جامعة بغداد	٢	١	٥	١	١	١١	٩,١٧٣,٠٠٠	٠	انشاء بناية كلية اللغات

٠	٧٥٦,٠٠٠	اكمل مختبر الانشاءات في كلية الهندسة	١	٨	١٣	٥	١	٢	جامعة بغداد	٢٤
٨٢٧,٧٠٠	٤,٢٥١,٠٠٠	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	١٠	٣	١٣	٥	١	٢	جامعة بغداد	٢٤
٨٢٧,٧٠٠	٦٥,٢٩١,٠٠٠	المجموع								

### الجامعة المستنصرية ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			التسلسل	النوع	المادة					
٣٢٢,٣٠٠	١٤,٤٦٧,٠٠٠	تكملة مشاريع حملة الاعمار/الجامعة المستنصرية	١٣	١	١	٥	١	٦	الجامعة المستنصرية	٢٤
١٣,٠٠٠	١,١١١,٠٠٠	دراسات وتصاميم واستشارات لمشاريع الجامعة المختلفة	٤	٢	١٣	٥	١	٦	الجامعة المستنصرية	٢٤
٠	١٠,٣٩٧,٠٠٠	انشاء ابنية جامعية في مواقع الجامعة المختلفة	١٤	١	١	٥	١	٦	الجامعة المستنصرية	٢٤
٤٦٥,٩٠٠	١٥,١٠٠,٠٠٠	تاهيل وتجهيز للمختبرات التعليمية القائمة	٢	٨	١٣	٥	١	٦	الجامعة المستنصرية	٢٤
٢٥٧,٢٠٠	٢,٠٩٢,٠٠٠	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	٣	٣	١٣	٥	١	٦	الجامعة المستنصرية	٢٤
١,٠٥٨,٤٠٠	٤٣,١٦٧,٠٠٠	المجموع								

### الجامعة التكنولوجية ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			التسلسل	النوع	المادة					
٠	٥,٥٠٠,٠٠٠	انشاء بناية كلية هندسة المواد	١٧	١	١	٥	١	٧	الجامعة التكنولوجية	٢٤
٠	٦,١٢٥,٠٠٠	انشاء بناية مجمع القاعات الدراسية الثانية	١٨	١	١	٥	١	٧	الجامعة التكنولوجية	٢٤
٢٣٢,٤٠٠	٨,٣٧٠,٠٠٠	انشاء بناية هندسة الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات	١٩	١	١	٥	١	٧	الجامعة التكنولوجية	٢٤

٤٤,٤٠٠	١١,١٧٠,٠٠٠	انشاء موقف السيارات متعدد الطوابق	١	١٣	١٣	٥	١	٧	الجامعة التكنولوجية	٢٤
٠	٢,٦٥٠,٠٠٠	تاهيل كلية هندسة المكنان والمعدات	٩	٢	١	٥	١	٧	الجامعة التكنولوجية	٢٤
٥٢,٥٠٠	١,٢٢٠,٠٠٠	تاهيل وتطوير ابنية الاقسام العلمية والمراكز البحثية والتدريبية القائمة في الجامعة التكنولوجية	٣	٥	١٣	٥	١	٧	الجامعة التكنولوجية	٢٤
٥٢,٥٠٠	٢,٨٦٧,٠٠٠	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	١١	٣	١٣	٥	١	٧	الجامعة التكنولوجية	٢٤
٣٨١,٨٠٠	٣٧,٩٠٢,٠٠٠	المجموع								

### جامعة الموصل ٢٠١٧

الباب	القسم	رقم القسم	نوع الاستثمار	الفصل القطاع	التبويب			التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع
					المادة	النوع	التسلسل			
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٥	١٣	٥	٤	٧,٠٠٠,٠٠٠	انشاء مراكز بحثية علمية في جامعة الموصل	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٥	١	١	٢١	٨,٤٨٤,٠٠٠	انشاء كلية الإدارة والإقتصاد	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٥	١	١	٢٢	٥,٥٣٢,٠٠٠	انشاء كلية العلوم الاسلامية	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٤	٣	٣	٢٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	انشاء مجمعات اقسام داخلية للبنات / عدد ٢	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٥	١	١	٢٣	١١,٦٦٤,٠٠٠	انشاء كلية تقنيات وعلوم البيئة	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٤	٢	٢	٢	٨,٧٧٣,٧٠٠	انشاء مراكز طبية استشارية لكليات الطب	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٥	١	١	٢	١١٠,١٠٠	تاهيل البنى التحتية	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٤	٣	٣	٢١	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	سكن تدريسين	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٥	١	١	٢٤	٢,٠٨٤,٠٠٠	ابنية متفرقة في موقع جامعة نينوى	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٥	١	١	١	١,٢٥٣,٧٠٠	اكمال اعمال انشاء وتجهيز وتأثيث مكتبة آشور بانبال ومعهد الدراسات المسمارية	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٤	٢	٢	٢	٢١٠,٠٠٠,٠٠٠	انشاء مستشفى جامعي جامعة الموصل	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٥	١	١	٢٥	٢,٤٨٢,٠٠٠	انشاء قسم الطاقة الجديدة والمتجددة	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٥	١	١	١٠	٥,٣١١,٠٠٠	تاهيل وتجهيز واكمال بناية طب نينوى قرب مستشفى السلام	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٤	٣	٣	٢٢	٦٦٥,٢٠٠	انشاء الاقسام الداخلية م/٢ / جامعة الموصل	
٢٤	جامعة الموصل	٣	١	٤	٣	٣	٢٣	١,٤٤٠,٠٠٠	تاهيل وتطوير وتجهيز الاقسام الداخلية القائمة	
١٠,٩٨٧,١٠٠	٤٩٧,٣٣٦,٠٠٠	المجموع								

### جامعة كركوك ٢٠١٧

الباب	القسم	رقم القسم	نوع الاستثمار	الفصل القطاع	التبويب			التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	
					المادة	النوع	التسلسل		
٢٤	جامعة كركوك	٢٤	١	٥	١	١	٢٦	١٩,٦١٥,٠٠٠	انشاء كلية التربية للاقسام العلمية
٢٤	جامعة كركوك	٢٤	١	٥	١	٥	٣	٤٥,٤٣٢,٠٠٠	اعمال موقع ويو ابات جامعة كركوك/م
٢٤	جامعة كركوك	٢٤	١	٤	٣	٣	٢٤	٢٥,٥٠٠,٠٠٠	انشاء اقسام داخلية
المجموع								٩٠,٥٤٧,٠٠٠	

### جامعة ديالى ٢٠١٧

الباب	القسم	رقم القسم	نوع الاستثمار	الفصل القطاع	التبويب			التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	
					المادة	النوع	التسلسل		
٢٤	جامعة ديالى	٢٠	١	٤	٩	٤	١	٣,٠٠٠,٠٠٠	انشاء المركز الثقافي
٢٤	جامعة ديالى	٢٠	١	٥	١٣	٢	٧	٢,٨٥٣,٠٠٠	دراسات وتصاميم واستشارات لمشاريع جامعة ديالى
٢٤	جامعة ديالى	٢٠	١	٥	١	١	٢٨	٢٢,٣٣٢,٠٠٠	تكملة مشاريع حملة الاعمار
٢٤	جامعة ديالى	٢٠	١	٥	١	١	٢٩	٤,١٥٠,٠٠٠	ابنية كلية الزراعة
٢٤	جامعة ديالى	٢٠	١	٥	١	١	٣٠	٦,٨٠٤,٠٠٠	الاقسام العلمية لكلية الطب البيطري
٢٤	جامعة ديالى	٢٠	١	٤	٩	٥	١	٢,١٠٠,٠٠٠	قاعة متعددة الاغراض
٢٤	جامعة ديالى	٢٠	١	٣	٩	١٧	١	٣,٦٠١,٠٠٠	المكتبة المركزية
٢٤	جامعة ديالى	٢٠	١	٤	٣	٣	٢٥	١٦,٧٢٣,٠٠٠	انشاء اقسام داخلية م/٢
المجموع								٦١,٥٦٣,٠٠٠	٥١٨,٤٠٠

### جامعة تكريت ٢٠١٧

الباب	القسم	رقم القسم	نوع الاستثمار	الفصل القطاع	التبويب			التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	
					المادة	النوع	التسلسل		
٢٤	جامعة تكريت	١٣	١	٥	١	١	٣٢	١١,٥٨٣,٠٠٠	انشاء مجمعات قاعات نموذجية (هندسة قاعات وتربية نبات علوم الادارة واقتصاد)
٢٤	جامعة تكريت	١٣	١	٥	١	١	٣٣	٥,١١٧,٠٠٠	ابنية كلية الطب البيطري / المرحلة الثانية
٢٤	جامعة تكريت	١٣	١	٥	١	١	١١٣	٣,٤٩٥,٠٠٠	انشاء مباني كلية التربية الرياضية

١٠,١٠٠	٦,٥٠٠,٠٠٠	اكمل مباني كلية الاداب	١٢	٢	١	٥	١	١٣	جامعة تكريت	٢٤
١١٨,٢٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	اكمل مباني كلية علوم الحاسبات	٣٤	١	١	٥	١	١٣	جامعة تكريت	٢٤
١٠٩,٧٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	اكمل ابنية كلية الطب (مختبر )	٣٦	١	١	٥	١	١٣	جامعة تكريت	٢٤
.	٨,٥١٩,٠٠٠	بناية رئاسة الجامعة الجديدة	٣٧	١	١	٥	١	١٣	جامعة تكريت	٢٤
.	٢,٩٧٠,٠٠٠	انشاء ابنية كلية الشريعة	٣٨	١	١	٥	١	١٣	جامعة تكريت	٢٤
.	٤,٠٩٦,٠٠٠	انشاء ابنية العلوم السياسية	٣٩	١	١	٥	١	١٣	جامعة تكريت	٢٤
.	٤,٤٨٢,٠٠٠	عمادة وقاعات دراسية لهندسة النفط والمعادن	٤٠	١	١	٥	١	١٣	جامعة تكريت	٢٤
.	١٦,٤٩٦,٠٠٠	انشاء الاقسام الداخلية / جامعة تكريت	٢٦	٣	٣	٤	١	١٣	جامعة تكريت	٢٤
.	٣٥٦,٥٠٠	تسوية وتسديد الحسابات المنجزه والمحذوفة	١٨	٣	١٣	٥	١	١٣	جامعة تكريت	٢٤
٣٠٠,١٠٠	٧٥,٦١٤,٥٠٠	المجموع								

### جامعة سامراء ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			التسلسل	النوع	المادة					
٦٧٩,٠٠٠	١٠,٣٦٥,٠٠٠	انشاء ابنية جامعة سامراء للعلوم التطبيقية والصيدلانية/ المرحلة الاولى	٣١	١	١	٥	١	٤٠	جامعة سامراء	٢٤
١٦,٤٠٠	٤٩٣,٠٠٠	اعداد الدراسات لجامعة سامراء للعلوم التطبيقية والصيدلانية	٨	٢	١٣	٥	١	٤٠	جامعة سامراء	٢٤
.	١٧,٢٦٢,٠٠٠	انشاء كلية الصيدلة الصناعية / جامعة سامراء للعلوم التطبيقية والصيدلانية	٤١	١	١	٥	١	٤٠	جامعة سامراء	٢٤
٦٩٥,٤٠٠	٢٨,١٢٠,٠٠٠	المجموع								

### جامعة الانبار ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			التسلسل	النوع	المادة					
.	٥,٠٠٠,٠٠٠	تطوير ابنية كلية التربية للبنات	١٤	٢	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	٤,٠٠٠,٠٠٠	أستملاكات أراضي جامعة الانبار	٤	١	١٣	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	استملاك الاراضي لجامعة الفلوجة للعلوم التطبيقية	٥	١	١٣	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	انشاء مجمعات أقسام داخلية لجامعة الفلوجة للعلوم التطبيقية	٢٧	٣	٣	٤	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤



١٥,٣٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	توسيع وتأهيل مباني جامعة الانبار	١٥	٢	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	١٠,٠٠٠,٠٠٠	الطرق والمساحات والمسقفات الخارجية والبنى التحتية/الانبار	٥	٥	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
٩٧,٨٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	إنشاء أبنية كلية الآداب / م	٤٢	١	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
٩٣,٩٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	بناية المكتبة المركزية	٢	١٧	٩	٤	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	٤,٤٠٠,٠٠٠	الاعمال التكميلية للابنية الجامعية	١٦	٢	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	١١٠,٠٠٠,٠٠٠	خدمات البنى التحتية لموقع الفلوجة الجامعي/جامعة الفلوجة للعلوم التطبيقية	٦	٥	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
١٤٠,٢٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	اعداد دراسات وتصاميم واستشارات لمشاريع جامعة الفلوجة للعلوم التطبيقية	٩	٢	١٣	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	٤,٥٠٠,٠٠٠	مباني ادارية في الموقع الجامعي/ جامعة الفلوجة جامعة الفلوجة للعلوم التطبيقية	٤٣	١	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	١٦,٣٠٠,٠٠٠	انشاء ابنية كلية التربية الرياضية	٤٤	١	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	١٩,٠٠٠,٠٠٠	انشاء مباني رئاسة جامعة الفلوجة للعلوم التطبيقية	٤٥	١	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
٩٠,٢٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	انشاء المختبرات المركزية	٤	٨	١٣	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
١٢٥,٧٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	انشاء ابنية كلية الزراعة	٤٦	١	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	١٥,٠٠٠,٠٠٠	الاعمال التكميلية لابنية رئاسة الجامعة	٤٧	١	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
٦٠,٩٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	انشاء ابنية كلية طب الانسان	٤٨	١	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	انشاء الاقسام الداخلية / الانبار المرحلة الثانية	٢٨	٣	٣	٤	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
٢٠,٥٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	تاهيل وتطوير وتجهيز الاقسام الداخلية القائمة	٢٩	٣	٣	٤	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
.	١٧,٠٠٠,٠٠٠	انشاء قاعات دراسية للكليات	٤٩	١	١	٥	١	١٠	جامعة الانبار	٢٤
٦٤٤,٥٠٠	٣١٥,٧٠٠,٠٠٠	المجموع								

### جامعة بابل ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			المادة	النوع	التسلسل					
٣٣,٠٠٠	٤,٣٨٨,٠٠٠	إعداد دراسات وتصاميم لمشاريع جامعة بابل	١٠	٢	١٣	٥	١	١٥	جامعة بابل	٢٤
.	٣٩٥,٠٠٠	انشاء مسجد للموقع الحالي	٣	٢	٧	٤	١	١٥	جامعة بابل	٢٤
.	٣,٠٤٤,٠٠٠	انشاء ابنية كلية الادارة والاقتصاد	٥١	١	١	٥	١	١٥	جامعة بابل	٢٤
.	٦,٨٠٣,٠٠٠	المرحلة التكميلية لإنشاء دور سكنية للتدريسيين/٨١ دار	٣٠	٣	٣	٤	١	١٥	جامعة بابل	٢٤
.	٣,٥٥٠,٠٠٠	المرحلة التكميلية لبناية قسم الجغرافية / الانتهاءات	٥٢	١	١	٥	١	١٥	جامعة بابل	٢٤
.	٢,١٣٧,٠٠٠	تكملة مشاريع حملة الاعمار/جامعة بابل	٥٣	١	١	٥	١	١٥	جامعة بابل	٢٤
٥٨,٣٠٠	٢,٩٠٠,٠٠٠	اعداد الدراسات / جامعة القاسم الخضراء	١١	٢	١٣	٥	١	١٥	جامعة بابل	٢٤
٢٥,٣٠٠	٥,٥٠٠,٠٠٠	تصميم وتنفيذ ابنية كلية الصيدلة	٥٦	١	١	٥	١	١٥	جامعة بابل	٢٤
٩٤,٠٠٠	٩,٤٤٨,٠٠٠	تصميم وتنفيذ ابنية مجمع الهندسة	٥٨	١	١	٥	١	١٥	جامعة بابل	٢٤

١,٣٦٧,٧٠٠	٢,٧٤٨,٠٠٠	تسوية وتسديد الحسابات المنجزة والمحذوفة	١٧	٣	١٣	٥	١	١٥	جامعة بابل	٢٤
١,٥٧٨,٣٠٠	٤٠,٩١٣,٠٠٠	المجموع								

### جامعة كربلاء ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			التسلسل	النوع	المادة					
٩,٩٠٠	١,٤٧٣,٠٠٠	الدراسات والتصاميم لمشاريع جامعة كربلاء	١٤	٢	١٣	٥	١	٢٢	جامعة كربلاء	٢٤
٢٦٦,٥٠٠	١٦,٨٦٧,٠٠٠	انشاء كلية الهندسة	٦٣	١	١	٥	١	٢٢	جامعة كربلاء	٢٤
.	٢٧٢,٢٥٧,٠٠٠	انشاء مستشفى جامعي في جامعة كربلاء	٣	١	٢	٤	١	٢٢	جامعة كربلاء	٢٤
٢١,٧٠٠	٤,٦٧٤,٠٠٠	انشاء نادي ومركز خدمات لمجمع الاقسام الداخلية	٣٣	٣	٣	٤	١	٢٢	جامعة كربلاء	٢٤
٢٤٢,٧٠٠	٨,٨٧٥,٠٠٠	انشاء اقسام داخلية	٣٤	٣	٣	٤	١	٢٢	جامعة كربلاء	٢٤
١٨٢,١٠٠	١,٤٣٨,٠٠٠	تسوية وتسديد مسنحات المشاريع المنجزة والمحذوفة	٨	٣	١٣	٥	١	٢٢	جامعة كربلاء	٢٤
.	١٤,٤٠٠	تأمين حراسات للمستشفى الجامعي لجامعة كربلاء	١	١	١٣	٥	١	٢٢	جامعة كربلاء	٢٤
٧٢٢,٩٠٠	٣٠٥,٥٩٨,٤٠٠	المجموع								

### جامعة الكوفة ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			التسلسل	النوع	المادة					
.	٧,٣٧٥,٠٠٠	انشاء شقق الاساتذة الغراب /جامعة الكوفة	٣٦	٣	٣	٤	١	١١	جامعة الكوفة	٢٤
٧٧,٦٠٠	١٢,٢٨٩,٠٠٠	انشاء الاقسام الداخلية	٣٧	٣	٣	٤	١	١١	جامعة الكوفة	٢٤
٤٦٣,٥٠٠	١٣,٧٣٥,٠٠٠	بناية الاقسام العلمية لكلية العلوم	٦٩	١	١	٥	١	١١	جامعة الكوفة	٢٤
٥٠,٠٠٠	١٣,٤٨٥,٠٠٠	عمادة كلية الفقه والجزء الثاني من القاعت الدراسية	٧٠	١	١	٥	١	١١	جامعة الكوفة	٢٤
.	١٤,٥٠٠,٠٠٠	انشاء كلية الادارة والاقتصاد	٧١	١	١	٥	١	١١	جامعة الكوفة	٢٤
.	٥,٨٤٢,٠٠٠	دور سكنية للاساتذة /٤٠ دار	٣٨	٣	٣	٤	١	١١	جامعة الكوفة	٢٤
.	١٧,٥٣٢,٠٠٠	انشاء كلية طب الاسنان	٧٣	١	١	٥	١	١١	جامعة الكوفة	٢٤
١٩٥,٧٠٠	١٠,٧٥٠,٠٠٠	انشاء كلية التمريض	٧٤	١	١	٥	١	١١	جامعة الكوفة	٢٤
.	١١,٠٣٢,٠٠٠	انشاء كلية العلوم السياسية	٧٥	١	١	٥	١	١١	جامعة الكوفة	٢٤
٦٣٢,٦٠٠	١٥,٦٧٥,٠٠٠	انشاء اقسام داخلية /٢	٣٩	٣	٣	٤	١	١١	جامعة الكوفة	٢٤

٢٥٦,٤٠٠	٩٧٠,٠٠٠	تسديد الحسابات المنجزة والمحذوفة	٤	٣	١٣	٥	١	١١	جامعة الكوفة	٢٤
١,٦٧٥,٨٠٠	١٢٣,١٨٥,٠٠٠	المجموع								

### جامعة واسط ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			التسلسل	النوع	المادة					
٠	١١,٩٥٥,٠٠٠	انشاء مجمعات سكنية للتدريسين في واسط	٤١	٣	٣	٤	١	٢٣	جامعة واسط	٢٤
١٦٧,٢٠٠	٩,٣٣٥,٠٠٠	انشاء كلية التربية ١A	٧٧	١	١	٥	١	٢٣	جامعة واسط	٢٤
٩٤,٣٠٠	٥,٠٧٧,٠٠٠	ابنية مجمع رئاسة الجامعة	٧٩	١	١	٥	١	٢٣	جامعة واسط	٢٤
١٤٢,٥٠٠	٣,٢٧٤,٠٠٠	انشاء اقسام داخلية لم ٢	٤٢	٣	٣	٤	١	٢٣	جامعة واسط	٢٤
١٢١,٨٠٠	٢,٥٦٢,٠٠٠	انشاء وتأهيل ابنية متفرقة للجامعة	٨٣	١	١	٥	١	٢٣	جامعة واسط	٢٤
١٠,٤٠٠	١,٥١٢,٠٠٠	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	١٣	٣	١٣	٥	١	٢٣	جامعة واسط	٢٤
٥٣٦,٢٠٠	٣٣,٧١٥,٠٠٠	المجموع								

### جامعة القادسية ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			التسلسل	النوع	المادة					
٤٤,٢٠٠	٢,٤١٩,٠٠٠	اعداد دراسات وتصاميم لمشاريع جامعة القادسية	١٦	٢	١٣	٥	١	١٢	جامعة القادسية	٢٤
٠	١,٤٤٢,٠٠٠	انشاء بناية قسم الشؤون الهندسية في الجامعة	٨٥	١	١	٥	١	١٢	جامعة القادسية	٢٤
٠	٤,٩٩٠,٠٠٠	انشاء كلية الزراعة في النورية	٨٦	١	١	٥	١	١٢	جامعة القادسية	٢٤
٠	١٠,٣١٤,٠٠٠	مباني كلية القانون	٨٧	١	١	٥	١	١٢	جامعة القادسية	٢٤
٠	٨,٢٧٠,٠٠٠	انشاء اقسام داخلية في جامعة القادسية	٤٤	٣	٣	٤	١	١٢	جامعة القادسية	٢٤
٠	١٠,٣٣٣,٠٠٠	انشاء بناية المختبرات المركزية	٥	٨	١٣	٥	١	١٢	جامعة القادسية	٢٤
٥٦,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	انشاء بناية مركز الحاسبة ومركز ابن سينا الالكتروني	١	١٢	١٣	٥	١	١٢	جامعة القادسية	٢٤
٠	١,٩٨٥,٠٠٠	تسوية وتسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	١٦	٣	١٣	٥	١	١٢	جامعة القادسية	٢٤
١٠٠,٢٠٠	٤٢,٧٥٣,٠٠٠	المجموع								

## جامعة ذي قار ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			التسلسل	النوع	المادة					
٢٧١,٠٠٠	١٢,٦١٧,٠٠٠	أنشاء مباني كلية الهندسة والقاعات	٩١	١	١	٥	١	٢١	جامعة ذي قار	٢٤
.	١٣,٤٥٠,٠٠٠	انشاء البنى التحتية لموقع الجامعة	١٦	٥	١	٥	١	٢١	جامعة ذي قار	٢٤
.	٧,٥٠٠,٠٠٠	انشاء كلية الإدارة والاقتصاد	٩٢	١	١	٥	١	٢١	جامعة ذي قار	٢٤
.	٣,٣٢٢,٠٠٠	انشاء قاعة متعددة الاغراض	٣	٥	٩	٤	١	٢١	جامعة ذي قار	٢٤
.	١٠,٩٦٠,٠٠٠	انشاء أقسام داخلية لم	٤٨	٣	٣	٤	١	٢١	جامعة ذي قار	٢٤
.	٤١,٠٠٠	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	٦	٣	١٣	٥	١	٢١	جامعة ذي قار	٢٤
٢٧١,٠٠٠	٤٧,٨٩٠,٠٠٠	المجموع								

## جامعة البصرة ٢٠١٧

التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	الكلفة الكلية	أسم المشروع	التبويب			الفصل القطاع	نوع الاستثمار	رقم القسم	القسم	الباب
			التسلسل	النوع	المادة					
١٨٩,٣٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠	أنشاء كلية التربية الرياضية	٩٣	١	١	٥	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
٢٨٣,٢٠٠	٢٤,٨٣٣,٠٠٠	أنشاء أقسام داخلية للطبية والطالبات	٤٩	٣	٣	٤	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
١٩٥,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	خدمات موقع الجامعة في خور الزبير والكرمة	١٨	٥	١	٥	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
.	١١,٩١٥,٠٠٠	استكمال كلية القانون	٩٤	١	١	٥	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
١٩٥,٦٠٠	١٦,٨٠٠,٠٠٠	انشاء كلية الآداب	٩٥	١	١	٥	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
.	١٢,٠٧٦,٠٠٠	انشاء كلية الزراعة	٩٦	١	١	٥	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
.	١٣,٦٤٦,٠٠٠	انشاء كلية الطب البيطري	٩٧	١	١	٥	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
.	١٧,٨٨٤,٠٠٠	انشاء كلية طب الانسان	٩٨	١	١	٥	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
.	٣,٨١٧,٠٠٠	انشاء المركز الثقافي	٢	٤	٩	٤	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
.	١١,٥٣٩,٠٠٠	انشاء مباني متفرقة في جامعة البصرة	٩٩	١	١	٥	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
٤٤٤,٩٠٠	٥,٧٩٩,٠٠٠	تأهيل ابنية جامعية	٢٠	٢	١	٥	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
٩٣,١٠٠	١,٧٨٢,٠٠٠	تسوية وتسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	١٥	٣	١٣	٥	١	٤	جامعة البصرة	٢٤
١,٤٠١,١٠٠	١٤٧,٠٩١,٠٠٠	المجموع								

### جامعة النهريين ٢٠١٧

الباب	القسم	رقم القسم	نوع الاستثمار	الفصل القطاع	التبويب			التخصيص المقر لعام ٢٠١٧
					المادة	النوع	التسلسل	
٢٤	جامعة النهريين	٢٧	١	٥	١٢	١	٢	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	جامعة النهريين	٢٧	١	٥	١٣	٣	٢	٦٢,٠٠٠
المجموع								٢٤,٨٠٠

### الجامعة العراقية ٢٠١٧

الباب	القسم	رقم القسم	نوع الاستثمار	الفصل القطاع	التبويب			التخصيص المقر لعام ٢٠١٧
					المادة	النوع	التسلسل	
٢٤	الجامعة العراقية	٢٦	١	٥	١	١	١٠٥	٩,٣٨٠,٠٠٠
٢٤	الجامعة العراقية	٢٦	١	٥	١	١	١٠٦	٥,٨٥٤,٠٠٠
٢٤	الجامعة العراقية	٢٦	١	٥	١	١	١٠٧	٢٠,٥٠٥,٠٠٠
المجموع								٣٥,٧٣٩,٠٠٠

### هيئة التعليم التقني ٢٠١٧

الباب	القسم	رقم القسم	نوع الاستثمار	الفصل القطاع	التبويب			التخصيص المقر لعام ٢٠١٧
					المادة	النوع	التسلسل	
٢٤	هيئة التعليم التقني	٨	١	٤	٣	٣	٥٥	١٦,٩١٥,٠٠٠
٢٤	هيئة التعليم التقني	٨	١	٥	١	٢	٢١	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	هيئة التعليم التقني	٨	١	٥	١	٤	٢	٦,٥٥٠,٠٠٠
٢٤	هيئة التعليم التقني	٨	١	٤	٣	٣	٥٦	١,٦٨٠,٠٠٠
٢٤	هيئة التعليم التقني	٨	١	٥	١	٤	٤	٤,٤٣٩,٠٠٠
٢٤	هيئة التعليم التقني	٨	١	٥	١	٢	٢٢	٤,٣٤٧,٠٠٠

١٣١,٩٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	قاعات دراسية في كلية التقنيات الصحية والطبية/البصرة	٢٣	٢	١	٥	١	٨	هيئة التعليم التقني	٢٤
٤٦,٣٠٠	٤,٣١١,٠٠٠	قاعات دراسية في المعهد التقني/نينوى	٥	٤	١	٥	١	٨	هيئة التعليم التقني	٢٤
٧١,٨٠٠	٤,٣٠٤,٠٠٠	قاعات دراسية في كلية التقنيات الصحية والطبية/الكوفة	٢٤	٢	١	٥	١	٨	هيئة التعليم التقني	٢٤
١٧٣,١٠٠	٣,٩١٦,٠٠٠	انشاء اقسام داخلية /م	٥٨	٣	٣	٤	١	٨	هيئة التعليم التقني	٢٤
.	٦٥٧,٠٠٠	تاهيل وتطوير وتجهيز الاقسام الداخلية القائمة	٥٩	٣	٣	٤	١	٨	هيئة التعليم التقني	٢٤
٤٥,٥٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	اقسام علمية في المعهد التقني / السماوة	٧	٤	١	٥	١	٨	هيئة التعليم التقني	٢٤
.	٤,٤٣٩,٠٠٠	اقسام علمية في المعهد التقني /الانبار	٨	٤	١	٥	١	٨	هيئة التعليم التقني	٢٤
.	٥,٠٠٠,٠٠٠	اقسام علمية في الكلية التقنية الزراعية / الموصل	٢٥	٢	١	٥	١	٨	هيئة التعليم التقني	٢٤
٣٢٤,٢٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	اقسام علمية في الكلية التقنية / النجف	٢٦	٢	١	٥	١	٨	هيئة التعليم التقني	٢٤
.	١٨٦,٠٠٠	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	١٢	٣	١٣	٥	١	٨	هيئة التعليم التقني	٢٤
١,٠٩٨,٢٠٠	٨٣,٧٤٤,٠٠٠	المجموع								

### جامعة ميسان ٢٠١٧

الباب	القسم	رقم القسم	نوع الاستثمار	الفصل القطاع	التبويب			التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	
					المادة	النوع	التسلسل		
٢٤	جامعة ميسان	٢٨	١	٤	٩	٤	٣	٥,١٠٠,٠٠٠	انشاء مركز ثقافي لجامعة ميسان
٢٤	جامعة ميسان	٢٨	١	٥	١	٢	٢٨	٩,٠٩٤,٠٠٠	تطوير وتوسيع جامعة ميسان
.								١٤,١٩٤,٠٠٠	المجموع

### جامعة المثنى ٢٠١٧

الباب	القسم	رقم القسم	نوع الاستثمار	الفصل القطاع	التبويب			التخصيص المقر لعام ٢٠١٧	
					المادة	النوع	التسلسل		
٢٤	جامعة المثنى	٢٩	١	٥	١	٥	٢٣	١٠,٥٩٣,٠٠٠	مشروع البنى التحتية لجامعة المثنى
٢٤	جامعة المثنى	٢٩	١	٤	٣	٣	٦٣	٧,٨٥٠,٠٠٠	انشاء دور وشقق التدريسيين في جامعة المثنى
٢٤	جامعة المثنى	٢٩	١	٤	٣	٣	٦٤	١٥,٨٣٥,٠٠٠	انشاء اقسام داخلية للطلاب في جامعة المثنى
٢٤	جامعة المثنى	٢٩	١	٥	١٣	٥	٦	٥,٢٠٠,٠٠٠	مركز البحوث والدراسات العليا في جامعة المثنى
٢٤	جامعة المثنى	٢٩	١	٥	١٣	٥	٨	٦,٤٨٠,٠٠٠	انشاء مختبرات كلية الطب

٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	قاعة رياضية مغلقة متعددة الاغراض	٤	٥	٩	٤	١	٢٩	جامعة المنثى	٢٤
٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	انشاء ابنية كلية الادارة والاقتصاد	١١١	١	١	٥	١	٢٩	جامعة المنثى	٢٤
٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	انشاء كلية التربية الاساسية	١١٢	١	١	٥	١	٢٩	جامعة المنثى	٢٤
٠	٩,٠٨٠,٠٠٠	انشاء اقسام داخلية /م	٦٥	٣	٣	٤	١	٢٩	جامعة المنثى	٢٤
١٠٣,١٠٠	٢٧٨,٠٠٠	تسديد الحسابات للمشاريع المنجزة والمحذوفة	٧	٣	١٣	٥	١	٢٩	جامعة المنثى	٢٤
٢١٨,٦٠٠	٧٣,٣١٦,٠٠٠	المجموع								

٢٩,٥٤٥,٠١٦	٢,٩١٩,٣٢٠,٣٦٦	المجموع
------------	---------------	---------